تهذيب تخريجات

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

(للحافظ ابن حجر العسقلاني)

للحفاظ

هذبه

عبدالله بن حمود الفريح

قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح

فضيلة الشيخ/ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفريح؛ عبدالله بن حمود

تهذيب تخريجات بلوغ المرام/ عبدالله بن حمود الفريح

الرياض، ١٤٢٨هـ

٢٩٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-٨٦-٧٠١-٩٩٦٠

١- الحديث – أحكام ٢- الحديث – جوامع الفنون أ- العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٢٨/٢٩٣٩

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٩٣٩

ردمك: ٧-٨٦-٧٠١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

تقديـــم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد...

فقد قرأت في التهذيب الذي وضعه أخونا الشيخ عبدالله بن حمود الفريح، فوجدته اجتهد في تسهيل حفظ متن بلوغ المرام لابن حجر رحمه الله تعالى، بما وضعه من هذا التهذيب، ولا شك أن مثل هذا العمل مما يسهل حفظ هذا المتن وإتقانه.

فأسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

د. خالد بن علي المشيقح

المدرس في كلية الشريعة بالقصيم

١٤٢٦/٤/٤هـ

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وبعد...

فحفظ أحاديث الأحكام مما لا غنى لطالب علم فضلاً عن عالم عنه، فيجب لمن قصد العلم والتمكين فيه أن يعتني بها حفظاً وفهماً، ومعرفة للصحيح والمعلول منها، ولهذا اعتنى الأئمة بها حفظاً وضبطاً وجمعاً وتدويناً وتمييزاً لصحيحها من ضعيفها، حتى كاد لا يخلو حديث منها إلا وفيه كلام لأئمة النقد والمعرفة.

والمصنفات في جمع أحاديث الأحكام كثيرة، وللعلماء في ذلك مسالك متنوعة، فمنهم من قصد الاستيعاب، ومنهم من انتقى من الأبواب أصحه أو أشهره، وغير ذلك، ومن أشهر كتب المتأخرين (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر رحمه الله، وشهرته تغني عن التعريف به.

وقد أطلعني الأخ الكريم عبدالله بن حمود الفريح، وفقه الله لمرضاته، على عمله هذا، فرأيته مسلكاً حسناً للمبتدئين، فيسر الله لهم ألفاظ العزو بالاقتصار على الأصول ثم ما يليها في المرتبة، كما هو معروف عند أئمة هذا الشأن.

ومما يجب أن يعلم أن من لم يعتن بحفظ أحاديث الأحكام في الشريعة دون قصور، ويفهمها بمعرفة وجوه الاستدلال والاستنباط والخلاف فيها، ومعرفة الصحيح من الضعيف منها، فإنه ليس أهلاً للفتيا.

وصلى الله وسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم

عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

١٧/٥/١٤٢٨هـ

المقـدّمـة

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ثم أما بعد:

فأضع بين يديك أخي طالب العلم متن بلوغ المرام بعد أن هذَّبته وراجعت ألفاظه على نسخة حققها الشيخ سمير بن أمين الزهيري وهو تهذيب مجرد من زيادة التخريجات فقط، تسهيلاً لحفظها وحرصاً على إتقانها لأنهما سببان رئيسان لأي محفوظ، وخاصة في أزمان الفتن وانشغال الناس.

وكانت طريقة التهذيب على النحو الآتي:

١ ـ الاقتصار في كل حديث على راوٍ واحد فقط والبقية في حاشية المتن مراعياً الترتيب الآتي:

(أ) (الصحيحان) أو أحدهما، وقد أكتفي بلفظة «السبعة».

(ب) أصحاب السنن: «أبو داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجة». وقد أكتفي بلفظة «الخمسة أو الأربعة أو الثلاثة».

(جـ) (الراوي الأول) إذا لم يكن مما تقدم.

٢ ـ ذكرت ما أورده الحافظ من حُكْم على الحديث.

٣ ـ جعلت لكل حديث رقماً مستقلاً، وإذا كان له زيادة تخريج وضعته في الحاشية بنفس رقم الحديث، وكل رواية جاءت برقم مستقل ولم يُذكر معها لفظ الحديث نقلتها برقمها في الحاشية.

أسأل الله أن يوفقني وإياك لحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ وإتقانهما علماً وعملاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عبدالله بن حمود الفريح

المملكة العربية السعودية

الحدود الشمالية ـ رفحاء

ترجمة المؤلف

الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ـ وعسقلان بفتح العين، وسكون السين، وتخفيف اللام، مدينة من أعمال فلسطين قرب غزة ، المصري الشافعي، ولد في مصر في اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها فتوفيت أمه في طفولته، ثم توفي أبوه في صباه.

دراسته ومشايخه :

دخل الكُتَّاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ كثيراً من متون العلم في صباه، ومنها: العمدة، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب، وملحة الإعراب.

وأخذ العلم عن عددٍ من الأعلام، من أشهرهم:

١ ـ السراج البُلقيني: تفقه عليه.

٢ ـ السراج ابن الملقّن.

٣ ـ عبدالرحيم بن رزين: سمع عليه صحيح البخاري.

٤ ـ الحافظ العراقي: لازمه نحو عشر سنين، وأخذ عنه جميع مسموعاته.

٥ ـ الجمال بن ظهيرة.

٦ ـ العز بن جماعة.

٧ ـ الهمام الخوارزمي.

٨ ـ الفيروز آبادي صاحب القاموس: أخذ عنه في علوم العربية.

٩ ـ أحمد بن عبدالرحمن المعروف ب«ابن هشام»، أخذ عنه علوم العربية.

١٠ ـ البرهام التنوخي: أخذ عنه القراءات السبع.

وبالجملة : فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية ، ورحل إلى غيرهم في بلدانهم ، فرحل إلى الحرمين الشريفين وإلى دمشق وإلى بيت المقدس وإلى صنعاء وقرأ على علمائها واستفاد منهم.

أعماله :

ولّاه السلطان المؤيد نيابة القضاء عن جلال الدين البلقيني ، ثم عرض عليه قضاء البلاد المصرية في عام (٨٢٧هـ) فَقَبِلَ وندم على ذلك ، ثم بعد سنة واحدة استقال عنه ، ثم ألحّ عليه في قبوله ، فرأى الأمر متعيّنا عليه ، فقبل الولاية وفرح به الناس فرحاً عظيماً ، ثم زيد في ولايته ، فضُمّ إليه قضاء البلاد الشامية حتى قَبْل عام (٨٣٣هـ) وما زال حيناً يقوم بالقضاء ، وحيناً يتركه ، وذلك لكثرة الشغب والتعصب والأهواء ، حتى بلغت سنون قضائه واحداً وعشرين سنة بعد أن انتهت إليه رئاسة القضاة ، وكان آخر ولايته للقضاء في اليوم الثامن من ربيع الثاني عام ٨٥٢هـ.

كما ولي من الأعمال:

* الخطابة في الجامع الأزهر.
* الخطابة في جامع عمرو بن العاص في القاهرة.
* منصب الإفتاء بدار العدل.

مؤلفاته :

الحافظ ابن حجر رزقه الله تعالى ميزات في مؤلفاته قلّ أن توجد لغيره ، فإنها جمعت من السعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها ؛ فصار لها القبول التام والانتشار العام ، في حياته وحتى الآن ، فلا نجد باحثاً ولا مؤلفاً إلا ويعتمد على كتبه ، ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي :

١ ـ **«فتح الباري، بشرح صحيح البخاري»** الذي يعتبره المحققون أنفع شروح البخاري، حتى قال بعضهم: إن شرح البخاري ديْن على أمة محمد ﷺ لم يوفه إلا الحافظ ابن حجر بفتح الباري.

٢ ـ **«تهذيب التهذيب»** جمع تراجم رجال الحديث، وبين مقاماتهم ومنازلهم.

٣ ـ **«الإصابة في تمييز الصحابة»** خَصَّه لتراجم أصحاب النبي ﷺ، ويمتاز ببيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.

٤ ـ **«بلوغ المرام، من أدلة الأحكام»** وهو متن في الحديث مرتب على أبواب الفقه تلقاه العلماء بالقبول.

وبالجملة: فقد بلغت مؤلفاته نحو خمسين ومائة، أغلبها في تحقيق السنة المطهرة رواية ودراية.

وابن حجر مفخرة من مفاخر الزمان، وعَلَمٌ من أئمة الإسلام، ورئيسٌ من رؤساء العلم، نفع الله بعلمه من تخريج التلاميذ الكبار، ومن تأليف الأسفار.

مقدمة ابن حجر

على كتاب بلوغ المرام

الحمد لله على نعمهِ الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبينه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - والعلماء ورثة الأنبياء - أكرم بهم وَارِثاً ومَوْرِثاً.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثة للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بيَّنت عقب كلِّ حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجة[٧].

---

(١) ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ ببغداد.

(٢) محمد بن إسماعيل ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ بسمرقند.

(٣) ولد سنة ٢٠٤هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ بنيسابور.

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة.

(٥) أحمد بن شعيب ولد سنة ٢١٥هـ وتوفي سنة ٣٠٣هـ.

(٦) محمد بن عيسى توفي سنة ٢٧٦هـ بترمذ.

(٧) محمد بن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٧هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ.

وبالستة : مَنْ عدا أحمد.

وبالخمسة : مَنْ عدا البخاري ومسلما.

وقد أقول : الأربعة وأحمد. وبالأربعة مَنْ عدا الثلاثة الأول.

وبالثلاثة مَنْ عداهم وعدا الأخير.

وبالمتفق عليه : البخاري ومسلم. وقد أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك فهو مبين وسميته : (بلوغ المرام، من أدلة الأحكام).

والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

كتاب الطهارة

باب المياه

(١) عن أبي هُرَيْرَة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ، في البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجهُ الأربعةُ.

(٢) وعَنْ أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» أخرَجَهُ الثلاثةُ.

(٣) وعن أبي أُمَامَةَ الباهليّ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلبَ على رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِهِ» أخرجهُ ابنُ ماجهْ.

(٤) وللبيهقي: «الماءُ طَاهرٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أو طَعْمُهُ، أوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فيهِ».

(٥) وعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قُلّتين لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» وفي لَفْظ: «لم يَنْجُسْ» أخرجه الأربعة.

(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجه مُسْلِمٌ.

(٧)- وللبخاريِّ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه».

---

(١) وابنُ أبي شَيْبَةَ، واللفظُ لَهُ، وصححهُ ابنُ خُزيمةَ، والترمذي.

(٢) وصَححهُ أحمدُ.

(٣) وضعَّفَهُ أبو حاتم.

(٥) وصحّحهُ ابن خزَيْمةَ وابنُ حِبّانَ.

(٨) ولِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**». ولأبي داوُدَ: «**ولا يَغْتَسِلُ فيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

(٩) وعن رَجُلٍ صَحِبَ النبيَّ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ: «**أنْ تَغْتَسِلَ المَرْأةُ بِفَضْلِ الرَّجلِ، أوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفَا جَميعاً**». أخرجهُ أبوداودَ - وإسْنَادُهُ صحيحٌ.

(١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها. أخرجه مسلمٌ.

(١١) ولأصحابِ السُّنن: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيغْتَسِلَ مِنْها، فَقَالَتْ له: إنِّي كُنْتُ جُنُباً فقالَ: «**إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ**».

(١٢) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وفي لَفظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**».

وللترمذيِّ: «**أُخْراهُنَّ، أوْ أُولاهُنّ بالتراب**».

(١٣)- وعن أبي قَتَادَةَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ - في الهرَّةِ -: «**إنّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنّمَا هي مِنَ الطَّوَّافين علَيْكُمْ**» أخرجه الأربعة.

(١٤)- وعَنْ أَنَسِ بن مالك ﷺ، قال: جاء أعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قضى بَوْلَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، فَأُهْرِيقَ عليْهِ مُتّفَقٌ علَيْهِ.

---

(٩) أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

(١١) وصححه الترمذي، وابنُ خُزَيْمَةَ.

(١٣) وصحّحهُ الترمذي وابنُ خُزَيْمَةَ.

(١٥) وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فأمّا المَيْتَتَانِ: فالجَرَادُ والحُوتُ، وأمّا الدَّمَانِ: فالطِّحَالُ والكَبِد» أخرجه ابنُ ماجَهْ، وفيه ضعف.

(١٦) وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وقَعَ الذُّبَابُ في شرَابِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثمَّ لِيَنْزِعْهُ، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الاخَرِ شِفَاءً» أخرَجَهُ البخاريُّ وأبو داود، وزادَ: «وإنَّهُ يَتَّقِي بجَنَاحِهِ الذي فيهِ الدَّاء».

(١٧) وعن أبي واقد الليْثيِّ ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ ـ وهيَ حَيَّةٌ ـ فهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أبو داودَ

* * * * *

باب الآنية

(١٨) عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِهَا، فإنها لَهُمْ في الدُّنْيَا، ولَكُمْ في الآخِرَةِ» متفق عليه.

(١٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضيَ الله عنها، قالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الَّذي يَشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم» مُتَّفَقٌ علَيْهِ.

(٢٠) وَعَنْ ابْنِ عبّاسٍ رَضِي الله عنهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهَابُ فقدْ طَهُرَ» أخرجهُ مسلم.

---

(١٥) أخرجه أحمد، وابنُ ماجَهْ، وفيه ضعف.

(١٧) والتِّرْمِذيُّ، وحَسّنَهُ، واللفظُ لَهُ.

(٢١) وعند الأربعة «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

(٢٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ ﷺ، قَالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «دِباغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صححهُ ابنُ حِبّان.

(٢٣) وعن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قالتْ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بشاةٍ يجرُّونَها، فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فقالوا: إنّها مَيْتَةٌ، فقالَ: «يُطَهِّرُهَا الماءُ والْقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أبو داود.

(٢٤) وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ، قال: قُلْتُ: يا رَسولَ الله، إنّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنيَتِهمْ؟ قالَ: «لا تأكلُوا فيهَا، إلا أنْ لا تَجِدُوا غَيْرَها، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فيها» متفق عَلَيْه.

(٢٥) وعن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ توضَّأوا من مزادةِ امرأةٍ مشركةٍ. متفق عليه.

(٢٦) وعن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

* * * * *

باب إزالة النجاسة وبيانها

(٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَمْرِ: تُتّخَذُ خَلًّا؟ قال: «لا» أَخْرَجَهُ مسلمٌ.

---

(٢٣) والنّسائيُّ.

(٢٥) في حديث طويل.

(٢٨) وعنه ﷺ قال: لَمّا كان يَوْمُ خَيْبَر، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إنَّ الله ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيّةِ، فإنها رِجْسٌ» متفق عليه.

(٢٩) وعن عَمرو بن خارجةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنَىً، وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ، ولُعَابُهَا يسيل على كَتِفِي. أخرَجَهُ الترمذيُّ وصححه.

(٣٠) وعن عائشة رَضِي الله عنها، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثم يخرُجُ إلى الصَّلاة في ذلك الثّوبِ، وأنَا أَنْظُرُ إلى أثرِ الْغَسْلِ فيه. متفق عليه.

(٣١) ولمسْلمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلّي فِيهِ.

(٣٢) وفي لفظ له: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يابساً بظُفْري مِنْ ثَوْبِهِ.

(٣٣) وعن أبي السَّمْح ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ» أخرجه أبو داود.

(٣٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بكر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ - في دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثّوبَ -: «تَحتُّهُ، ثمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلّي فيهِ» متفق عليه.

(٣٥) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالتْ خَوْلَةُ: يا رَسُولُ اللهِ، فإنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أخرجه الترمذي. وسنده ضعيف.

* * * * *

---

(٢٩) أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

(٣٣) والنسائي، وصححه الحاكم.

باب الوضوء

(٣٦) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ**». أخرجه النسائي.

(٣٧) وعن حُمْرَانَ أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تَمَضْمَضَ واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضُوئي هذا. متفق عليه.

(٣٨) وعن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ قال ومسح برأسه واحدة. أخرجه أبو داود.

(٣٩) وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر. متفق عليه

(٤٠) وفي لفظ لهما بدأ بمُقَدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

(٤١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ثم مسح ﷺ برأسه وأدخل إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيهِ ومسح بِإِبْهَامَيْهِ ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود.

---

(٣٦) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة.

(٤١) والنسائي وصححه ابن خزيمة.

(٤٢) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه**». متفق عليه.

(٤٣) وعنه «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**». متفق عليه

(٤٤) وعن لَقِيْط بن صَبِرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْبغ الوضوء وَخَلِّلْ بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» أخرجه الأربعة.

(٤٥) ولأبي داود في رواية: «**إذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ**».

(٤٦) وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ كان يُخلّل لحيته في الوضوء. أخرجه الترمذي

(٤٧) وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فجعل يَدْلُك ذراعيه. أخرجه أحمد

(٤٨) وعنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أَخَذَ لرأسه.

أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «ومسح برأسه بِمَاءٍ غيرِ فَضْلِ يديه» وهو المحفوظ.

---

(٤٣) وهذا لفظ مسلم

(٤٤) وصححه ابن خزيمة

(٤٦) وصححه ابن خزيمة

(٤٧) وصححه ابن خزيمة

(٤٩) وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلين من أَثَرِ الوُضُوء فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليفعل»**. متفق عليه.

(٥٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُورِهِ وفي شأنه كله. متفق عليه.

(٥١) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأْتُم فابدأوا بميامنكم»**. أخرجه الأربعة.

(٥٢) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. أخرجه مسلم.

(٥٣) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ قال ﷺ: **«ابْدءُوا بما بَدَأَ الله به»**. أخرجه النسائي

(٥٤) وعنه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٥٥) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** أخرجه أبو داود- بإسناد ضعيف-. قال أحمد لا يثبت فيه شيء.

---

(٤٩) واللفظ لمسلم.

(٥١) وصححه ابن خزيمة.

(٥٣) أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

(٥٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٥٦) وللترمذي عن سعيد بن زيد، و أبي سعيد نحوه، قال أحمد لا يثبت فيه شيء.

(٥٧) وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده ﷺ قال: رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود، بإسناد ضعيف.

(٥٨) وعن علي ﷺ في صفة الوضوء ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً يُمَضْمِضُ وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبوداود.

(٥٩) وعن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة الوضوء ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه.

(٦٠) وعن أنس ﷺ قال رأى النبي ﷺ رجلا وفي قدمه مثل الظُفْرِ لم يُصِبْهُ الماء، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». أخرجه أبو داود.

(٦١) وعنه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

(٦٢) وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فَيسْبْغُ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة**» أخرجه مسلم والترمذي وزاد «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**».

* * * * *

---

(٥٨) والنسائي.

(٦٠) والنسائي.

باب المسح على الخفين

(٦٣) عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قالَ: كُنْتُ مَع النّبيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه.

(٦٤) وللأربعة عنه إلاّ النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفِّ وأسفلهُ. وفي إسناده ضعفٌ.

(٦٥) وعن عليٍّ ﷺ أنّهُ قال: لَوْ كان الدِّينُ بالرأي لكان أسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقَد رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ على ظاهِرِ خُفّيْهِ. أخرجه أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ.

(٦٦) وعن صَفْوانَ بن عَسّالٍ ﷺ قالَ: كان النبي ﷺ يأمُرُنا إذا كنّا سَفْراً «أنْ لا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثلاثَةَ أيّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ» أخرجه الترمذيُّ.

(٦٧) وعن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثَةَ أيّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ للمُسَافِرِ، ويَوْماً ولَيْلَةً للمُقِيم - يعْني في المسْح على الخُفّيْنِ - أخرجه مسلمٌ.

(٦٨) وعن ثَوْبَانَ ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فأمَرَهُمْ أنْ يَمسَحُوا على الْعَصَائِبِ - يعني العَمَائِمَ - والتّساخِين يعْني الخِفَاف. رواه أبوداود.

---

(٦٦) أخرجه النسائيُّ والترمذيُّ، واللفْظُ لَهُ، وابنُ خُزيمةَ وصححاهُ.

(٦٨) رواهُ أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكِمُ.

(٦٩) وعن عُمَرَ ﷺ ـ مَوْقُوفاً ـ وعن أنسٍ ـ مَرْفوعاً ـ: «إذا تَوَضَّأَ أحَدُكمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عليْهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إنْ شاء إلا مِنَ الجَنَابَةِ» أخرجه الدارقطني.

(٧٠) وعن أبي بَكْرَةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: أنّهُ رَخّص لِلْمُسَافِرِ ثلاثَةَ أيامٍ ولَيَاليَهُنَّ، وللمُقيمِ يَوْماً ولَيْلَةً، إذا تَطَهّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أنْ يَمْسَحَ علَيْهِمَا. أخرجه الدارقطنيُّ.

(٧١) وعنْ أُبيٍّ بن عِمَارَةَ ﷺ، أنّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله أَمْسَحُ على الْخُفّيْنِ؟ قال: «نَعَمْ» قَالَ: يوماً؟ قال: «نَعَمْ» قَال: ويَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قالَ: وثلاثَةَ أيّامٍ؟ قالَ: «نعم وما شِئْتَ» أخْرَجَهُ أبو داود، وقالَ: لَيْس بالقَويِّ.

* * * * *

باب نواقض الوضوء

(٧٢) عن أنس بن مَالكٍ قال: «كانَ أصْحَابُ رسول الله ﷺ على عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّأُونَ». - أخرجه أبوداود - وأصْلهُ في مُسْلم.

---

(٦٩) والحاكم وصححه.

(٧٠) وصححه ابن خزيمة.

(٧٢) أخرجه أبوداود وصححه الدارقطني، وأصْلهُ في مُسْلم.

(٧٣)- وعن عائشة رضي الله عَنْهَا قالتْ: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النّبي ﷺ، فقَالتْ: يا رسولَ الله، إنّي امْرَأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: « **لا، إنّمَا ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بحَيْضٍ، فإذا أقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثمَّ صَلِّي** » متفق عليه.

(٧٤)- وللبخاريِّ: «**ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ**».

(٧٥)- وعن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً فأمَرْتُ المِقْدَادَ أنْ يَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فسَأَلَهُ، فقَالَ: «**فيهِ الْوُضُوءُ**» متفقٌ عليهِ.

(٧٦)- وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبي ' قَبّل بَعْضَ نِسائِهِ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجهُ أحمد.

(٧٧)- وعن أبي هرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قَالَ رسولُ الله: «**إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ في بطنِهِ شيئاً، فأشْكل عليه: أخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ، أمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ ريحاً**» أخرجه مُسْلم.

(٧٨)- وعن طَلْقِ بن عليٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أوْ قَال: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصلاةِ، أعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا، إنّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك**» أخرجهُ الخمسَةُ

وقالَ ابنُ المَديني: هوَ أحْسَنُ مِنْ حديث بُسْرَة.

---

(٧٤) وأشار مُسْلمٌ إلى أنهُ حَذَفَها عَمْداً.

(٧٥) واللفظ للبخاري.

(٧٦) وضعّفهُ البُخاريُّ.

(٧٨) أخرجهُ الخمسَةُ وصحّحهُ ابنُ حِبّانَ، وقالَ ابنُ المَديني: هوَ أحْسَنُ مِنْ حديث بُسْرَة .

(٧٩)- وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ رضي الله عنها: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ مَسَّ ذكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»** أخرجه الخَمْسَةُ وقالَ البُخاريُّ: هُوَ أصَحُّ شيءٍ في هذا الْبَابِ.

(٨٠) وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«من أصابَهُ قَيءٌ أوْ رُعَافٌ، أوْ قَلَسٌ، أوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثمَّ لِيَبْنِ على صلاتِهِ، وهُوَ في ذلك لا يَتكَلَّمُ»**. أَخْرَجَهُ ابن مَاجَهْ.

(٨١)- وعن جابر بن سَمُرَةَ ﷺ أنَّ رجُلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قالَ: **«إنْ شِئْتَ»** قالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ قالَ: **«نَعَمْ»** أخرجه مسلمٌ.

(٨٢)- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلَ. ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوضأ»** أخرجه الترمذي وحسّنهُ، وقالَ أحمدُ: لا يَصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

(٨٣)- وعن عبدالله بن أبي بَكْرٍ - رحمه الله -: أنَّ في الكتابِ الذي كَتَبَهُ رسولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بن حَزْمٍ: **«أنْ لا يَمسَّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ»**. رَوَاهُ النّسائيُّ وهُو مَعْلُولٌ.

---

(٧٩) أخرجه الخمسة، وصححهُ الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٨٠) وضعفه أحمد وغيره.

(٨٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسّنهُ، وقالَ أحمدُ: لا يَصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

(٨٣) رَوَاهُ مَالكٌ مرسلاً، ووصَلَهُ النّسائيُّ وابن حِبّانَ، وهُو مَعْلُولٌ.

(٨٤)- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاه مُسْلِمٌ.

(٨٥)- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النّبيَّ ' احْتَجَمَ وصلّى، ولمْ يَتَوَضَّأ. أخرجهُ الدارقطني، وليَّنَه

(٨٦)- وعن مُعَاويةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَينُ وِكَاءُ السّهِ، فَإِذا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**». رواهُ أحمد والطبراني.

(٨٧)- وزاد: «**ومَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ**»، وفي الإسناد ضعف.

(٨٨)- ولأبي داودَ عن ابن عباس رضي الله عنهُمَا مَرْفوعاً: «**إنَّما الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً**» وفي إسنادِهِ ضَعْفٌ أيضاً.

(٨٩)- وعن ابن عباس رضي الله عنهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**يأتي أحدكُمْ الشّيْطَانُ في صَلاتِهِ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيّلُ إليه أنّه أحْدَثَ، ولم يُحْدِثْ، فإذا وجد ذلك فلا يَنْصَرِفْ حَتى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً**». أخرجه البَزَّارُ.

(٩٠)- وأصْلُهُ في الصَّحيحين مِنْ حديث عبدِ اللهِ بن زَيْدٍ.

(٩٢)- وللحاكِمِ عن أبي سعيد مرفُوعاً: «**إذَا جاءَ أَحَدَكُمُ الشّيْطانُ، فقالَ: إنك أحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**» وأخرجه ابنُ حِبّان بلفظ «**فَلْيَقُلْ في نَفْسِهِ**».

* * * * *

---

(٨٤) وَعَلّقَهُ والْبُخَارِيُّ.

(٨٧) وزاد: «ومَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ»، وهذه الزّيادَةُ في هذا الحديث عِنْدَ أبي داود مِنْ حديث عليَّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»، وفي كِلا الإسنادين ضَعْفٌ.

(٩١) ولمسلم عن أبي هريرة ﷺ نحوه.

باب قضاء الحاجة

(٩٣) عن أَنَسِ بن مالك ـ رضي الله عنه قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أخرجه الأربعة. وهوَ مَعْلُولٌ.

(٩٤) وعنه رضي الله عنه قالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا دخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والخَبَائِثِ**». أخرجه السَّبعةُ.

(٩٥) وعنه رضي الله عنه قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخلاء، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بالماء» متفق عليه.

(٩٦) وعن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ لي النبيُّ ﷺ: «**خُذِ الإدَاوَةَ**» فانْطَلَقَ حتى تَوَارَى عَنِّي، فقَضى حَاجَتَهُ. متفق عليه.

(٩٧) وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الذي يَتَخَلَّى في طريق النّاسِ، أوفي ظِلِّهم**» رواه مسلم.

(٩٨) وزادَ أبو داودَ، عنْ مُعاذ رضي الله عنه: «**والمَوَارِدَ**».

(٩٩) ولأحْمَدَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ: «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**» وفيهمَا ضَعْفٌ.

(١٠٠) وأَخْرَجَ الطّبرانيُّ النّهيَ عَنْ تحْتَ الأشْجارِ المُثْمِرَةِ، وضَفَّةِ النَّهرِ الجَارِي. مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ بسَنَدٍ ضَعيفٍ.

(١٠١) وعن جابر رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ فلْيَتَوَارَ كلُّ واحِدٍ منْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، ولا يتحدَّثَا؛ فإنَّ الله يَمْقُتُ على ذلِكَ**». رواهُ أحْمَدُ- وهو معْلُولٌ.

---

(١٠١) رواهُ أحْمَدُ، وصحّحهُ ابنُ السّكَنِ، وابن القَطّانِ، وهو معْلُولٌ.

(١٠٢) وعن أبي قَتَادَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: **«لا يُمْسِكنَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بيمينِه، وهُوَ يَبُول، ولا يَتَمَسَّحْ منَ الخلاءِ بيمينِه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ»** متفق عليه.

(١٠٣) وعن سلمانَ ﷺ قالَ: لَقَدْ نهانَا رسولُ الله ﷺ: «أنْ نَسْتَقبلَ القبلَةَ بغائِطٍ أوْ بولٍ، أو أنْ نستَنْجيَ باليَمينِ، أو نَسْتَنْجِي بأقَلَّ منْ ثلاثَةِ أحْجارٍ، أو أن نَسْتَنْجيَ برَجيعٍ أوْ عَظْمٍ». رواهُ مسلمٌ.

(١٠٤) وللسبعةَ من حديث أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ ﷺ: **«لا تَسْتَقْبلوا القِبْلَةَ، بغَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولكنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبوا»**.

(١٠٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ النّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أتى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»** رواه أبو داود.

(١٠٦) وعَنْهَا: أنَّ النّبيَّ ' كانَ إذا خرَجَ مِنَ الغائطِ قالَ: **«غُفْرانَكَ»**. أخرجه الخمسةُ.

(١٠٧) وعن ابن مسعودٍ ﷺ قالَ: «أتى رسول الله ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أنْ آتِيهُ بثلاثةِ أحْجارٍ فوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، ولمْ أجِدْ ثالثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فأَخَذَهُمَا وأَلْقَى الرَّوثَةَ»، وقالَ: **«هذا رِكْسٌ»** أخرجه البخاريُّ. وزاد أحْمدُ **«ائْتِني بِغَيْرِها»**.

---

(١٠٢) واللفظ لمسلم.

(١٠٦) وصحّحهُ الحَاكِمُ وأبو حَاتِمٍ.

(١٠٧) وزاد أحْمدُ والدارقطنيُّ «ائْتِني بِغَيْرِها».

(١٠٨) وعن أبي هريرة ﷺ قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُستَنْجى بعظْمٍ، أوْ رَوْثٍ ﷺ وقالَ: **«إنّهُمَا لا يُطَهِّرانِ»** رواه الدارقطني وصححه.

(١٠٩) وَعَنْ أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«استَنزهُوا مِن الْبَوْلِ، فإنّ عامّةَ عذابِ القَبْرِ مِنْهُ»**. رواه الدارقطنيُّ.

(١١٠) وللْحَاكِمِ: **«أكثرُ عَذابِ الْقبرِ مِنَ الْبَوْلِ»** وهوَ صحيحُ الإسْنادِ.

(١١١) وعن سُرَاقَةَ بن مالك ﷺ قالَ: عَلّمَنَا رسُولُ الله ﷺ في الْخَلاءِ: «أنْ نَقْعدَ على اليُسْرى، ونَنْصِب اليُمْنى». رواهُ الْبَيْهقي بِسَنَدٍ ضَعيفٍ.

(١١٢) وعن عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«إذا بالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثلاث مَرَّاتٍ»**. رواه ابنُ ماجَهْ بِسَنَد ضعيف.

(١١٣) وعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَ أَهْلَ قُباءٍ، فقالوا: إنّا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ. رواه البزَّارُ بسَنَدٍ ضعيفٍ. وأصله في أبي داود.

* * * * *

باب الغسل وحكم الجنب

(١١٥) عَنْ أبي سعيدٍ الْخُدْري ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الماءُ مِنَ الماءِ»** رواه مُسلمٌ.

(١١٦) وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربعِ، ثمَّ جَهَدَهَا، فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»** متفق عليه. وزادَ مُسْلمٌ: **«وإنْ لمْ يُنْزِلْ»**.

---

(١١٣) وأصله في أبي داود والترمذي.

(١١٥) وأصْلُهُ في البخاريِّ

(١١٧) وعن أم سلمة أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال: «**نعم إذا رأت الماء**» الحديث متفق عليه.

(١١٨) وعن أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: - في المرأةِ تَرَى في منَامِهَا ما يَرَى الرجُلُ - قالَ: «**تَغْتَسِلُ**» متفق عليه.

(١١٩) زادَ مُسْلمٌ: فقَالَتْ أُمُّ سلمة: وهلْ يَكُونُ هذا؟ قَالَ: «**نَعَم، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

(١٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، ويَوْمَ الجمعةِ، ومِنَ الحِجامَةِ، ومِنْ غُسْلِ المَيِّتِ». رواهُ أبو داود

(١٢١) وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ - في قِصَّةِ ثُمامةَ بن أُثالٍ، عندما أسلم - وأمره النبيُّ ﷺ أن يَغْتسِلَ. رواه عبدُ الرَّزَّاقِ وأصْلُهُ متفق عليه.

(١٢٢) وعن أبي سعيد الخدْرِيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ الجُمُعةِ واجب على كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». أخرجَهُ السّبعَةُ.

(١٢٣) وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمعَةِ فبهَا وَنِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». رواه الخَمْسَةُ

(١٢٤)- وعن عليٍّ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرآن ما لم يكنْ جُنُباً. رواهُ الخمْسة

---

(١٢٠) وصَحّحه ابن خُزيمةَ.

(١٢٣) وحسّنهُ الترمذيُّ.

(١٢٤) وهَذَا لَفظُ الترمِذِيِّ وصحّحه وُحسّنه ُابنُ حِبّان.

(١٢٥) وعنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا أتى أحَدُكُم أهْلَهُ، ثمَّ أرادَ أنْ يَعُود فَلْيَتَوَضأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»**. رواه مسلم.

(١٢٦) زادَ الْحَاكِمُ: **«فإنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ»**.

(١٢٧) وللأربعة عَنْ عائشة رضي الله عنهَا قالَتْ: «كانَ رسول الله ﷺ يَنَامُ وهو جُنُبٌ، مِنْ غيرِ أنْ يمسَّ ماءً». وَهُو مَعْلُولٌ.

(١٢٨)- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنْهَا قَالَتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فيَغْسل يَدَيْهِ، ثمَّ يُفْرِغُ بيمِينِه على شِمَالِه، فيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثمَّ يَتَوَضَّأُ، ثم يأخُذُ الماءَ، فَيُدْخِلُ أصابِعَهُ في أُصُولِ الشّعْرِ، ثمَّ حَفَنَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَناتٍ، ثمَّ أفَاضَ على سائرِ جَسَدِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» متفقٌ عليه

(١٢٩) ولَهما، مِنْ حديثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أفْرغَ على فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِه، ثمَّ ضَرَبَ بها الأرْضَ.

(١٣٠) وفي رواية: فَمَسَحَها بالتّرابِ، وفي آخرهِ: «ثمَّ أَتَيْتُهُ بالمَنْديل، فرَدَّهُ، وفيه: وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ».

(١٣١) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قُلْتُ: يا رسول الله، إني امْرَأَةٌ أشُدُّ شَعَرَ رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الجَنَابَةِ؟ وفي رواية: والحَيْضَةِ؟ قالَ: **«لا، إنّما يكفيكِ أنْ تحثِي على رأسِك ثلاثَ حَثَيَاتٍ»** رواه مسلمٌ.

(١٣٢)- وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسول الله ﷺ: **«إني لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحائض ولا جُنُبٍ»**. رواه أبو داود.

---

(١٢٨) واللّفظُ لُمسلم.

(١٣٢) وصحّحه ابنُ خزيمةَ.

(١٣٣)- وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ، تَخْتَلفُ أيدينا فيه من الجنابة». متفق عليه. وزاد ابنُ حِبّانَ: وتَلْتَقي.

(١٣٤)- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ تَحْتَ كلّ شعرَةٍ جنابَةً، فاغسِلوا الشّعْرَ، وانْقُوا الْبَشَرَ»**. رواه أبو داود - وضعفه.

* * * * *

باب التيمم

(١٣٦)- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْساً، لمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، فَأيُّما رَجُلٍ أدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ»**، وذكرَ الحديثَ.

(١٣٧)- وفي حديثِ حُذَيْفةَ رضي الله عنه، عنْدَ مسلم **«وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنا طَهُوراً، إذا لمْ نَجِدِ المَاءَ»**.

(١٣٨)- وعن علي عِنْدَ أحْمد: **«وَجُعِلَ التُّرابُ لي طَهُوراً»**.

(١٣٩)- وعن عمّار بنُ ياسرٍ رضي الله عنهما قالَ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ. فأجْنَبْتُ، فلم أجدِ الماءَ، فَتَمَرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فذَكَرْتُ لهُ ذلكَ. فقالَ: **«إنّما يكْفيك أن تَقُولَ بيَدَيْكَ هكذا»**: ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرضَ ضَرْبَةً واحِدةً، ثم مسَحَ الشِّمَال على اليمينِ، وظَاهِرَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفقٌ عليه.

---

(١٣٤) رواه أبو داود والترمذيُّ وضعّفاهُ.

(١٣٥) ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه راوٍ مجهولٌ.

(١٣٩) واللفظ لُمسلم.

(١٤٠)- وفي روايةٍ للبخاريِّ: وضَرَبَ بكَفَّيْهِ الأرضَ، ونَفَخَ فيهمَا، ثمَّ مَسَحَ بهمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ.

(١٤١) وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهمَا قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ للْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ للْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»**. رواه الدارقطنيُّ، وصَحَّحَ الأئمةُ وقْفَهُ.

(١٤٢) وعن أبي هُريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّعيدُ وَضُوءُ المُسلم، وإن لم يجد الماءَ عشْرَ سنين. فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيَتّقِ الله ولْيُمِسَّهُ بشرتَهُ»**. رواه البزَّارُ.

(١٤٤) وعنْ أبي سعيدٍ الْخُدْري ﷺ قالَ: خرَجَ رجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ - وليسَ مَعهُمَا ماءٌ - فتيمّما صَعيداً طَيِّباً، فصَلّيا، ثمَّ وَجَدَا الماءَ في الوقْتِ. فأعادَ أحَدُهُمَا الصلاة والوُضُوءَ، ولمْ يُعِدِ الاخَرُ، ثمَّ أتَيَا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك لـهُ، فقالَ للذي لمْ يُعِدْ: **«أصَبْتَ السُّنّةَ وأجْزَأتْكَ صلاتُكَ»** وقالَ لِلآخَرِ: **«لَكَ الأجْرُ مرَّتَيْنِ»**. رواه أبو داود

(١٤٥)- وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانتْ بالرَّجُل الجراحَةُ في سبيلِ الله والقرُوحُ، فيُجنِبُ، فيخافُ أن يموت إن اغتسل، تيمَّم. رواهُ الدارقطني مَوْقُوفاً، ورَفَعَهُ البَزَّارُ.

---

(١٤٢) وصحّحهُ ابن القطّان، لكنْ صَوَّبَ الدارقطني إرسالَهُ.

(١٤٣) وللترْمذيِّ عنْ أبي ذرٍّ نَحْوُهُ، وصححهُ.

(١٤٤) والنّسائيُّ.

(١٤٥) وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(١٤٦) وعن عليٍّ ﷺ قالَ: انْكَسَرَتْ إحدى زَنْديَّ فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأمَرَنِي أنْ أمْسحَ على الجبائر. رواهُ ابنُ ماجَه بسَنَدٍ واهٍ جداً.

(١٤٧) وعن جابرٍ ﷺ - في الرَّجُلِ الذي شُجَّ، فاغْتَسل فمات - «**إنَّمَا كان يَكفيهِ أن يتيمّمَ، ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يَمْسَحُ عليْهَا ويغسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رواه أبو داود بسَنَدٍ فيه ضعفٍ وفيهِ اختلافٌ على رواته.

(١٤٨)- وعن ابْنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قالَ: «مِنَ السُّنّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتّيَمُّمِ إلا صلاةً واحدةً، ثمَّ يتَيَمّمُ للصلاة الأخْرَى». رواهُ الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا.

* * * * *

باب الحيض

(١٤٩)- عَنْ عَائشةَ رضيَ الله عنهَا قالت: أنَّ فاطمة بنتَ أبي حُبيشٍ كانت تُسْتَحَاضُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إن دمَ الحَيْضِ دمٌ أسْوَدُ يُعْرفُ، فإذا كانَ ذلِكَ فَأَمْسِكي عَنِ الصلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلِّي**» رواهُ أبوداود.

(١٥٠)- وفي حديثِ أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أبي داود: «**وَلْتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ فإذا رأتْ صُفْرَةً فَوْقَ الماءِ فَلْتَغْتَسِلْ للظّهْرِ والْعَصْرِ غُسْلاً واحداً، وَتَغْتَسِلُ للمغْرب والعشَاءِ غُسْلاً واحداً. وتَغْتَسِلُ للفجرِ غُسْلاً، وتَتَوضَّأُ فيما بين ذلك**».

---

(١٤٩) والنسائيُّ، وصححه ابنُ حِبّانَ، والحاكم، واستنكرهُ أبو حاتم.

(١٥١) وعن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: كُنْتُ أُسْتحاضُ حَيْضَةً كبيرةً شديدةً، فأتَيْتُ النبي ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فقَالَ: «إنما هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشّيطان، فَتَحيّضي ستّةَ أيامٍ، أوْ سَبْعَةً، ثمَّ اغتسِلي، فإذا اسْتَنْقأتِ فصَلّي أربعةً وعشرين، أو ثلاثةً وعشرينَ، وصومي وصلّي، فإنَّ ذلك يُجزِئُك، وكذلك فافعلي كما تحيضُ النساءُ، فإنْ قَوِيتَ على أنْ تُؤخِّري الظُّهر وتُعَجِّلي العَصْرَ، ثمَّ تَغْتَسِلي حين تَطْهُرين، وتُصلّين الظهرَ والْعَصْرَ جميعاً، ثم تُؤخِّرين المغْرِبَ وتُعجِّلين العِشَاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلينَ وَتجمَعين بينَ الصَّلاتينِ، فافْعَلِي. وتَغْتَسلينَ مَعَ الصُّبْح وتُصلّينَ. قال: وَهُوَ أَعْجبُ الأمرين إليَّ». رواه الخمسة إلا النّسائيَّ.

(١٥٢) وعن عائشةَ رضي الله عنْهَا أنَّ أُمَّ حبيبةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فقَال: «امْكُثي قَدْرَ مَا كانتْ تحبِسُكِ حيضتُكِ، ثمَّ اغْتَسلِي «فكانت تَغْتَسِلُ لكل صلاةٍ». رواهُ مُسلمٌ.

(١٥٣) وفي روايةٍ للْبُخاريِّ: «وتَوَضَّئي لكلِّ صلاة».

(١٥٤) وعَنْ أُمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: كُنّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفرة بعْدَ الطُّهرِ شَيْئاً. رواه البُخاري.

(١٥٥) وعن أَنَس ﷺ، أنَّ اليهودَ كانوا إذا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤاكلُوها، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ». رواه مُسلم.

---

(١٥١) وصححه الترمذي وحسنه البخاري.

(١٥٣) وهي لأبي داودَ وغَيْرِهِ منْ وجهٍ آخرِ.

(١٥٤) وأبو داود، واللفْظُ لهُ.

(١٥٦) وعن عائشةَ رضي الله عنهَا قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُني فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني وأَنَا حَائِضٌ. متفقٌ عليه.

(١٥٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهُمَا عَنْ رسول الله ﷺ - في الذي يأتي امْرَأَتَهُ وهي حَائِضٌ - قال: «**يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، أوْ بنصْفِ دينارٍ**» رواه الخمْسَةُ.

(١٥٨) وعن أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ، قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أليسَ إذا حَاضَتِ لم تُصَلِّ ولمْ تَصُمْ؟**» مُتّفقٌ عليه.

(١٥٩) وعن عائشة رضيَ الله تعالى عنها قالتْ: لَمّا جِئْنا سَرِفَ حِضْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيَرْ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتى تَطْهُري**». متفقٌ عليه.

(١٦٠) وعن مُعاذِ بن جَبَلٍ رضيَ الله تعالى عَنْهُ، أنّهُ سأَلَ النبي ﷺ: مَا يحلُّ للرَّجل من امرأَتِه، وَهِيَ حائضٌ؟ قَالَ: «**ما فَوْقَ الإزار**». رَوَاه أبُو داود وضعّفهُ.

(١٦١) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عَنْهَا قَالتْ: كانت النّفَساءُ تَقْعُدُ في عَهْدِ النّبي ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبعين. رواه الخمسةُ إلا النسائي.

(١٦٢) وفي لَفْظٍ لَهُ: ولم يأمُرها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفاسِ.

* * * * *

---

(١٥٧) وصححه الحاكم وابن القطّان، ورَجّحَ غيرُهُمَا وَقْفَه.

(١٦١) واللفظ لأبي داود.

(١٦٢) وصَحّحه الحاكم.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

(١٦٣) عَنْ عبدِ الله بن عَمْرو رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ ما لَمْ يحضُرْ العصرُ، ووقت العصر ما لمْ تصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقتُ صلاةِ المَغْربِ مَا لمْ يغب الشّفقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللّيْلِ الأوْسَطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفجر ما لمْ تطلعِ الشّمس» رواه مسلم.

(١٦٤) ولَهُ مِنْ حديث بريدة في العصر: «والشمسُ بيضاءُ نَقِيّةٌ».

(١٦٥) ومن حديث أبي موسى: والشمس مرتفعة.

(١٦٦) وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنْهُ قالَ: كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصْرَ ثمَّ يَرْجعُ أحدُنا إلى رحْلهِ في أقصى المدينة والشّمس حَيّةٌ، وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يؤخر من العِشاء، وكان يكرهُ النّومَ قَبْلَها، والحديثَ بَعْدَهَا، وكانَ يَنْفَتِلُ من صلاةِ الْغَدَاةِ حين يَعْرفُ الرَّجُلُ جليسهُ، و يقرأ بالسِّتّين إلى المائةِ. متفقٌ عليهِ.

(١٦٧) وعندهُما مِنْ حديث جابرٍ: والعشاء أحْياناً وأحْياناً: إذا رآهُمُ اجْتَمَعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر، والصُّبحُ: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ.

(١٦٨) ولمسلمٍ مِنْ حديث أبي مُوسى: فأقامَ الفَجْرَ حين انشقَّ الفجْرُ، والنّاسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهُمْ بعْضاً.

(١٦٩) وعنْ رافع بن خَدِيج ﷺ قالَ: كُنّا نُصَلي المغْربَ معَ رسول الله ﷺ فيَنْصرفُ أحدُنا وإنه ليُبصرُ مَوَاقعَ نَبْلِهِ. متفق عليه.

(١٧٠) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أعْتَمَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليْلَةٍ بالعشاء، حتى ذَهَب عامّةُ اللّيْلِ، ثم خَرَجَ فصَلى، وقالَ: **«إنهُ لَوَقْتُها لولا أن أشقَّ على أمّتي»** رواه مسلمٌ.

(١٧١) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا اشْتَدّ الحرُّ فأبْردوا بالصّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم»**. متّفقٌ عليه.

(١٧٢) وعن رافِعِ بن خديجٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإنّه أعظمُ لأجوركم»** رواهُ الخمسة.

(١٧٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أدرك من الصبح ركْعةً قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشّمْسُ فقدْ أدرَك الصُّبْحَ، ومن أدرَكَ رَكْعةً من العصرِ قَبْلَ أن تَغْرُب الشمسُ فَقَدْ أدركَ الْعصْر»** متفق عليه.

(١٧٤) ولِمُسْلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنهَا نَحْوَهُ، وقالَ **«سَجْدَةً»** بدَلَ **«رَكْعَةً»**. ثمَّ قالَ: **«والسّجدة إنّما هي الرَّكْعةُ»**.

(١٧٥) وعنْ أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **«لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ولا صلاةَ بعد العصْرِ حتى تغيبَ الشّمسُ»** متفق عليه. ولَفظُ مسلم: **«لا صلاة بعد صلاة الفجْرِ»**.

(١٧٦) ولهُ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أن نُصلّي فيهنَّ، وأن نقبرُ فيهنَّ مَوْتانا: «حين تطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفِعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرةِ حتى تَزولَ الشمسُ، وحينَ تَتَضَيّفُ الشمسُ للغُروبِ».

---

(١٧٢) وصححهُ التّرمذي وابنُ حِبّانَ.

(١٧٧) والْحُكمُ الثاني عِنْدَ الشافعي من حديثِ أبي هُريرة بسنَدٍ ضعيفٍ. وزادَ «**إلا يومَ الجمعةِ**».

(١٧٩) وعن جُبير بن مُطْعِمٍ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**يا بَني عَبْدِ منافٍ، لا تَمْنَعُوا أحداً طافَ بهذا البَيْتِ وصلَّى أيّةَ ساعةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نهارٍ**» رواهُ الخمسةُ.

(١٨٠) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهُما أنَّ النبي ﷺ قالَ: «**الشّفقُ الحمْرةُ**» رواهُ الدارقطنيُّ.

(١٨١) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الفَجْرُ فَجْرَان: فَجْرٌ يحرِّمُ الطّعامَ وتحلُّ فيه الصَّلاةُ، وفَجْر تحْرمُ فيه الصَّلاةُ - أي صلاةُ الصُّبحِ - ويحلُّ فيه الطّعامُ**» رواهُ ابنُ خُزَيمَةَ - وصَحّحه.

(١٨٢) وللحاكم من حديث جابرٍ نَحْوُهُ، وزاد في الذي يُحرِّمُ الطّعام: «**انه يذهبُ مستطيلاً في الأفُق**» وفي الآخر: «**انّه كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**».

(١٨٣) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أفضلُ الأعْمال الصَّلاةُ في أوَّل وقْتها**» رواهُ الترمذي - وصحّحه

---

(١٧٨) وكذا لأبي داودَ عنْ أبي قَتادَةَ نَحْوُهُ.

(١٧٩) وصححهُ الترمذي وابن حبّان.

(١٨٠) وصححهُ ابنُ خُزيمةَ، وغيرُهُ وقَفَهُ على ابن عُمَرَ.

(١٨١) رواهُ ابنُ خُزَيمَةَ والحاكِمُ وصَحّحاه.

(١٨٣) رواهُ الترمذي والحاكم، وصحّحاه، وأصْلُهُ في الصَّحيحين.

(١٨٤) وعن أبي مَحْذورةَ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أوَّلُ الوَقتِ رضوان الله، وأوْسَطُهُ رحْمَةُ الله، وآخرُهُ عَفْوُ الله**».أخْرَجهُ الدَّارقُطْني بسندٍ ضعيف جداً.

(١٨٦) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**لا صلاةَ بعْدَ الفجر إلا سجْدتَيْنِ**»، أخرجه الخمْسَةُ إلا النسائيَّ وفي رواية عبد الرزاق: «**لا صلاة بعْدَ طلوع الفجْر إلا ركعتي الفَجْرِ**».

(١٨٨) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها قالتْ: صلى رسولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ. ثمَّ دَخَلَ بيْتي، فصلَّى ركْعتين. فسألْتُهُ، فقالَ: «**شُغِلْتُ عن ركعتين بعدَ الظُّهْرِ فصَلّيْتُهُمَا الآن**»، فقلتُ: أَفَنَقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**» أخرجهُ أحمدُ.

* * * * *

باب الأذان

(١٩٠) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه قال: طافَ بي - وأنا نائمٌ - رجلٌ فقالَ: تقولُ: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فُرَادَى، إلا قد قامت الصَّلاةُ - قال: فلَمّا أصْبَحْتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: «**إنّها لَرُؤيا حقٌ - الحديثَ**» أخرجهُ أبو داود.

---

(١٨٥) وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

(١٨٧) ومثلُهُ للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص، رضي الله عنه.

(١٨٩) ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه.

(١٩٠) أخرجهُ أحمد وأبو داود. وصحّحهُ التِّرْمذي وابنُ خُزيْمَةَ.

(١٩١) وزادَ أحمد في آخره قِصَّة قولِ بلال في أَذان الفَجْر: الصَّلاةُ خيرٌ من النوم.

(١٩٢) ولابن خُزيمةَ عنْ أنس ﷺ قال: منَ السُّنَّة إذا قالَ المؤذِّنُ في الفَجْر: حيَّ على الفلاحِ، قالَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْم.

(١٩٣) وعن أبي محذورة ﷺ أنَّ النبي ﷺ علَّمه الأذان، فذَكَر فيهِ التَّرجيع. أخرجهُ مسلمٌ. ولكن ذكرَ التَّكبير في أوَّله مرَّتين فَقَطْ. ورواهُ الخَمْسةُ فذكروهُ مُربعاً.

(١٩٤) وعنْ أنس ﷺ قال: أُمِرَ بلالٌ: أن يشْفع الأذان، ويوترَ الإقامةَ، إلا الإقامةَ، يَعْني قوله: قدْ قامتِ الصَّلاةُ. متّفقٌ عليه.

(١٩٥) وللنسائي: أمَرَ النبيُّ بلالاً.

(١٩٦) وعن أبي جُحيفة ﷺ قال: رأيْتُ بلالاً يؤذِّنُ وأَتَتَبّعُ فَاهُ ههنا وهَهُنا، وإصْبعاهُ في أُذنيْه. رواه الترمذي وصححهُ.

(١٩٧) ولابن ماجَهْ: وجعَلَ إصبَعَيْهِ في أُذُنيه.

(١٩٨) ولأبي داود: لَوى عُنُقَهُ، لما بلغ حيَّ على الصلاة، يميناً وشمالاً ولم يستدرْ. وأصْلُه في الصَّحيحين.

(١٩٩) وعن أبي مَحْذورة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعجبهُ صَوْتُهُ، فَعَلّمهُ الأذان. رواه ابنُ خُزَيْمة.

---

(١٩٤) ولم يذكر مُسلمٌ الاستثناء.

(١٩٦) رواهُ أحمدُ والترمذي وصححهُ.

(٢٠٠) وعن جابر بن سَمُرةَ قَالَ: صَلّيْت مع النبيِّ ﷺ العيدينِ، غَيْرَ مرَّة، ولا مرَّتين، بغير أذانٍ، ولا إقامةٍ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(٢٠٢) وعن أبي قتادة ﷺ - في الحديث الطويل، في نوْمهم عن الصَّلاة - ثمَّ أَذَّن بلالٌ، فصلَّى النّبي ﷺ، كما كان يصْنعُ كل يوم. رواه مسلم.

(٢٠٣) ولهُ عن جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المُزدلفةَ فصلَّى بها المغرب والعشاءَ، بأذان واحدٍ وإقامتين.

(٢٠٤) ولهُ عن ابن عمرَ رضي الله عنهُما: جمعَ بيْنَ المغربِ والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ. وزاد أبو داود: لكل صلاةٍ، وفي رواية لهُ: ولم يُناد في واحدة منهُما.

(٢٠٥) وعن ابْن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهمْ قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ بلالاً يؤذنُ بليْلٍ، فكُلوا واشْرَبوا حتى ينادي ابنُ أُمِّ مَكْتوم»** وكانَ رجلاً أعمى لا يُنادي، حتى يقال له: أصبحْتَ. أصْبحتَ. متفقٌ عليه، وفي آخره إدراجٌ.

(٢٠٦) وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أن بلالاً أذَّن قَبْل الفَجْر، فأمَرهُ النبيُّ ﷺ أن يرجعَ، فيُناديَ **«ألا إنَّ العَبْدَ نامَ»** رواهُ أبو داودَ، وضعّفه.

(٢٠٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا سمعتُم النِّداءَ فقُولوا مِثْل ما يقُولُ المؤذِّنُ»** متفقٌ عليه.

---

(٢٠١) ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢٠٨) وللبخاري عنْ معاوية ﷺ.

(٢٠٩) ولمسْلمٍ عن عُمرَ رضي الله عنه في فَضْلِ القوْل كما يقولُ المُؤذِّنُ كلمةً كلمةً، سوى الحَيْعلَتين، فيقولُ: «لا حوْل ولا قُوَّةَ إلا بالله».

(٢١٠) وعن عُثمانَ بنِ أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسولَ اللهِ اجْعَلني إمام قَوْمي. فقال: **«أنْتَ إمامُهُمْ، واقْتدِ بأضعفهمْ، واتّخِذْ مُؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجراً»** أخرجه الخمسة.

(٢١١) وعن مالك بن الحُوَيْرثِ رضي الله عنه قالَ: قالَ لنَا النّبيُّ ﷺ: **«وإذا حضَرَت الصلاةُ فَليُؤذن لكم أحَدُكم»** الحديث. أخرجَهُ السبعةُ.

(٢١٢) وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلال: **«إذا أذّنْتَ فترسّلْ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ واجعل بين أذانِك وإقامَتك مقدار ما يفْرُغُ الآكل مِنْ أكلِهِ»** الحديث رواهُ الترمذيُّ وضَعّفهُ.

(٢١٣) ولهُ عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **«لا يُؤذِّنُ إلا مُتوضئٌ»** وضَعّفهُ أيضاً.

(٢١٤) ولهُ عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ومنْ أذّنَ فهو يُقيمُ»** وضعفهُ أيضاً.

(٢١٥) ولأبي داودَ مِنْ حديث عبد الله بن زيد أنه قالَ: أنا رأَيْتُهُ - يعني الأذان - وأنا كُنْتُ أُريدُهُ. قالَ **«فأَقِمْ أنْتَ»** وفيه ضَعْفٌ أيضاً.

(٢١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«المؤذّنُ أمْلَكُ بالأذان، والإمامُ أمْلك بالإقامة»** رواهُ ابن عدي وضعّفهُ.

---

(٢١٠) وحسنهُ الترمذيُّ، وصحّحهُ الحاكِمُ.

(٢١٧) وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله.

(٢١٨) وعن أنس ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ» رواهُ النسائيُّ.

(٢١٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حَينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَة، والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمّداً الْوسيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مقاما مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

* * * * *

باب شروط الصلاة

(٢٢٠) عن عليٍّ بن طَلْقٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسَا أحَدُكُمْ في الصلاةِ فلْينصرفْ، ولْيَتوضَّأ، ولْيُعِد الصلاة»، رواهُ الخمسةُ.

(٢٢١) وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «من أصابَهُ قَيءٌ أوْ رُعَافٌ، أوْ قَلَسٌ، أوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ، ثمَّ ليَبْنِ على صلاتِهِ، وهُوَ في ذلك لا يَتَكَلَّمُ». أخْرَجَهُ ابن مَاجَهُ.

(٢٢٢) وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقْبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ» رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ.

---

(٢١٨) وصحّحهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

(٢٢٠) وصحّحه ابنُ حبّان.

(٢٢١) وضعفه أحمد.

(٢٢٢) وصححهُ ابن خُزَيْمة.

(٢٢٣) وعن جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قالَ لهُ: **«إذا كانَ الثّوْبُ واسعاً فالْتَحفْ بهِ - يعني في الصلاة»**. ولُمسْلمٍ: **«فخالف بين طَرَفَيْهِ، وإن كان ضَيّقاً فاتّزرْ بهِ»** متفق عليه.

ولهُما من حديث أبي هريرة ﷺ: **«لا يُصلي أحدُكمْ في الثوب الواحدِ ليسَ على عاتقِهِ منه شيء»**.

(٢٢٤) وعن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنّها سألت النبي ﷺ: أَتُصلي المْرأَةُ في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: **«إذا كانَ الدِّرْعُ سابغاً يُغطِّي ظُهُور قدمَيْهَا»** أخرجه أبو داود. وصحّحَ الأئمّةُ وَقْفَهُ.

(٢٢٥)- وعن عامر بن ربيعةَ ﷺ قالَ: كُنّا مع النبيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلمةٍ، فأَشْكَلتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلّينا. فلما طَلَعت الشّمس إذا نحنُ صلَيْنَا إلى غير القِبْلَةِ، فنزلتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أخرجه الترمذي وضعّفه.

(٢٢٦) وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما بَيْن المشرق والمغربِ قِبْلَةٌ»** رواهُ الترمذي وقواه البخاريُّ.

(٢٢٧) وعن عامرِ بن ربيعةَ ﷺ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلي على راحِلَتِهِ حَيْثُ توجّهَتْ به. متفقٌ عليه، زادَ البخاريُّ: يُومِئُ برأسه - ولم يكن يصنعهُ في المكتوبة.

(٢٢٨) ولأبي داود من حديث أنس ﷺ: كان إذا سافرَ فأراد أن يتطوَع استقبلَ بناقتِهِ القِبلة، فكبّر ثمَّ صلَّى حيث كانَ وجْهُ رِكَابِهِ، وإسنادُهُ حسنٌ.

(٢٢٩) وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الأرض كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمَّام»** رواه الترمذيُّ ولَهُ علّةٌ.

(٢٣٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ نهى «أنْ يُصَلّى في سبْع مَواطِن: المزْبَلَة، والمجْزَرة، والمقْبَرَةِ، وقارعةِ الطريق والحمّامِ، ومعَاطنِ الإبلِ، وفوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى» رواه الترمذي وضعّفَهُ.

(٢٣١) وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«لا تُصلُّوا إلى القُبور، ولا تجْلِسُوا عَلَيْها»** رواهُ مُسْلِمٌ.

(٢٣٢) وعن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا جاءَ أحَدُكُمْ المسْجد، فَلْيَنْظُر، فإن رأى في نعليْه أذىً أوْ قَذراً فَلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما»** أخرجه أبو داود.

(٢٣٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا وَطِىءَ أحدُكُم الأذى بخُفّيْهِ فطهُورُهُما التّراب»**. أخرَجَهُ أبو داود.

(٢٣٤) وعن معاوية بن الحَكَمِ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هُوَ التّسْبيحُ، والتّكبيرُ، وقراءةُ القُران»** رواه مُسلمٌ.

(٢٣٥) وعن زيد بن أرْقم أنه قالَ: إنْ كُنا لَنَتَكلّم في الصلاة على عهْد رسول الله ﷺ يُكلِّمُ أحدُنا صاحبهُ بحاجَتِهِ، حتّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمِرنَا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلامِ. متفق عليه.

---

(٢٣٢) وصححه ابنُ خزيْمَة.

(٢٣٣) وصحّحَهُ ابنُ حِبّان

(٢٣٥) واللفظ لمسلم.

(٢٣٦) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبيحُ للرجالِ، والتَّصْفيقُ للنِّساءِ**» مُتّفقٌ عليهِ، زادَ مُسْلمٌ «**في الصَّلاةِ**».

(٢٣٧) وعنْ مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وفي صدرِهِ أَزيزٌ كأزيزِ المِرْجلِ، من الْبُكاءِ. أخرجهُ الخمسة إلا ابن ماجهْ.

(٢٣٨) وعن عليٍّ ﷺ قال: كان لي من رسولِ اللهِ ﷺ مَدْخلان، فكُنْتُ إذا أتيتُهُ وهُوَ يُصلِّي تَنَحْنَحَ لي. رَواهُ النسائيُّ.

(٢٣٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُلتُ لبلالٍ: كيْفَ رأيت النّبيَّ ﷺ يردُّ عليهمْ حين يُسلِّمون عليهِ، وَهُوَ يُصلِّي؟ قال: يَقُولُ هكذا، وبَسَطَ كَفَّهُ. أخرجهُ أبو داود.

(٢٤٠) وعن أبي قتَادة ﷺ قالَ: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ - بنتَ زينب - فإذا سَجَدَ وضعها. وإذا قامَ حَمَلَهَا. متفقٌ عليه. ولمسلمٍ: وهو يؤمُّ الناسَ في المسجدِ.

(٢٤١) وعن أبي هُريرة ﷺ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اقتُلُوا الأسوَدَيْنِ في الصلاة: الحيّةَ، والعقرب**» أخرجه الأربعة.

* * * * *

---

(٢٣٧) وصَحّحهُ ابن حِبّان.

(٢٣٨) وابنُ مَاجَهْ.

(٢٣٩) والترمذي، وصَحّحهُ.

(٢٤١) وصححه ابنُ حِبّان.

باب سترة المصلي

(٢٤٢) عن أبي جُهَيْم بن الحارث ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يدي المُصلّي ماذا عليْه من الإثم لكان أن يقف أربعينَ خيْراً له منْ أنْ يمر بين يديه**» متّفق عليه، ووقعَ في البَزَّار من وجهٍ آخر «**أربعين خريفاً**».

(٢٤٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِل النّبي ﷺ - في غَزوةِ تَبوك - عنْ سُترةِ المُصَلي. فقَالَ: «**مثلُ مُؤخِرةِ الرَّحْلِ**» أخرجه مُسْلِمٌ.

(٢٤٤) وعن سَبْرة بن مَعْبدٍ الجُهنيِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أحدُكم في صَلاتِهِ ولوْ بسَهْمٍ**» أخرجه الحاكم.

(٢٤٥) وعن أبي ذرّ الغفاري ﷺ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطعُ صلاة المرء المسلم - إذا لم يكن بين يديْهِ مِثْلُ مُؤخِرةِ الرَّحل - المرأةُ، والحمارُ، والكَلْبُ الأسودُ - الحديث**» - وفيه «**الكلبُ الأسودُ شيطانٌ**» أخرجه مسلمٌ.

(٢٤٧) ولأبي داود والنسائيِّ عن ابن عباس رضي الله عنهما نَحْوُهُ، دون آخرِهِ. وقَيّد المرْأة بالحائض.

(٢٤٨) وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم إلى شيءٍ يسترُهُ من الناس، فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديهِ فلْيدفعْهُ، فإن أبى فَلْيُقاتلهُ، فإنّما هو شَيْطَانٌ**» متّفق عليه، وفي رواية: «**فإنَّ معهُ القرين**».

---

(٢٤٢) متّفق عليه واللفظُ للبخاريِّ.........................

(٢٤٦) ولهُ عن أبي هريرة نحوهُ دون الكلْبِ.

(٢٤٩) وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قالَ: «**إذا صلَّى أحدُكم فلْيجعل تِلْقاءَ وَجْهِه شَيئاً، فإن لم يجد فلينْصب عصا، فإن لمْ يكُن فلْيَخُطَّ خطّاً، ثمَّ لا يضُرُّهُ منْ مرَّ بين يديْه**» أخرجهُ ابنُ ماجه، ولمْ يُصِبْ من زعمَ أنَّهُ مُضطَربٌ، بل هو حسنٌ.

(٢٥٠) وعن أبي سعيدٍ الخدْري ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شَيءٌ، وادرأْ ما استطعت**» أخرجهُ أبو داود، وفي سنده ضَعْفٌ.

* * * * *

باب الحث على الخشوع في الصلاة

(٢٥١) عن أبي هُريرة ﷺ قالَ: نَهى رسُولُ الله ﷺ أن يُصَلِّي الرَّجُلُ مختصراً. متفقٌ عليه.

(٢٥٢) وفي البخاري عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ ذلك فِعْل اليهود في صلاتهم.

(٢٥٣) وعن أنَس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العشاءُ فابدَؤوا به قبلَ أن تُصَلُّوا المغربَ**» متفقٌ عليه.

(٢٥٤) وعن أبي ذَرّ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قامَ أحَدُكم في الصلاةِ فلا يمسَح الحَصى، فإنَّ الرحمَةَ تُواجِهُهُ**»، رواهُ الخمسة بإسنادٍ صحيح، وزادَ أحْمدُ «**واحدةً أوْ دَعْ**».

---

(٢٤٩) أخرجهُ أحمد وابنُ ماجهْ، وصحّحهُ ابنُ حِبّان، ولمْ يُصِبْ من زعمَ أنّهُ مُضطَربٌ، بل هو حسنٌ.

(٢٥١) واللفظ لمسْلم، ومعناه أن يجْعلَ يدهُ على خاصرته.

(٢٥٥) وفي الصحيح عن مُعَيْقيب نحوهُ بغير تعْليل.

(٢٥٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألْتُ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ الالْتِفَاتِ في الصَّلاة؟ فقالَ: **«هوَ اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشّيطانُ من صلاة العبْد»** رواهُ البُخاريُّ.

وللترمذي عن أنس - وصحّحهُ -: **«إيَّاكِ والالتِفات في الصلاة، فإنّه هَلَكَةٌ، فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوُّع».**

(٢٥٧) وعن أنس ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا كانَ أحَدُكمْ في الصَّلاة فإنّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تَحْتَ قدَمِهِ»** متّفقٌ عليه. وفي رواية: **«أو تَحْتَ قدَمِهِ».**

(٢٥٨) وعنه قالَ: كان قِرامٌ لِعَائشة سَتَرت به جانب بَيْتِها، فقال النبي ﷺ: **«أميطي عنّا قِرَامَكِ هذا، فإنّهُ لا تَزالُ تصَاويرُهُ تَعْرض لي في صلاتي»** رواه البخاريُّ.

(٢٥٩) واتّفقا على حديثها في قصة أنْبجانيّة أبي جَهْمٍ، وفيهِ: **«فإنّها ألْهَتْني عنْ صلاتي».**

(٢٦٠) وعن جابر بن سَمُرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ يَرْفعُونَ أبْصارَهُمْ إلى السماءِ في الصلاة أوْ لا تَرْجِعُ إليْهِمْ»** رواه مسلم.

(٢٦١) ولهُ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **«لا صلاةَ بحضرَةِ طَعَامٍ ولا هو يُدَافِعُهُ الأخْبَثانِ».**

(٢٦٢) وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قالَ: **«التّثاؤبُ من الشيطانِ، فإذا تثاءَب أحدُكم فَلْيكظِمْ ما استطاع»** رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ، وزادَ: **«في الصَّلاة».**

* * * * *

باب المساجد

(٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبناءِ المساجدِ في الدُّور، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيبَ. رواهُ وأبو داود.

(٢٦٤) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«قاتل الله اليهود اتّخذُوا قبورَ أنْبِيائِهِمْ مساجد»** متفقٌ عليه وزادَ مسلم: **«والنّصارى»**.

(٢٦٥) ولهُمَا منْ حديث عائشةَ رضي الله عنها **«كانوا إذا مات فيهمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قبره مَسْجداً»** وفيه: **«أُولئك شرارُ الخَلْق»**.

(٢٦٦) وعن أبي هريرة ﷺ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خَيْلاً، فجَاءَتْ برجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ من سواري المسجد. الحديث متفقٌ عليه.

(٢٦٧) وعنهُ أنَّ عُمر ﷺ مرَّ بحسّان يُنْشِدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كُنْتُ أُنْشدُ، وفيه مَنْ هُو خيرٌ منْكَ. متّفق عليه.

(٢٦٨) وعنهُ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالّةً في المسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله علَيْكَ، فإنَّ المساجدَ لمْ تُبن لهذا»** رواه مُسلمٌ.

(٢٦٩) وعنهُ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«إذا رَأَيْتُمْ منْ يَبيعُ، أوْ يَبْتاعُ في المسجدِ فقُولوا: لا أَرْبَحَ الله تِجارَتك»** رواهُ الترمذي، وحسّنَهُ.

(٢٧٠) وعن حكيم بن حزام ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُقام الحدودُ في المساجدِ، ولا يُسْتَقادُ فيها»** رواهُ أبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ.

---

(٢٦٣) رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وصحح إرسالهُ.

(٢٦٩) رواهُ النسائيُّ والترمذي، وحسّنَهُ.

(٢٧٠) رواهُ أحمد وأبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ.

(٢٧١) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أُصيبَ سَعْدٌ يومَ الخَنْدقِ فضَرَبَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ خيْمَةً في المسْجدِ، لِيَعُودَهُ من قريب. متّفق عليه.

(٢٧٢) وعنْها قالَتْ: «رأَيْت رسُولَ اللهِ ﷺ يسْتُرُني وأنا أَنْظُرُ إلى الحبشةِ يلعبون في المسجد» الحديثَ. متفقٌ عليه.

(٢٧٣) وعَنْهَا: «أَن وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٧٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: **«الْبُزَاقُ في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنها»** متفق عليه.

(٢٧٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ

(٢٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيد الْمَسَاجِدِ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(٢٧٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢٧٨) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

---

(٢٧٥) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

(٢٧٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

(٢٧٧) والتِّرمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

باب صفة الصلاة

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». أخرجه السَّبْعَةُ، وَلابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

(٢٨٠) وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

(٢٨١) وَلأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

(١٨٢) ولأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لن تَتِمَّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ». وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلا فَاحْمَدِ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

(١٨٣) وَلأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القران وَبِمَا شَاءَ الله».

(١٨٤) وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

(١٨٥) وعن أبي حُميدٍ السّاعدي ﷺ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كَبّرَ جعلَ يَدَيْهِ حذوَ مَنْكبيه، وإذا رَكَعَ أمْكنَ يديهِ من ركبتيْهِ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ، فإذ رفعَ رأسه استوى حتى يعودَ كُلُّ فقارٍ مَكَانَهُ، فإذا سجدَ وضَعَ يديْهِ غيْرَ مُفْترشٍ

---

(٢٧٩) أخرجه السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

(٢٨٠) وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حَبَّانَ..........................

(٢٨٢) وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ..........................

ولا قابِضِهما، واستقبل بأطرافِ أصابع رجْليْه القِبْلة، وإذا جلس في الرَّكْعتين جلس على رجْله اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى، وإذا جلس في الرَّكْعةِ الأخيرة قدَّمَ رجْلهُ اليُسْرَى ونَصَبَ الأخْرى، وقعدَ على مقْعدَتِهِ. أخرجه البخاري.

(١٨٦) وعن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: أنّهُ كان إذا قام إلى الصلاة قالَ: «**وجّهْتُ وجْهي للذي فطَرَ السّمواتِ**» - إلى قوله: «**منَ المُسْلمين، اللهمَّ أنت الملكُ لا إلهَ إلاّ أنت، أنْت ربِّي وأنا عَبْدُك**» - إلى آخره - رواهُ مُسْلمٌ، وفي رواية له: «**أنَّ ذلك في صلاة الليل**».

(٢٨٧) وعنْ أبي هُريرة ﷺ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبّرَ لِلصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيّةً، قَبْلَ أنْ يقْرأَ، فسَأَلْتُهُ، فقالَ: «**أقُولُ: اللّهُمَّ باعدْ بيْني وبَيْنَ خطاياي كما باعدْتَ بين المشرق والمغْرِبِ، اللّهُمَّ نقّني من خَطايايَ، كما ينقّى الثّوبُ الأبيض من الدَّنس، اللهُمَّ اغسلني من خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبرَدِ**» متفق عليه.

(٢٨٨) وعن عمر ﷺ أنه كانَ يقولُ: سُبحانك اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُكَ. رواهُ مُسْلمٌ بسَنَدٍ منقطعٍ. ورواهُ الدارقطني موصولاً وموقُوف.

(٢٨٩) ونحوه عنْ أبي سعيد الخُدْري ﷺ مرفوعاً عنْدَ الخمسة، وفيه وكان يقولُ بعد التّكبير: «**أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرَّجيم، من همزِهِ، ونفخِهِ، ونَفْثِهِ**».

(٢٩٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتفتِح الصَّلاةَ بالتّكبير، والقِراءَةَ بالحمد لله ربِّ العالمين. وكانَ إذا ركَعَ لم يشْخِصْ رأسَهُ، ولمْ يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بيْن ذلك. وكان إذا رَفَعَ من الركُوع لم يسْجُد حتى

يسْتوي قائماً. و إذا رفَعَ منَ السّجود، لم يسْجُدْ حتى يسْتويَ جَالِساً. وكانَ يقُولُ في كُلِّ ركعتين التّحِيَّةَ. وكان يَفْرشُ رجْلَهُ اليُسْرى ويَنْصِبُ الْيمنى. وكانَ ينْهى عنْ عُقْبَةِ الشّيطان، وينهى أنْ يفترشَ الرَّجل ذراعيهِ افْتراشَ السَّبُع. وكان يخْتمُ الصَّلاة بالتسليم. أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ، ولَهُ عِلّةٌ.

(٢٩١) وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديْهِ حَذْوَ مَنْكبيهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذ كَبّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفع رأسهُ منَ الرُّكوعِ. متفق عليه.

(٢٩٢) وفي حديث أبي حُميدٍ، عند أبي داود: يرفعُ يديهِ حتى يحاذي بِهِمَا مَنْكبيه. ثمَّ يكبرُ.

(٢٩٣) ولمسلم عن مالك بن الْحُوَيْرثِ ﷺ نحو حديث ابن عُمَرَ، لكن قالَ: حتى يحاذي بهمَا فُروع أُذُنَيْهِ.

(٢٩٤) وعن وائل بن حُجْر ﷺ قالَ: صَلّيْتُ مع النبيِّ ﷺ، فوضَعَ يدَهُ الْيُمْنَى على يدِهِ الْيُسْرى على صدرِهِ. أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

(٢٩٥) وعن عبادة بنِ الصّامتِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا صَلاةَ لمَنْ لمْ يقرَأْ بأُمِّ القُرآن»** متفقٌ عليه.

(٢٩٦) وفي رواية، لابن حبّان: **«لا تُجْزِىء صلاةٌ لا يُقْرأ فيها بفاتحةِ الكتاب»**.

(٢٩٧) وفي أُخرى، لأبي داود: **«لَعلّكُمْ تقرَءون خَلْف إمامِكُمْ؟»** قُلنا: نعم. قال: **«لا تَفْعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنهُ لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأ بها»**.

---

(٢٩٦) وفي رواية، لابن حبّان والدَّارقُطنيِّ..............................

(٢٩٧) وفي أُخرى، لأحْمَد وأبي داود، والترمذي، وابن حِبّان..............................

(٢٩٨) وعن أنس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعُمَر كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاة بالحمد لله ربِّ العالمين. متفق عليه.

(٢٩٩) زاد مسلمٌ: لا يَذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّل قِراءةٍ ولا في آخرها.

(٣٠٠) وفي رواية للنسائي: لا يَجْهَرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(٣٠١) وفي أُخرى لابن خُزيمة: كانوا يُسِرُّونَ.

(٣٠٢) وعنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ ﷺ، قالَ: صَلَّيتُ وراءَ أبي هريرة ﷺ. فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ثمَّ قرأ بأُمِّ القُران، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: **«آمين»** ويَقولُ كُلّما سجدَ، وإذا قامَ من الجلوس: الله أكبرُ، ثمَّ يقول إذا سَلّمَ: والذي نفسي بيده إني لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ. رواهُ النسائي.

(٣٠٣) وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا قرأتُمُ الفاتحة فاقْرَءُوا:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **فإنها إحْدى آياتها»** رواه الدارقطني، وصَوَّبَ وَقْفَهُ.

(٣٠٤) وعَنْهُ قالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا فرَغَ من قراءة أُمِّ القران رَفَعَ صَوْته، وقال: **«آمين»** رواهُ الدارقطني وحسّنهُ.

---

(٣٠٠) وفي رواية لأحمدَ والنسائي وابن خُزيمة...

(٣٠١) وعلى هذا يحمل النّفيُ في رواية مسلم، خلافاً لمنْ أعَلّها.

(٣٠٢) وابنُ خُزَيْمَةَ.

(٣٠٤) والحاكمُ وصحّحهُ.

(٣٠٥) ولأبي داود والترمذي من حديث وائلْ بنِ حُجْرٍ نحوهُ.

(٣٠٦) وعنْ عَبْدِ الله بنِ أبي أوْفَى رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: إني لا أستطيعُ أنْ آخذَ منَ القُرانِ شيئاً، فعلّمني ما يُجزئُني منه. فقال: «قُل: سُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله والله أكبرُ، ولا حوْل ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم» الحديث. رواهُ أبو داود.

(٣٠٧) وعن أبي قتادَة ﷺ قالَ: كان رسول الله ﷺ يُصَلي بنا، فيَقْرأُ في الظُّهر والعصر - في الركعتين الأوليَيْن - بفاتحة الكتاب وسُورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويُطوِّلُ الرَّكْعةَ الأولى، ويقرأُ في الأخْريَيْن بفاتحة الكتاب. متفقٌ عليه.

(٣٠٨) وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: كُنّا نحْزُرُ قيامَ رسول الله ﷺ في الظُّهر والعصْر، فَحَزَرْنَا قيامَهُ في الرَّكعتين الأولين من الظُّهْر قَدْر: ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السّجدةَ. وفي الأخْريَين قَدْر النّصف منْ ذلك. وفي الأوليَيْن من العصر على قَدْر الأخريينِ مِنَ الظُّهر، والأخْرَيين على النِّصف من ذلك. رواه مُسلمٌ.

(٣٠٩) وعن سليمان بن يسار ﷺ قال: كان فلانٌ يطيل الأولَيَين منَ الظُّهر، ويخفّف العصْر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وفي العِشاءِ بوَسَطه وفي الصُّبح بطوالِهِ. فقال أبو هُريرة: ما صَلّيتُ وراءَ أحَدٍ أشْبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِنْ هذا. أخرجَهُ النسائي بإسنادٍ صحيح.

(٣١٠) وعَنْ جُبَيْر بن مُطعمٍ ﷺقالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ في المغْرب بالطُور. متّفقٌ عليه.

---

(٣٠٦) رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي. وصحّحهُ ابنُ حِبّان، والدارقطني، والحاكم.

(٣١١) وعن أبي هُريرة ﷺ قالَ: كان رسول الله ﷺ يَقْرأُ في صلاة الفجر يَوْمَ الجُمُعةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السّجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ متّفق عليه.

(٣١٢) وللطبراني منْ حديث ابن مسْعودٍ: يُدِيمُ ذلك.

(٣١٣) وعن حُذيفةَ ﷺ قالَ: صَلّيْتُ مع النبيِّ ﷺ فَمَا مَرّتِ به آية رحْمةٍ إلا وَقَفَ عنْدها يسْألُ. ولا آيةُ عَذَابٍ إلا تَعوَّذ منها. أخرجهُ الخمسة.

(٣١٤) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القران راكعاً أو ساجداً، فأما الرُّكوع فعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكُم».** رَوَاهُ مُسلمٌ.

(٣١٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعهِ وسجوده: **«سبحانك اللهمَّ ربّنا وبحَمْدكَ، اللّهمَّ اغفرْ لي»** مُتّفقٌ عليه.

(٣١٦) وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقُومُ، ثمَّ يكبّرُ حين يركعُ ثم يقولُ: **«سَمِعَ الله لمن حمده»** حين يرفعُ صُلبه من الرُّكوع، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: **«ربنا ولكَ الحمْدُ»** ثمَّ يُكبِّر حين يهْوى ساجداً، ثمَّ يكبِّر حين يرْفعُ رأسَهُ، ثمَّ يكبِّر حين يسْجُدُ، ثمَّ يكبِّر حينَ يرْفعُ، ثم يفْعَلُ ذلكَ في الصلاةِ كُلِّها، ويُكبِّرُ حين يقومُ من اثِنْتَيْن بَعْدَ الجُلوس. متّفقٌ عليه.

(٣١٧) وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوع قالَ: **«اللهُمَّ ربّنا لكَ الحمْدُ، ملءَ السّموات وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثّناءِ والمَجْد، أحَقُّ ما قال العَبْدُ. وكلُّنا لكَ عَبْدٌ. اللهُمَّ لا مانعَ لما أعْطيتَ، ولا مُعطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الجَدُّ»** رواه مسلم.

---

(٣١٣) وحسنه الترمذي.

(٣١٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سبعة أعظمٍ: على الْجَبْهَةِ - وأشارَ بيدهِ إلى أنفِهِ - واليَدَيْن، والرُّكْبَتَيْن، وأطْرَافِ القدمَين**» متّفقٌ عليه.

(٣١٩) وعن ابن بُحَيْنَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياضُ إبطيه. متفق عليه.

(٣٢٠) وعن البَرَاءِ بن عازبٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كفّيك، وارْفعْ مرفقَيْك**» رواه مسلمٌ.

(٣٢١) وعن وائل بن حُجْر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ: كان إذا ركعَ فَرَّجَ بين أصابعهِ، وإذا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابَعَهُ. رواه الحاكِمُ.

(٣٢٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: رأيتُ رسُول الله ﷺ يُصَلِّي مُتربِّعاً. رواهُ النسائي.

(٣٢٣) وعنْ ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجْدَتينِ: «**اللهمَّ اغفرْ لي، وارحَمْني، واهدني وعَافِني، وارْزُقني**». رواه الأربعة إلا النسائيَّ.

(٣٢٤) وعن مالك بن الحُويْرثِ ﷺ: أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فإذا كانَ في وترٍ من صلاتِهِ لمْ ينهض حتى يَسْتويَ قاعداً. رواهُ البُخاري.

(٣٢٥) وعن أَنس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً، بَعْدَ الرُّكوع، يَدْعُو على أحياءٍ من أحياءِ العرب، ثمَّ تركَهُ. متفقٌ عليه.

---

(٣٢٢) وصحّحه ابنُ خُزيمة.

(٣٢٣) واللفظُ لأبي داود، وصَحّحهُ الحاكمُ.

(٣٢٦) ولأحْمَدَ - نحوُهُ من وجهٍ اخر، وزاد: وأمّا في الصُّبح فلمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فارق الدُّنيا.

(٣٢٧) وعنه ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ: كان لا يقْنُتُ إلا إذا دعَا لِقَوْم، أو دعا على قوم. صَحّحهُ ابنُ خزيمةَ.

(٣٢٨) وعن سعد بن طارق الأشجعي ﷺ قالَ: قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، إنَّك قد صلّيت خلْف رسول الله ﷺ، وأبي بكْر، وعُمَرَ، وعُثْمان، وعليٍّ، أفكانوا يَقْنُتُون في الفَجْر؟ قالَ: أي بُنيَّ، مُحْدَثٌ. رواه الخمسةُ إلا أبا داود.

(٣٢٩) وعن الحسَن بنْ علي رضي الله عنهما أنَّهُ قالَ: علّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقُولُهنَّ في قُنوت الوتْر: **«اللهمَّ اهدني فيمَنْ هديْتَ، وعافِني فيمَنْ عَافَيْت، وتولّني فيمنْ توَلّيت، وبارك لي فيما أعْطَيْتَ، وقِني شرَّ ما قَضَيْتَ، فإنّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، إنّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ ربّنا وتعالَيْت»** رواه الخمسة. وزاد الطّبرانيُّ - : **«ولا يعِزُّ من عاديْت»** زادَ النسائي منْ وجْهٍ آخر في آخرِهِ: **«وصلّى الله على النبيِّ»**.

(٣٣٠) وللبيْهقيِّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانَ رسول الله ﷺ يُعَلِّمْنا دُعاءً ندعو به في القُنوتِ من صلاة الصُّبح وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٣٣١) وعن أَبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا سَجَدَ أحدُكمْ فلا يَبْرُكْ كما يبركُ البعيرُ، ولْيَضَعْ يديه قبلَ ركبتيهِ»**، أخرجه الثلاثة، وهوَ أقوى من حديث وائل بن حُجْر.

---

(٣٢٦) ولأحْمَدَ والدارقطني نحوُهُ من وجهٍ اخر، وزاد..........................

(٣٢٩) وزاد الطّبرانيُّ والبيهقي..........................

(٣٣٢) رأيت النبي ﷺ: إذا سَجَدَ وضعَ ركبتيهِ قبْلَ يدَيْهِ، أخرجه الأربعةُ.

فإنَّ للأولِ شاهداً من حديث ابن عُمرَ رضي الله تعالى عنهُما، صحّحهُ ابنُ خُزيمة، وذكره البخاري مُعلقاً موْقوفاً.

(٣٣٣) وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما أن رسول اللهِ ﷺ: كان إذا قَعَدَ للتّشَهُّد وضع يدَهُ اليُسرى على ركْبتيهِ اليُسرى، واليُمنى على اليُمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشارَ بإصْبعهِ السّبّابةِ، رواهُ مسلمٌ. وفي رواية له: وقَبَض أصابعهُ كلّها، وأشار بالّتي تلي الإبْهامَ.

(٣٣٤) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: الْتفتَ إليْنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «**إذا صلّى أحدُكم فلْيَقُل: التّحيّات لله، والصّلواتُ، والطّيّباتُ، السّلامُ عليك أيّها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السّلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلَه إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ، ثمَّ ليتخيّر من الدّعاءِ أعْجبَهُ إليه، فيَدْعو**» متفقٌ عليه.

وللنسائي: كُنّا نقولُ قبلَ أن يُفرض علينا التشهد.

ولأحمد: أن النبيَّ ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس.

(٣٣٥) ولمسْلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلّمُنا التّشهُّدَ: «**التحيات المُباركاتُ الصلوات الطّيّبات لله**» - إلى آخرِهِ.

(٣٣٦) وعن فَضالةَ بن عُبَيْدٍ ﷺ قالَ: سمع رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يحْمد الله، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال: «**عَجِلَ هذا**» ثمَّ دعاهُ،

---

(٣٣٤) متفق عليه واللفظ للبخاري.

فقالَ: «**إذا صلّى أحدُكم فلْيبدأ بتحميد ربّه والثناء عليه، ثمَّ يُصلّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو بما شاءَ**» رواهُ الثلاثة.

(٣٣٧) عن أبي مسعود ﷺ قال: قال بشيرُ بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نُصلّي عليك؟ فسكت، ثم قال: **قولوا: «اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ والسلام كما عَلِمْتُم**» رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: (فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟).

(٣٣٨) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا تشهّدَ أحدُكم فلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أربعٍ، يقولُ: اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيحِ الدّجّالِ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير**».

(٣٣٩) وعن أبي بكْر الصّديق ﷺ أنهُ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: علّمْني دُعاءً أدْعو به في صلاتي، قال: **قلْ: «اللهم إني ظلَمْت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغْفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**» متّفقٌ عليه.

(٣٤٠)- وعن وائل بنُ حُجر رضي الله عنه قال: صَلّيت مع النبي ﷺ، فكان يُسلّمُ عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاتُه**» وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمةُ الله**» رواهُ أبو داود بإسناد صحيح.

---

(٣٣٦) رواهُ أحمد والثلاثة، وصحّحهُ الترمذي، وابن حِبّان، والحاكم.

(٣٤١) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملك ولهُ الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، اللهم لا مانع لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ منْك الجدُّ» متفقٌ عليه.

(٣٤٢) وعن سعد بن أبي وقّاص ﷺ، أن رسولُ اللهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُر الصلاة: «اللهُمَّ إني أعوذُ بك من البُخْلِ وأعوذُ بك من الجُبْن، وأعوذُ بك من أن أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدنيا، وأعوذُ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

(٣٤٣) وعن ثوبان ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهمَّ أنت السّلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

(٣٤٤) وعن أبي هريرة ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «من سَبّح الله دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسْعٌ وتسْعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، ولـه الحمْد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غفرَت له خطاياه، وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْر» رواه مسلمٌ، وفي رواية أخرى: أنَّ التكبير أربعٌ وثلاثون.

(٣٤٥) وعن مُعاذ بن جبل ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «أُوصيك يا مُعَاذُ: لا تدعنَّ دُبُرَ كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذِكْرك وشُكرِكَ وحسْنِ عبادتك» رواهُ أبو داود.

---

(٣٤٥) رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي بسند قوي.

(٣٤٦) وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«منْ قرأَ آية الكرسيِّ دُبر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دُخُول الجنّةِ إلا المَوْت»**. رواهُ النسائي.

وزاد فيه الطّبراني: **« وقُلْ هوَ الله أحدٌ»**.

(٣٤٧) وعن مالك بن الحُويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا كما رأيْتُموني أصلي»** رواهُ البخاريُّ.

(٣٤٨) وعن عِمْران بن حصين رضي الله عنه قال لي النبي ﷺ: **«صلِّ قائماً، فإن لم تَسْتطع فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ»**. رواه البخاري.

(٣٤٩) وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال لمريضٍ ـ صلى على وسادةٍ، فرمى بها ـ وقال: **«صلِّ على الأرض إن اسْتطعْتَ، وإلا فأوم إيماءً، واجْعَل سُجودكَ أخْفض منْ رُكوعكَ»** روَاهُ البيهقي بسندٍ قوي.

* * * * *

باب سجود السهو وغيره

(٣٥٠) عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ، فقامَ في الركعتين الأوليَين، ولمْ يجلسْ، فقامَ النّاسُ معهُ، حتى إذا قضى الصَّلاة، وانتظَرَ النّاس تسْليمَهُ، كَبّر وهو جالسٌ. وسَجَدَ سَجْدتين، قبْلَ أنْ يسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ. أخرجه السبعة.

وفي رواية لمسلم: يُكبِّر في كلِّ سجْدةٍ وهو جالسٌ وسجد الناسُ معهُ، مكان ما نسي من الجلوس.

---

(٣٤٦) رواه النسائي وصححه ابن حبّان.

(٣٤٩) ولكن صَحّح أبو حاتمٍ وقْفَهُ.

(٣٥٠) وهذا لفظ البخاري.

(٣٥١) وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: صلى النبي ﷺ إحْدى صلاتي العشيِّ ركعتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قام إلى خشبةٍ في مقدَّم المسْجد، فوضعَ يدهُ عليها، وفي القوْم أبو بكر وعُمَرُ، فهابا أنْ يُكلماهُ وخرج سَرَعَانُ النّاس، فقالوا: قُصِرتِ الصَّلاة، ورجُلٌ يدْعُوهُ النبيُّ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أمْ قُصِرتِ؟ فقالَ: «لمْ أنسَ ولمْ تُقْصَرْ» فقال: بَلى، قدْ نَسِيتَ، فَصَلى ركعتين ثمَّ سلّم، ثمَّ كبّر، فسَجَد مثل سُجوده أَوْ أَطْوَل، ثمَّ رفع رأسَهُ فكبر، ثمَّ وَضع رأسَهُ، فكبّرَ، فسَجَدَ مثل سُجوده، أَو أَطوَل، ثمَّ رفع رأسه وكبّر. متفقٌ عليه. وفي رواية لمسلم: صلاةَ العَصْر.

(٣٥٢) ولأبي داود، فقال: «أصَدقَ ذو اليدينْ؟» فأَوْمَأُوا: أي نعم، وهي في الصحيحين، لكن بلفظ: فقالوا.

(٣٥٣) وفي رواية لهُ: ولمْ يسْجد حتى يقّنَهُ الله تعالى ذلك.

(٣٥٤) وعن عمْران بن حُصَين ﷺ أنَّ النبي ﷺ صلى بهم، فسَهَا فسجد سجْدتين، ثمَّ تشهّد، ثمَّ سلم. رواهُ أبو داود

(٣٥٥) وعن أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدكُمْ في صلاته، فلم يدْرِ كَمْ صلى أثلاثاً أمْ أربعاً؟ فلْيطرح الشكَّ وليَبْن على ما استيقنَ، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كانَ صلى خمساً شَفَعْنَ لهُ صلاتَهُ، وإن كانَ صلى تماماً كانتا ترْغيماً للشيطان» رواهُ مسلمٌ.

---

(٣٥١) واللفظ للبخاري.

(٣٥٤) والترمذي وحسّنه، والحاكم وصَحّحهُ.

(٣٥٦) وعن ابن مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ. فلمَّا سَلَّمَ قيلَ لهُ: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيْتَ كذا، قالَ: فَثَنَى رجْلَيْهِ واستقْبَلَ القِبلةَ، فسجد سَجْدتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ أَقبلَ علينا بوجهِهِ فقالَ: **«إنَّه لو حدثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأْتُكُمْ به، ولكن إنّما أنا بشرٌ مثْلُكم أنسى كما تَنْسَون، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدكُمْ في صلاته فلْيَتَحَرَّ الصَّواب، فَلْيُتِمَّ عليه، ثمَّ ليَسْجُدْ سَجْدتين»** متفقٌ عليه.

(٣٥٧) وفي رواية للبخاريِّ: **«فلْيُتمَّ ثمَّ يسلم ثمَّ يسْجُد»**.

(٣٥٨) ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدتي السَّهْوِ بَعْد السلام والكلامِ.

(٣٥٩) ولأبي داود من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً: **«مَنْ شكَّ في صلاته فلْيسجدْ سجْدتين بعد ما يُسلِّمُ»**.

(٣٦٠) وعن المغيرة بن شُعبةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا شكَّ أحدُكمْ، فقامَ في الرَّكعتينِ، فاستَتَمَّ قائماً، فلْيمضِ، ولْيَسْجد سَجْدتين، وإنْ لمْ يَستَتِمَّ قائماً فَلْيَجْلس ولا سهو عليه»** رواه أبوداود - بسَنَد ضَعيفٍ.

(٣٦١) وعن عُمَر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ليس على من خَلْف الإمام سَهْوٌ، فإنْ سَهَا الإمامُ فَعَلَيْهِ وعلى من خَلْفه»**. رواهُ البزار- بسندٍ ضعيفٍ.

(٣٦٢) وعن ثوْبانَ عن النبي ﷺ أنّه قال: **«لكُلِّ سَهْوٍ سجْدتان بعدما يُسلِّم»** رواهُ أبوداود--بسندٍ ضعيف.

---

(٣٥٩) ولأحْمَد وأبي داود والنّسائيِّ من حديث.................. وصَحّحه ابنُ خُزيمةَ .

(٣٦٠) رواه أبو داود وابن ماجهْ والدارقطني، واللفظُ لهُ، بسَنَد ضَعيفٍ.

(٣٦١) رواهُ البزار والبيْهَقِي بسندٍ ضعيفٍ.

(٣٦٢) رواهُ أبو داود وابن ماجه بسندٍ ضعيف .

(٣٦٣) وعن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ رواه مسلم.

(٣٦٤) وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يسجد فيها. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٦٥) وعنهُ: أنَّ النبي ﷺ سَجَدَ بالنّجْم. رواهُ البخاريُّ.

(٣٦٦) وعن زيد بن ثابتٍ ﷺ قال: قرَأْتُ على رسول الله ﷺ النّجْم، فلمْ يَسْجُدْ فيها، متفق عليه.

(٣٦٧) وعن خالد بن مَعْدَانَ ﷺ قال: فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بسَجْدتين. رواهُ أبو داود في المراسيل.

(٣٦٨) ورواه الترمذي موْصولاً من حديث عُقبةَ بن عامرٍ، وزادَ: فمن لم يَسجدْهما فلا يقرأها، وسندُهُ ضعيفٌ.

(٣٦٩) وعنْ عُمَرَ ﷺ قال: يا أيها النّاسُ إنا نمرّ بالسجود فَمَنْ سجدَ فَقَدْ أصابَ، ومَنْ لمْ يَسْجُدْ فلا إثم عليه. رواهُ البخاري، وفيه: إن الله تعالى لمْ يفرض السُّجودَ إلا أن نشاءَ.

(٣٧٠) وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأُ عَلَيْنا القرآن، فإذا مَرَّ بالسّجدَةِ كَبّرَ وسَجَدَ وَسَجَدْنا مَعَهُ. رواهُ أبو داود بسَنَدٍ فيه لينٌ.

(٣٧١) وعن أبي بكرة ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا جاءَهُ أمرٌ يسرُّهُ خَرَّ ساجداً لله. رواه الخمسة إلا النسائي.

---

(٣٦٨) ورواه أحمد والترمذي موْصولاً من حديث عُقبةَ.

(٣٦٩) وهُو في الموطأ.

(٣٧٢) وعن عبدِ الرَّحْمن بن عوف ﷺ قالَ: سَجَدَ النّبي ﷺ، فأطالَ السُّجودَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ، فقالَ: **«إن جبريلَ أتاني، فبَشّرني، فسَجَدْتُ لله شُكراً»** رواهُ أحمدُ.

(٣٧٣) وعنَ البراءِ بن عازبٍ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ بَعثَ علياً إلى اليمن ـ فذكرَ الحديث ـ قالَ: فَكَتَبَ عليٌّ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتابَ خرَّ ساجداً. رواهُ البيهقيُّ. وأصله في البخاري.

* * * * *

باب صلاة التطوع

(٣٧٤) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كعب الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«سَلْ»**، فَقُلتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: **«أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ»**. فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٧٥) وَعَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

(٣٧٦) وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفجْرُ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٣٧٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(٣٧٢) وصححهُ الحاكمُ

(٣٧٨) وَعَنْها رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٧٩) وَلِمُسْلِمٍ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

(٣٨٠) وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**تَطَوُّعاً**».

(٣٨١) وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وزَادَ: «**أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ**».

(٣٨٢) وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**».

(٣٨٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ الله أَمْرأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٣٨٤) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٨٥) وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ، أَنَ النَّبِي ﷺ صلى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

(٣٨٦) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

---

(٣٨٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.

(٣٨٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

(٣٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَن النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٨٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُد.

(٣٩١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مثنى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى»**. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(٣٩٢) وَلِلْخَمْسَةِ، بِلَفْظِ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**.

(٣٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٣٩٤) وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ.

---

(٣٩٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(٣٩٢) وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، بِلَفْظ: .... وقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

(٣٩٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَرَجَّحَ النَّسَائِي وَقْفَهُ.

(٣٩٥) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(٣٩٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣٩٧) وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(٣٩٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ.

(٤٠١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟» قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٣٩٥) رواه وَالنَّسَائِيُّ، والترمذي وحسنه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٣٩٧) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٣٩٨) وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

(٣٩٩) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

(٤٠٠) وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ.

(٤٠٢) وفي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ».

(٤٠٣) وَعَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا».

(٤٠٤) وَعَنْها رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(٤٠٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُما، قَالَ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا عَبْدَ الله، لا تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠٦) وَعَنْ عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(٤٠٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٠٨) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ.

(٤٠٩) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ».

---

(٤٠٦) وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

(٤٠٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٤٠٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ..............................

(٤١٠) وَلأَبِي دَاوُدَ، نَحْوُهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، وَفِيه: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

(٤١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَال: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤١٢) وَلابْنِ حِبَّانَ: **«مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ»**.

(٤١٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

(٤١٤) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤١٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٤١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤١٧) وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّها سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا. إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

(٤١٨) وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا».

---

(٤١٠) وَلأَبِي دَاُدَ، وَالتِّرمِذِيِّ نَحْوَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا......................

(٤١٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ' قَالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٤٢٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

(٤٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي. فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

* * * * *

باب صلاة الجماعة والإمامة

(٤٢٢) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشرينَ دَرَجَةً» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٢٣) وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «بِخَمْسٍ وَعشْرين جُزْءًا».

(٤٢٤) وكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ وَقَالَ: «دَرَجَةً».

(٤٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالّذي نَفْسي بيدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فيُحتطَبَ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنُ لها ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إلى رجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاة فأُحَرِّقُ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحدُهُمْ أَنّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

---

(٤٢٥) وَاللّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

(٤٢٦) وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلى المُنَافقينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الْفجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهمَا لأتوْهُما وَلَوْ حَبْواً**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٤٢٧) وَعَنْهُ ﷺ قالَ: أتَى النّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ فَرَخّص لَهُ فَلمّا وَلّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَأَجِبْ**» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(٤٢٨) وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأت فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه- وَإِسْنَادُهُ عَلى شَرْطِ مُسْلم لكنْ رَجّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

(٤٢٩) وَعَنْ يَزيدَ بنِ الأسْودِ ﷺ أنّهُ صَلّى مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمّا صلى رَسُولُ الله ﷺ إذا هُوَ برَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلّيَا فَدَعَا بِهِمَا، فجيءَ بهمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُما فقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أنْ تُصَلّيا مَعَنَا؟**» قالا: قَدْ صَلّينَا في رحَالِنَا، قالَ: «**فلا تَفْعَلا إذَا صَلّيْتُما في رحَالِكُما ثمَّ أدْرَكْتُما الإمامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلّيَا مَعَهُ فإنها لَكُمَا نَافِلَة**» رَوَاهُ الثّلاثَةُ.

(٤٣٠) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فإذَا كَبّرَ فَكَبِّرُوا وَلا تُكَبِّرُوا حتى يُكبِّرَ، وإذَا ركَعَ فَارْكَعوا وَلا تَرْكَعُوا حَتى يَرْكَعَ، وإذَا قَالَ: سمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا وَلا تَسْجُدُوا حَتى يَسْجُدَ، وَإذا صَلى قائماً فصلُّوا قِياماً، وَإذا صلى قاعِداً فَصلُّوا قُعُوداً أجْمعينَ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَهذَا لَفْظُهُ وَأصلُهُ في الصّحيحيْنِ.

---

(٤٢٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنيُّ وابْنُ حِبّانَ وَالحَاكِمُ وَإسْنَادُهُ على شَرْطِ مُسْلمٍ لكنْ رَجّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

(٤٢٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللّفْظُ لَهُ والثّلاثَةُ وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبّانَ.

(٤٣١) وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْري ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٣٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجْرَةً بِخَصفَةٍ فَصَلَّى فيها فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، الحديث. وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٣) وَعَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: صَلَّى مُعَاذٌ بأَصْحَابه العشاءَ فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتُريدُ أَنْ تَكُونَ يا مُعاذُ فَتَّاناً؟ إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّةِ صَلاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ بالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: «فَجَاءَ حتى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلي بالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قائماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، وَيَقْتَدي النَّاسُ بصلاةِ أَبي بَكْرٍ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٥) وَعَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فيهمُ الصَّغيرَ وَالْكبيرَ والضَّعيفَ وَذا الْحاجَةِ، فإذا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(٤٣٦) وَعَنْ عَمْرو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ قالَ: قالَ أبي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْد النَّبيِّ ﷺ حَقّاً فقال: «**إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وليَؤُمَّكُمْ أَكثَرُكُم قُرآناً**» قَال:

---

(٤٣٣) واللّفظ لِمُسْلِمٍ.

فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَر مِنِّي قُرآناً فَقَدَّمُوني وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤٣٧) وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ الله تعالى، فإنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُنّةِ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كَانُوا في الهجرة سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ سِلْماً - وَفي رِوَايةٍ سِنّاً - ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٣٨) وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ **«وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابيٌّ مُهَاجراً، وَلَا فَاجِرٌ مؤْمِناً»** وإسْنَادُهُ وَاهٍ.

(٤٣٩) وَعَنْ أَنسٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بالأعْنَاقِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤٤٠) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٤١) وعنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قال: «صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِرأسي مِنْ وَرائي فَجعَلَني عَنْ يمينِهِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٤٣٦) وَأبو دَاوُدَ وَالنّسَائيُّ.

(٤٣٩) وَالنَّسائيُّ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّان.

(٤٤٢) وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: «صَلّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتيمٌ خَلْفَهُ وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا» مُتّفَقٌ عَلَيه.

(٤٤٣) وَعَنْ أَبي بِكَرَةَ ﷺ أنه انْتَهى إلى النّبيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«زَادَكَ اللّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشى إلى الصَّفِّ».

(٤٤٤) وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٤٤٥) وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بن عليٍّ ﷺ: **«لا صَلاةَ لِمنُفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»** وَزَادَ الطّبَرَانيُّ في حديثِ وابصةَ ﷺ **«أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أو اجتَرَرْتَ رَجُلاً»**.

(٤٤٦) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا سَمِعتُمْ الإقامةَ فَامْشُوا إلى الصلاة وَعليكُمُ السّكينةُ والوَقَارُ وَلا تُسْرِعُوا فما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكمْ فَأتِمُّوا»**. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٤٧) وَعَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«صَلاةُ الرّجلِ مَعَ الرّجلِ أَزْكى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصلاتُهُ مَعَ الرّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صلاتهِ مَعَ الرّجُلِ، وَمَا كانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى الله عَزَّ وَجَلّ»** رَواهُ أَبو داود.

---

(٤٤٢) وَاللّفْظُ لِلْبُخَاريِّ.

(٤٤٤) رَوَاهُ أحمدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسّنَه وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ.

(٤٤٦) وَاللفظ للْبُخاريِّ.

(٤٤٧) والنسائي وصححهُ ابنُ حبان.

(٤٤٨) وَعَنْ أُمِّ وَرَقَة رضي اللّهُ عَنْها «أنّ النبيَّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَؤُمَّ أهْلَ دارِهَا» رواهُ أبو داود.

(٤٤٩) وعن أنَسٍ ﷺ «أنَّ النّبيَّ ﷺ استَخْلف ابْنَ أُمِّ مَكْتومٍ يؤُمُّ النّاس وهُوَ أعْمَى» رَوَاهُ أبو داوُدَ.

(٤٥١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**صَلُّوا على مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللّهُ**» رواهُ الدّارقُطْنيُّ بإسنادٍ ضَعيف.

(٤٥٢)- وَعَنْ عليٍّ ﷺ قالَ: قالَ النّبيُّ ﷺ: «**إذا أتى أحَدُكمُ الصَّلاةَ والإمَامُ عَلى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ**» رَوَاهُ التِّرمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ.

* * * * *

باب صلاة المسافر والمريض

(٤٥٣) عَنْ عائشَةَ رَضيَ اللّهُ عنها قالتْ: «**أولُ ما فُرِضَت الصلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّت صَلاةُ السّفَرِ وَأُتِمّتْ صَلاةُ الحضَرِ**» مُتّفَقٌ عَلَيه.

(٤٥٤) وللبُخاريِّ «**ثم هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أرْبعاً وأُقِرّت صَلاةُ السّفَرِ على الأوّل**».

(٤٥٥) زَادَ أَحْمَدُ «**إلا المغْربَ فإنّها وتْرُ النّهار، وَإلا الصُّبْحَ فإنّها تطَوّلُ فِيها القِراءَةُ**».

---

(٤٤٨) وَصَحّحه ابْنُ خُزَيْمة.

(٤٤٩) رَوَاهُ أحْمَدُ وأَبو داوُدَ.

(٤٥٠) ونَحْوُهُ لابنِ حبّانَ عَن عَائِشَةَ رَضيَ اللّهُ عَنْهَا.

(٤٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إلا أنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمحْفُوظُ عَنْ عَائشةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقالَتْ: «إنّهُ لا يَشُقُّ عليَّ» أَخْرَجَهُ البَيْهقِيُّ.

(٤٥٧) وَعن ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يكرَهُ أن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رواهُ أحمدُ.

وفي روايةٍ «كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(٤٥٨) وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: «كانَ رَسول الله ﷺ إذا خرجَ مَسيرة ثَلاثَةِ أَمْيالٍ أوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواهُ مُسلمٌ.

(٤٥٩) وَعَنْهُ ﷺ قالَ: «خَرَجْنا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكّةَ، فَكانَ يُصلِّي رَكعتيْنِ ركعتيْنِ حَتى رَجَعْنَا إلى المدينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(٤٦٠) وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضيَ الله عَنْهُمَا قالَ: «أقامَ النَّبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ» وفي لَفْظٍ «بمكّةَ تسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ البخاريُّ، وفي روايةٍ لأبي داوُدَ «سَبْعَ عشرةَ» وفي أُخرى «خَمْس عشْرَةَ».

(٤٦١) ولَهُ عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما «ثَمانيَ عَشَرَةَ».

(٤٦٢) ولَهُ عَنْ جابرٍ ﷺ: «أقامَ بتَبُوكَ عشرِينَ يَوْماً يَقْصرُ الصَّلاةَ» وَرواتُهُ ثِقَاتٌ إلا أنّهُ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ.

(٤٦٣) وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ارْتَحل قَبْلَ أنْ تَزيغَ الشّمسُ أَخّرَ الظُّهرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بيْنَهُما، فإنْ زَاغَتْ الشّمْسُ

---

(٤٥٧) رواهُ أحمدُ وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزيْمَةَ وابْنُ حِبّان،

(٤٥٩) واللّفْظُ للبخاريّ.

قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صلى الظهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» مُتّفَقٌ عَلَيه، وفي رواية الحاكم في الأَرْبعينَ بإسْنادِ الصَّحْيح: «صلى الظُّهْر والعَصْرَ ثمَّ رَكِبَ» وَلأبي نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِ مُسلمٍ «كانَ إذا كانَ في سفرٍ فزالَت الشّمْسُ صلى الظهْرَ والْعَصْرَ جميعاً ثمَّ ارتَحَلَ».

(٤٦٤) وَعَنْ مُعاذٍ ﷺ قالَ: «خَرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَة تَبوكَ فكان يُصَلي الظُّهْرَ والعصرَ جميعاً والمغْربَ وَالعِشَاءَ جميعاً» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(٤٦٥) وَعَن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَقْصرُوا الصَّلاةَ في أقَلَّ مِنْ أرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكّةَ إلى عُسْفَانَ»** رواهُ الدارقُطْنيُّ بإسناد ضَعيف، والصّحيحُ أنهُ مَوْقُوفٌ.

(٤٦٦) وعنْ جابرٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«خيرُ أُمّتي الذين إذا أسَاءوا اسْتغفروا وإذا سافَرُوا قَصَروا وأَفْطروا»**. أَخْرَجَهُ الطّبرانيُّ في الأوْسَطِ بإسْنادٍ ضعيفٍ.

(٤٦٧) وعَنْ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: «كانتْ بي بَوَاسيرُ فَسَأَلْتُ النّبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فقَالَ: **«صَلِّ قائماً، فَإنْ لمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِداً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطعْ فَعَلى جَنْبٍ»** رَوَاهُ الْبُخَاريُّ.

(٤٦٨) وَعَنْ جَابرٍ ﷺ قالَ: عَادَ النّبيُّ ﷺ مَريضاً فَرآهُ يُصَلي على وسادَةٍ فَرَمَى بها وقالَ: **«صَلِّ عَلى الأرضِ إن اسْتَطَعْتَ، وإلا فأَوْم إيماءً واجعلْ سُجُودَكَ أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

---

(٤٦٥) كَذا أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيمة.

(٤٦٦) وَهُوَ في مُرْسَلِ سعيد بنِ المُسَيَّب عَنْدَ البَيْهقي مختصراً.

(٤٦٨) وصحّحَ أبو حاتم وَقْفَهُ.

(٤٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَت: «رَأيتُ النّبيَّ ﷺ يُصَلي مُتَرَبِّعاً» رَواه النسائي.

* * * * *

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

(٤٧٠) عَنْ عبْد اللَّهِ بْنِ عُمَر وأبي هُريرة رضيَ الله عَنْهُمْ أنهما سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ مِنْبرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الْغافِلِين**» رواه مسلمٌ.

(٤٧١) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوعِ ﷺ قالَ: «كنا نُصَلي معَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الجُمُعَةَ ثمَّ نَنْصرفُ وَلَيْسَ للحيطانِ ظِلٌّ يُستظلُّ بهِ» مُتّفقٌ عليه.

وفي لَفْظٍ لمسْلمٍ «كُنّا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زَالت الشّمسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبّعُ الْفَيْءَ».

(٤٧٢) وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضيَ اللّهُ عنهُما قال: «ما كُنّا نَقيلُ ولَا نَتَغَدّى إلا بَعْدَ الْجُمُعةِ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية «في عَهْدِ رسول الله ﷺ».

(٤٧٣) وعن جابرٍ ﷺ «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يخطُبُ قائماً، فَجَاءَتْ عيرٌ مِنَ الشّام فانفتَلَ النّاسُ إليها حتى لَمْ يَبْقَ إلا اثنا عَشَرَ رَجُلاً» رَواهُ مُسْلمٌ.

---

(٤٦٩) وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(٤٧١) مُتّفقٌ عليه واللفظُ للبخاريّ وفي لَفْظٍ لمسْلمٍ......................

(٤٧٢) مُتّفقٌ عَلَيْهِ واللّفظ لمسلمٍ

(٤٧٤) وَعَنْ ابن عمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكعةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعةِ وغيْرِهَا فلْيُضِفْ إليها أُخرى وَقَد تمّتْ صَلاتُهُ»** رواه النّسائيُّ. وإسنادُهُ صحيحٌ لكنْ قوّى أبو حاتمٍ إرسالَهُ.

(٤٧٥) وَعَنْ جَابرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنهُما: «أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيَخْطبُ قائماً، فَمَنْ أنبَأكَ أنهُ كانَ يخطُبُ جالساً فَقَدْ كَذَبَ» أخرجهُ مُسلمٌ.

(٤٧٦) وَعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضيَ الله عَنْهُما قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا خطب احمَرَّت عَيْناه، وَعَلا صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتى كأنهُ مُنذرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبّحَكم وَمَسّاكمْ» ويقولُ: **«أمّا بَعْدُ فإنّ خَيْرَ الحديث كِتابُ اللّهِ، وَخَيرَ الْهَدي هُدَى محمّد، وشَرَّ الأُمور مُحْدَثَاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضَلالةٌ»** رواهُ مُسلمٌ، وفي روايةٍ لـهُ: «كانت خطبَةُ النّبيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَة يَحْمَدُ الله ويُثني عَليه ثمَّ يقولُ عَلى إثْرِ ذلك وَقد عَلا صَوتُهُ». وفي رواية لـهُ: **«مَنْ يَهْده الله فلا مُضلَّ لهُ، وَمَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ لـهُ»** وللنسائي: **«وكلُّ ضَلالة في النّار»**.

(٤٧٧) وَعَنْ عمّار بن ياسرٍ رضيَ اللّهُ عَنهُما قالَ: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إن طولَ صَلاة الرَّجل وَقِصَر خُطْبَتِهِ مَئِنّةٌ من فِقْهِهِ»** رواهُ مُسلمٌ.

(٤٧٨) وَعَنْ أُمِّ هشامِ بنتِ حارثةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُما قالت: «ما أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عَنْ لِسَانِ رسُولِ اللهِ ﷺ يقرَؤها كلَّ جُمُعةٍ على المنبر إذا خَطَبَ النّاسَ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

---

(٤٧٤) وابنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنيُّ واللفظُ لهُ، وإسنادُهُ صحيحٌ لكنْ قوّى أبو حاتمٍ إرسالَهُ.

(٤٧٩) وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عَنْهُما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تكلّم يوْمَ الجُمُعةِ والإمامُ يخْطُبُ فَهُو كمَثَل الحمار يحملُ أسفاراً، والذي يقول لَهُ: أنْصِتْ لَيسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**» رَواهُ أَحمدُ بإسنادٍ لا بأس بهِ.

وهو يفسر حديث أبي هُريرَة ﷺ في الصّحيحيّنِ مَرْفوعاً:-

(٤٨٠) «**إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ أنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

(٤٨١) وَعَنْ جابرٍ ﷺ قالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنّبيُّ ﷺ يخطُبُ فَقَالَ: «**صَلّيْتَ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**قُمْ فَصلِّ رَكْعَتَيْن**» مُتّفقٌ عليه.

(٤٨٢) وعن ابْنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُما: «أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صَلاة الجُمُعة سورةَ الجُمُعة والمَنافقين» رواهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨٣) ولَهُ عَنِ النُعْمانِ بن بَشِيرٍ ﷺ «كانَ رسول الله ﷺ يقرأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

(٤٨٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: صَلّى النّبيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمَعَةِ، ثُم قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ.

(٤٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨٦) وَعَنَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٤٨٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٤٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤٨٨) وعنهُ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ ذكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقَال: «**فِيهِ سَاعةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلم وَهُوَ قائم يصلي يَسْأَلُ اللّهَ عَزّ وَجَلَّ شَيْئاً إلا أعْطاهُ إياهُ**. وأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ

وفي روايةٍ لِمُسْلمٍ «**وهيَ سَاعةٌ خَفِيفَةٌ**».

(٤٨٩) وعَنْ أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ رضي اللّهُ عنهُما قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**هِيَ ما بَيْن أنْ يجلسَ الإمام إلى أنْ تُقْضى الصَّلاةُ**» رواهُ مُسلمٌ.

(٤٩١، ٤٩٠) وعنَ جَابرٍ ﷺ عِنْد أبي دَاوُدَ-: «أَنها مَا بينَ صَلاةِ العصر إلى غُروب الشّمس» وَقَد اختُلفَ فيها عَلى أَكْثرَ منْ أَرْبعين قوْلاً أمليْتُها في شرح البُخاريِّ.

(٤٩٢) وَعَن جابرٍ ﷺ قال: «مَضَت السُّنّةُ أَنَّ في كلِّ أَرْبَعين فَصَاعداً جُمُعةً» رواهُ الدارَقُطْنيُّ بإسنادٍ ضعيف.

(٤٩٣) وَعَن سَمُرة بنِ جُنْدُبٍ ﷺ «أَنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يَسْتَغْفِرُ للمؤمنينَ والمؤمنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بإسْنادٍ ليِّنٍ.

---

(٤٨٩) رواهُ مُسلم وَرَجّح الدَّارَقُطْنيُّ أنّهُ من قوْلِ أبي بُرْدَةَ.

(٤٩٠، ٤٩١) وفي حديث عَبدِ اللّهِ بْن سَلَامٍ رضيَ الله عنه عَنْد ابْنِ مَاجَهْ. وعنَ جَابرٍ ﷺ عِنْد أبي دَاوُدَ وانسائي.........

(٤٩٤) وَعَنْ جابر بنِ سَمُرة رضي اللَّهُ عنهما «أنَّ النّبيَ ﷺ كانَ في الخُطْبة، يقرأُ آياتٍ مِن القرآن ويُذكِّرُ النّاس» رَواهُ أبو داود.

(٤٩٥) وَعَنْ طَارقِ بن شِهَابٍ ﷺ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الجُمُعَةُ حقٌّ وَاجبٌ على كل مُسْلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: مملُوكٌ وامرأةٌ وَصَبيٌّ وَمريض**» رواهُ أبو داود وقالَ: لمْ يَسْمَعْ طارقٌ مِنَ النبي ﷺ.

(٤٩٦) وَعن ابْن عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ على مُسافر جُمْعَةٌ**» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

(٤٩٧) وعَنْ عبد الله بن مَسْعودٍ ﷺ قالَ: «**كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اسْتَوى على المِنْبر اسْتَقْبلْناهُ بوُجُوهِنا**» رواه الترمذيُّ بإسناد ضَعيف.

(٤٩٨) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حديث البَراءِ عِنْدَ ابن خزَيْمَةَ.

(٤٩٩) وَعَنِ الحَكمِ بنِ حَزْنٍ ﷺ قالَ: «شَهِدنا الجُمُعةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتوكئاً عَلى عصاً أَوْ قَوْسٍ» رواهُ أبو داود.

* * * * *

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

(٥٠٠) عَنْ صَالح بنِ خَوَّات ﷺ عَمّن صَلى معَ رسُول الله ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف «أنَّ طائفةً صَلّتْ مَعَهُ وطائفَةً وِجَاه الْعَدُوّ فَصَلى بالذين مَعَهُ ركْعةً ثمَّ ثَبتَ قائماً وأتمّوا لأنْفُسِهم، ثم انْصرَفُوا فَصَفُّوا وِجاهَ الْعدُوِّ،

---

(٤٩٤) وأَصْلُهُ في مُسْلمٍ.

(٤٩٥) وأخرجهُ الحاكمُ منْ روايةِ طارقٍ المذكور عَنْ أبي موسى

وجاءَت الطائفةُ الأخْرَى فَصَلى بهمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ ثمَّ ثَبَتَ جالساً وأَتَمُّوا لأنْفسِهِمْ ثمَّ سَلَّم بهمْ» مُتفق عليْهِ ووقَعَ في المعْرفة لابن مَنْدَه عَنْ صَالح بن خوَّاتٍ عن أبيهِ.

(٥٠١) وعنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا قالَ: «غَزَوْتُ معَ رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ فَوازَيْنَا العَدُوَّ فصافَفْنَاهُمْ، فقامَ رَسُول الله ﷺ يصَلى بنا، فَقَامَت طائفةٌ مَعَهُ وأقبلَت طائفةٌ على العدوّ، وَرَكَعَ بمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدتَيْن ثمَّ انصرفوا مكانَ الطّائفةِ التي لَمْ تُصَلِّ فجاؤوا فَرَكَعَ بهم ركْعةً وَسَجَدَ سَجْدتَيْن ثمَّ سلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ فركَعَ لنفسه رَكْعةً وسَجَدَ سَجْدتَيْنِ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٥٠٢) وعن جابر ﷺ قالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاة الخوفِ فَصفَّنَا صَفَّين: صَفٌّ خَلْفَ رسول الله ﷺ والعَدُوُّ بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقِبْلة، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرْنا جميعاً، ثمَّ ركَعَ وركَعْنَا جميعاً، ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكوع وَرَفَعْنا جميعاً، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجُود والصَّفُّ الذي يليه وقام الصَّفُّ المؤخَّرُ في نحر العدوِّ، فلما قضى السجودَ قام الصف الذي يليه» فَذكر الحديث.

وفي روايةٍ: «ثمَّ سَجَدَ وسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأولُ فلمّا قامُوا سَجَدَ الصفُّ الثّاني ثُمَّ تأخَّرَ الصفُّ الأوّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثّاني» فَذكَرَ مِثْلَهُ، وفي آخره «ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وَسلَّمْنَا جميعاً» رواهُ مُسْلمٌ.

(٥٠٣) ولأبي داودَ عَنْ أَبي عَيّاشٍ الزُّرَقيِّ مثله وزادَ: «إنّها كانت بعُسْفَانَ».

---

(٥٠٠) وهذا لفْظُ مُسْلم، ووقَعَ في المعْرفة لابن مَنْدَه عَنْ صَالح بن خوَّاتٍ عن أبيهِ.

(٥٠١) وهذا لفْظُ البُخاريِّ.

(٥٠٤) وللنَّسائيّ مِنْ وَجْهِ آخرَ عَنْ جابرٍ ﷺ «أَنَّ النبيّ ﷺ صَلى بطائِفةٍ مِنْ أَصْحابه ركعتينِ ثمَّ سلم ثم صلى بآخرين أيضاً رَكْعتين ثمَّ سلّمَ».

(٥٠٦) وعَنْ حُذيفة ﷺ: «أنَّ النّبيَّ ﷺ صلى صلاة الخوفِ بهؤلاءِ ركْعَةً وهؤلاءِ ركْعَةً ولمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَبو داودَ.

(٥٠٨) وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«صلاة الخوف ركعةٌ على أيِّ وجهٍ كان»** رواهُ البزّارُ بإسناد ضَعيف.

(٥٠٩) وعَنْهُ ﷺ مَرْفوعاً **«لَيْسَ في صَلاةِ الخوفِ سَهْوٌ»** أَخرجَهُ الدَّارقُطني بإسناد ضَعيف.

* * * * *

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْن

(٥١٠) عَنْ عَائشةَ رضي اللّهُ عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«الفطرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ والأضحى يَوْمَ يُضَحِّي النّاس»** رواهُ التِّرمذيُّ.

(٥١١) وَعَنْ أَبي عُميْر بنِ أنسِ بن مالك رضي اللّهُ عَنْهُما عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ من الصحابة «أنَّ رَكْباً جاءُوا فشهدوا أَنّهُمْ رأَوُا الهلالَ بالأمْسِ فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أَنْ يُفْطروا وإذا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ» رواهُ أَبو داودَ وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(٥٠٥) ومِثْلُهُ لأبي داودَ عَنْ أبي بكْرَةَ رضي اللّهُ عنه.

(٥٠٦) رَوَاهُ أَحْمدُ وأبو داودَ والنسائي وصحّحهُ ابنُ حبان.

(٥٠٧) ومِثْلُهُ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عَنْهُما.

(٥١١) رواهُ أَحْمَدُ وأبو داودَ وهذا لَفْظُهُ وإسْنَادُهُ صحيحٌ.

(٥١٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يغْدُو يَوْمَ الفِطْر حتى يأكُلَ تَمَراتٍ» أَخْرَجَهُ البخاريُّ. وفي روايةٍ مُعَلّقةٍ ووصلها أَحْمَدُ «وَيَأْكُلُهُنَّ أفراداً».

(٥١٣) وعَن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ رضيَ اللّهُ عَنْهُما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حتى يَطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحى حتّى يُصَلي» رَواهُ الترمذي.

(٥١٤) وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عَنْهَا قالت: «أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ الْعواتِقَ والحُيَّضَ في العيديْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدعْوَةَ المسْلمينَ، ويعْتَزِلُ الحُيّضُ المصلى» مُتّفقٌ عليه.

(٥١٥) وعن ابْنِ عُمَرَ رضي اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَ رسُولُ الله ﷺ وَأَبُوبكر وعُمَرُ يصلونَ العِيديْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» مُتّفقٌ عليه.

(٥١٦) وعن ابْنِ عَبّاسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُما «أنَّ النّبيَّ ﷺ صَلى يَوْمَ العيدِ رَكْعَتَيْنِ لمْ يُصَل قَبْلَهُمَا ولا بَعْدهُما» أَخْرجَهُ السّبْعة.

(٥١٧) وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى الْعِيدَ بِلا أَذانٍ، وَلا إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٥١٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٥١٩) وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلاةَ، ثُمّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٥١٣) رواهُ أحْمَدُ والترمذي وصحّحه ابْنُ حِبّان.

(٥٢٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَة، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٥٢١) وعنْ أَبي واقِدٍ الليثيِّ رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الأضحى والفِطْر بـ(ق واقْتَرَبَتِ) أخْرجه مُسْلِمٌ.

(٥٢٢) وَعَنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ يومُ الْعيدِ خالَفَ الطَّرِيقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٢٤) وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قالَ: قَدمَ رسولُ الله ﷺ المدينة وَلهُم يَوْمان يَلْعبُون فيهما فقَالَ: **«قَدْ أَبْدلَكمُ الله بِهِمَا خَيْراً منهما: يومَ الأضْحى ويوْمَ الْفِطْر»** أَخْرَجَهُ أَبو داوُد- بإسْنادٍ صحيح.

(٥٢٥) وعَنْ علي رضي الله عنه قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يخْرُج إلى العِيدِ مَاشياً» رواهُ التِّرْمِذيُّ وحَسَّنهُ.

(٥٢٦) وعنْ أبي هُرَيرة رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ أصَابَهم مطَرٌ في يَوْم عيدٍ فصَلى بهمُ النّبيُّ ﷺ صَلاةَ الْعيدِ في المسجدِ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بإسْنادٍ لَيِّن.

* * * * *

---

(٥٢٠) وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

(٥٢٣) وَلأبي دَاوُدَ عن ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهما نَحْوُهُ.

(٥٢٤) أَخْرَجَهُ أبو داوُد والنسائي بإسْنادٍ صحيح.

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ

(٥٢٧) عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قالَ: انْكَسَفتِ الشمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إبْراهيمُ (فقال الناس: انكسفتِ الشّمْسُ لموْتِ إبراهيم) فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشّمسَ وَالْقَمرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ الله لا ينْكَسِفَانِ لموْتِ أحَدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رَأيْتُموهُما فادعُوا الله وصَلُّوا حَتى تَنْكَشِفَ**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي روايةٍ لِلْبُخاريِّ «**حَتى تَنْجَلي**».

(٥٢٨) وَلِلْبُخَاري مِنْ حديثِ أَبي بَكْرَةَ ﷺ «**فَصَلُّوا وادعُوا حَتى يُكْشَفَ مَا بكمُ**».

(٥٢٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللّهُ عَنْهَا: «أنَّ النّبيَّ ﷺ جَهَرَ في صَلاةِ الْكُسُوف بقرَاءَتِهِ فَصَلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعتين وَأَرْبَعِ سَجدَاتٍ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وفي روايةٍ لَهُ «فَبَعَثَ مُنادياً يُنَادي الصَّلاةُ جَامعةٌ».

(٥٣٠) وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عَنْهُمَا قالَ: «انخَسَفَتِ الشّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَصَلى رسولُ الله ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً نحْواً مِنْ قراءةِ سُورَةِ الْبَقرةِ، ثمَّ ركَعَ رُكُوعاً طَويلاً، ثمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طويلاً وَهُو دُونَ الْقيامِ الأوَّل، ثمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الرُّكوعِ الأوَّل ثمَّ سَجَدَ، ثمَّ قَام قياماً طويلاً وهُوَ دونَ القِيَام الأوَّل، ثمَّ ركع رُكُوعاً طويلاً وهُو دُون الرُّكوعِ الأول، ثمَّ رفعَ فقَامَ قياماً طويلاً وهُوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دونَ الركوعِ الأوَّل، ثمَّ سَجَدَ، ثمَّ انْصرفَ وَقَدْ تَجلّت الشمسُ فَخَطَبَ النّاسَ» مُتّفقٌ عَلَيْه.

---

(٥٣٠) مُتّفقٌ عَلَيْه واللفظ للبُخاريِّ

وفي روايةٍ لمسلمٍ «صلى حين كَسَفَت الشّمسُ ثمَاني ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ».

(٥٣٢) ولَهُ عَنْ جابرٍ ﷺ «صلى ستَّ ركَعَاتٍ بأرْبعِ سَجَداتٍ».

(٥٣٣) ولأبي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ «صلى فَركَعَ خَمْسَ ركعاتٍ وَسَجَدَ سَجْدتَيْنِ، وفَعَل في الثّانية مثل ذلك».

(٥٣٤) وعَن ابن عبّاسٍ رَضيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: مَا هَبّتْ رِيحٌ قَطُّ إلا جثَا النّبيُّ ﷺ على رُكْبَتَيْه وقال: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْها عذاباً**» رَواهُ الشّافعيُّ.

* وعَنْهُ ﷺ أنه صلى في زَلْزَلَةٍ سِتَّ ركَعَاتٍ وأرْبَعَ سَجَدَاتٍ وقالَ: «هكذا صَلاةُ الآياتِ» رَواهُ البَيْهقيُّ

* * * * *

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(٥٣٥) عن ابن عبّاسٍ رضي اللّهُ عَنْهُما قالَ: «خرَجَ النّبيُّ ﷺ مُتواضعاً مُتبذِّلا مُتخشِّعاً مُترسِّلاً مُتضرِّعاً فَصَلّى ركْعتين كما يُصلّي في العيد لَمْ يخْطُبْ خُطبتَكم هذه» رواهُ الخمْسةُ.

---

(٥٣١) وَعَنْ عَليٍّ ﷺ مِثْلُ ذلكَ.

(٥٣٤) والطّبرانيُّ.

(*) وَذكَرَ الشافِعيُّ عَنْ عليَ ﷺ مِثْلَهُ دونَ آخرهِ.

(٥٣٥) وَصَحّحهُ الترمذيُّ وأبو عَوَانة وابنُ حِبّان.

(٥٣٦) وعن عائشةَ رضيَ الله عنْها قالت: شَكا النّاس إلى رسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ المطرِ فأمَرَ بمنْبر فوُضِعَ لَهُ في المُصلى ووَعَد النّاسَ يَوْماً يخْرُجُون فيه، فَخَرَجَ حين بدا حاجِبُ الشّمس فقَعَد على المنبرِ فكَبّر رسول الله ﷺ وحمد الله عزَّ وجل ثمَّ قالَ: «إنكمُ شَكَوْتم جدْبَ دياركُم وقدْ أمركُمُ الله أن تَدْعُوهُ وَوَعدكُمْ أن يَسْتجيبَ لكُمْ» ثمَّ قالَ: «الحمْدُ لله ربِّ العالمينَ، الرَّحمن الرَّحيم، مَالِك يَوْمِ الدينِ، لا إله إلّا اللّهُ يفْعَلُ ما يُريدُ، اللهُمّ أنْتَ الله لا إله إلّا أنْتَ، أنْتَ الْغنيُّ ونَحْنُ الْفُقَراءُ، أنزل علَيْنا الْغَيْثَ واجْعَلْ مَا أنْزلْتَ قُوَّةً وبلاغاً إلى حين» ثمَّ رَفَعَ يدَيْهِ فلَمْ يزَلْ حتّى رُئِيَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ، ثمَّ حَوَّلَ إلى النّاس ظَهْرَهُ وقَلَبَ رِداءَهُ وهُو رافعٌ يديْهِ، ثمَّ أقْبلَ على النّاسِ ونزَلَ وصَلى رَكعتَيْنِ، فأنْشأَ اللّهُ سَحابةً فرَعَدَتْ وبرَقَتْ ثمَّ أمْطرتْ. رواهُ أبو داودَ وقال غريبٌ وإسنادُهُ جيِّدٌ.

(٥٣٧) وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحْيحِ مِنَ حَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ زَيدٍ، وَفِيْهِ: «فَتَوَّجهَ إلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقَرَاءَةِ».

(٥٣٨) وَلِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوّلَ الْقَحْطُ».

(٥٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٤٠) وَعَنْهُ ﷺ أنَّ عُمَرَ ﷺ كانَ إذا قُحِطُوا يَسْتَسْقى بالعباسِ بنِ عبدالمُطّلب وقالَ: «اللّهُمَّ إنّا كُنّا نستسقِي إليكَ بنبيِّنا فتَسْقِينا، وإنّا نَتوسّلُ إليْكَ بِعَمِّ نبيِّنا فاسقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» رواهُ البُخاريُّ.

(٥٤١) وعنْهُ ﷺ قالَ: أَصابنا ونَحْنُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قال: فَحَسَرَ ثوْبَهُ حتى أصابَه مِن المطرِ وقال: «**إنهُ حديثُ عَهْدٍ بربّه**» رَواهُ مُسْلمٌ.

(٥٤٢) وَعَنْ عائشة رضيَ الله عنها أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا رأى المَطَرَ قال: «**اللّهُمَّ صَيِّباً نافعاً**» أخرجاه.

(٥٤٣) وعن سَعْد ﷺ أنَّ النّبي ﷺ دَعَا في الاستسقاء: «**اللهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كثيفاً قَصيْفاً دَلُوقاً ضَحُوكاً، تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً يا ذا الجلالِ والإكْرام**» رَواهُ أبو عَوَانَةَ في صحيحهِ.

(٥٤٤) وعَنْ أَبي هُريرَة ﷺ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**خَرَجَ سُليمانُ عَليه السّلامُ يَسْتَسْقي فَرأى نَمْلَةً مُستلقيةً على ظهْرها رافعةً قوائِمَهَا إلى السماءِ تقُولُ: اللّهُمَّ إنا خَلْقٌ منْ خلْقِكَ ليْس بنا غِنىً عنْ سُقياكَ، فقال: ارْجِعُوا فقد سُقيتُمْ بدعوةِ غيرِكُم**» رواهُ أحمدُ.

(٥٤٥) وَعَنْ أنسٍ ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ استسْقَى فأشارَ بظهْر كفيْهِ إلى السماءِ» أَخرجهُ مُسلمٌ.

* * * * *

---

(٥٤٤) وصحّحهُ الحاكمُ.

بَابُ اللِّباس

(٥٤٦) عنْ أَبي عامرٍ الأشْعريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: **«ليكونَنَّ مِنْ أُمّتي أقْوامٌ يَسْتحلُّونَ الْحِرَ والحريرَ»** رَواهُ أَبو داودَ وأَصلُهُ في البخاريِّ.

(٥٤٧) وَعَنْ حُذيفةَ ﷺ قال: «نهى النّبيُّ ﷺ أن نَشربَ في آنيةِ الذهبِ والْفِضَّةِ وأَن نأكُلَ فيها، وَعَنْ لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ وأَنْ نجلِسَ عَليه» رواهُ البخاريُّ.

(٥٤٨) وعنْ عُمَرَ ﷺ قال: «نهى النّبيُّ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ إلا موْضِعَ أُصبَعينِ أوْ ثلاثٍ أَوْ أَرْبعٍ» مُتّفقٌ عليه.

(٥٤٩) وعَن أَنسٍ ﷺ «أنَّ النّبيَّ ﷺ رخَّص لِعَبْد الرَّحمن بن عوْفٍ والزُّبيرِ في قميصِ الحرير في سَفرٍ مِنْ حِكَّةٍ كانتْ بهما» مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(٥٥٠) وعَنْ علي ﷺ قال: «كَساني النّبيَّ ﷺ حُلّةً سِيَرَاءَ فَخَرجتُ فيها فرأَيْتُ الْغَضَبَ في وجْهِهِ فَشَقَقْتُها بين نسَائي» مُتفقٌ عليْهِ.

(٥٥١) وَعَنْ أَبي موسى ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ لإناثِ أُمّتي وحُرِّمَ على ذكورِهم»** رواهُ الترمذي وصحّحهُ.

(٥٥٢) وعَنْ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عَنْهُما أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«إنَّ الله يحبُّ إذا أنعمَ على عبد نعْمَةً أنْ يُرَى أثَرُ نِعْمَتِهِ عليْهِ»** رواهُ البيْهَقِيُّ.

---

(٥٤٨) واللّفظُ لمسْلِم.

(٥٥٠) وهذا لَفْظُ مسلم.

(٥٥١) رواهُ أحمدُ والنّسائي والترمذي وصحّحهُ.

(٥٥٣) وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه «أن رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ لُبْس الْقَسِّيِّ والْمُعَصْفر» رَواهُ مُسْلمٌ.

(٥٥٤) وعَنْ عبد الله بن عمْرٍو رضي اللّهُ عَنْهُما قالَ: رَأى عليَّ النَّبيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «أُمُّكَ أمرتْكَ بهذا؟» رواهُ مُسلمٌ.

(٥٥٥) وعَنْ أَسْماءَ بنْت أَبي بكرٍ رضي اللّهُ عنهُما «أنها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ مكْفوفةَ الْجيْبِ والْكُمّينِ والْفرْجَيْنِ بالديباج» رواهُ أَبو داود. وأَصلُهُ في مسلمٍ وزاد «كانت عندَ عائشة حَتى قُبضتْ فَقَبَضْتُهَا، وكان النبيُّ ﷺ يَلْبَسُها فَنَحْنُ نَغْسِلُها للمرضى يُسْتَشْفى بها» وزاد البُخاريُّ في الأدب المفْرد «وكان يلْبَسُهَا للوَفْدِ والجُمُعَةِ».

* * * * *

كِتَابُ الجَنَائز

(٥٥٦) عَنْ أَبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثروا ذِكْرَ هاذِمِ اللّذات: الموت» رواه التّرمذي.

(٥٥٧) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنّينَّ أحدُكُمُ الموتَ لِضُرٍ ينزلُ به، فإنْ كانَ لا بُدَّ مُتمنياً فليقُل: اللّهُمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيْراً لي، وتَوَفّني إذا كانت الوفاةُ خيْراً لي» متفقٌ عليْه.

(٥٥٨) وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المؤْمِنُ يموتُ بِعَرَقِ الجبينِ» رواهُ الثلاثة.

(٥٥٩) وعَنْ أَبي سعيدٍ وأَبي هُريرة رضيَ الله عنهما قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقّنوا مَوْتاكُم لا إله إلا الله» رَواهُ مسلمٌ.

(٥٦٠) وعن مَعْقل بن يسارٍ رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «اقرَؤُوا على موتاكُم يس» رواهُ أبو داود.

(٥٦١) وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عَنْها قالت: دَخلَ رسولُ الله ﷺ على أَبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بصرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثمَّ قال: «إن الرُّوحَ إذا قُبض تَبِعَهُ الْبصرُ» فَضَجَّ ناسٌ من أَهلِهِ، فقال: «لا تدعُوا على أنفسِكُمْ إلا بخيرٍ فإن الملائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تقُولون» ثمَّ قال: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلمة، وارْفَعْ درجَتَهُ في المَهْديِّين، وافْسَح لَهُ في قبرِهِ ونوِّرْ لَهُ فيه، واخلُفْهُ في عَقِبِهِ» رواهُ مُسْلمٌ.

---

(٥٥٦) والنسائيُّ وصحّحه ابنُ حبّان.

(٥٥٨) وصحّحهُ ابنُ حبّان.

(٥٥٩) والأرْبعةُ.

(٥٦٠) والنسائي وصححه ابنُ حِبّان.

(٥٦٢) وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسولَ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتّفقٌ عليه.

(٥٦٣) وعنها رضي الله عنها «أَنَّ أَبا بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه قَبَّلَ النّبيَّ ﷺ بعْدَ مَوْتِه» رواهُ البخاريُّ.

(٥٦٤) وعن أَبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: «**نَفْسُ المؤمِنِ مُعلّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتى يُقْضى عَنْهُ**» رواهُ الترمذيُّ وحسّنَهُ.

(٥٦٥) وعن ابن عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهُما أَنَّ النّبيَّ ﷺ قال في الذي سقط عنْ راحِلَتِهِ فمات: «**اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفنوهُ في ثَوْبَيْنِ**» مُتّفقٌ عليهِ.

(٥٦٦) وعَنْ عائشةَ رضي الله عَنْها قالتْ: «لّما أَرادُوا غُسْلَ رسولِ الله ﷺ قالوا: واللّهِ ما نَدْري نُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتانا أَمْ لا؟» الحديثَ، رواهُ أَبو داود.

(٥٦٧) وعنْ أُمِّ عطِيَّةَ رضي الله عَنْها قالت: دخل عَلَيْنا النّبيُّ ﷺ ونحْن نغسِّل ابنَتَهَ فقال: «**اغسِلْنها ثلاثاً أَوْ خمساً أَوْ أَكثرَ منْ ذلك إن رأَيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْن في الآخرةِ كافوراً أو شَيْئاً مِنْ كافورٍ**» فلَمّا فرغْنا آذَنّاهُ فأَلقى إليْنا حِقْوَهُ فقالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إيّاهُ**» مُتفقٌ عليه. وفي رواية «**ابْدأْنَ بميامِنِهَا ومَوَاضِع الوضُوءِ منها**» وفي لفظٍ للبخاري «فَضَفَرْنَا شعْرها ثلاثةَ قرونٍ فَأَلْقيْناه خلفها».

(٥٦٨) وعنْ عائشةَ رضيَ اللّهُ عَنْها قالتْ: «**كُفّن رسُولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سُحُوليّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ**» مُتّفَقٌ عليه.

---

(٥٦٤) رواهُ أَحْمدُ والترمذيُّ وحسّنَهُ.

(٥٦٦) رواهُ أَحْمَدُ وأَبو داود.

(٥٦٩) وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: «لمّا تُوفّي عبدُالله ابنُ أُبيٍّ جاءَ ابْنُهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: أَعْطني قميصكَ أُكَفّنْهُ فيهِ، فأعطاهُ إياه» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٥٧٠) وعن ابنِ عبّاسٍ رضيِ الله عَنْهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «البسُوا مِنْ ثيابكُمُ الْبَيَاض فإنها مِنْ خَيْرِ ثيابكُمْ، وكفّنوا فيها موتاكُم» رواهُ الخمسةُ إلا النّسائيّ.

(٥٧١) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رواهُ مسلْمٌ.

(٥٧٢) وعَنْهُ رضي الله عنه قالَ: «كانَ النبي ﷺ يَجْمَعُ بيْنَ الرَّجُلين من قتْلى أُحُدٍ في ثوْبٍ واحدٍ» ثمَّ يقُولُ: «أَيُّهمْ أكْثرُ أخْذاً للقُرآنِ؟» فيقَدِّمُهُ في اللّحدِ، ولم يُغسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم. رواه البخاريُّ.

(٥٧٣) وعنْ عليٍ رضي الله عنه قال: سمعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقُولُ: «لا تَغَالُوْا في الكفن فإنّهُ يُسْلَبُ سريعاً» رواهُ أبو داودَ.

(٥٧٤) وعن عائشةَ رضيَ الله عَنْها أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لهَا: «لَوْمُتِّ قَبْلي لَغسّلْتُك» الحديث، رواهُ ابن مَاجَهْ.

(٥٧٥) وعنْ أَسْماءَ بنْتِ عُمَيْسٍ رَضيَ اللّهُ عنها: «أنَّ فاطِمَة رضيَ اللّهُ عنْها أَوْصَتْ أنْ يُغَسِّلَها عليٌّ رضي الله عنه» رواهُ الدارقطنيُّ.

---

(٥٧٠) وصححهُ الترمذيُّ.

(٥٧٤) رواهُ أحمدُ وابن مَاجَهْ وصَحّحهُ ابنُ حبّانَ.

(٥٧٦) وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ في قصةِ الْغامديةِ التي أَمَرَ النّبيُّ ﷺ برجْمِهَا في الزِّنَا قالَ: «ثمَّ أَمَرَ بها فَصُلِّيَ عَلَيْها ودُفِنَتْ» رواهُ مسلمٌ.

(٥٧٧) وعَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضيَ اللّهُ عنهما قالَ: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بمشَاقِص فلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مُسْلمٌ.

(٥٧٨) وعَنْ أَبي هُريْرة ﷺ في قصّةِ المرأَةِ الّتي كانتْ تَقُمُّ المسْجدَ قال: فَسأَلَ عَنْها النّبيُّ ﷺ فقَالُوا: ماتتْ، فَقَالَ: **«أفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني؟»** فَكأَنهُمْ صَغّروا أَمْرَها، فَقَال: **«دُلوني على قَبْرها»** فدَلُّوهُ فصَلّى عَلَيْها، مُتّفقٌ عَلَيْهِ. وزادَ مسْلمٌ ثمَّ قالَ: **«إنَّ هذهِ الْقُبُورَ مملوءَةٌ ظُلْمَةً على أهلِها وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُنوِّرُهَا لَهُمْ بصلاتي عَلَيْهم»**.

(٥٧٩) وعنْ حذيْفةَ ﷺ «أنَّ النّبيَّ ﷺ كان يَنْهى عنِ النَّعْي» رواهُ التِّرْمذي وحسَّنَه.

(٥٨٠) وَعَنْ أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ النّبيَّ ﷺ نَعَى النّجاشيَّ في اليوْمِ الذي ماتَ فيهِ وخرَجَ بهمْ إلى المُصلى فَصَفَّ بهمْ وكَبّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً» مُتّفَقٌ عليْه.

(٥٨١) وعن ابن عبّاسٍ رضي اللّه عنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«ما مَنْ رجلٍ مُسْلمٍ يموتُ فيَقومُ على جنازتِهِ أربْعونَ رجُلاً لا يُشركُون بالله شيئاً إلا شَفّعَهُمُ اللّهُ فيهِ»** رواهُ مُسلْمٌ.

(٥٨٢) وعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضيَ الله عَنْهما قال: «صَلّيْتُ وَراءَ النّبيِّ ﷺ على امرأَةٍ مَاتَتْ في نفاسِها فقَامَ وَسْطَهَا» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

---

(٥٧٩) رواهُ أحمد والتِّرْمذي وحسَّنَه.

(٥٨٣) وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «واللَّهِ لَقَدْ صلَّى رَسُولُ الله ﷺ على ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المسجد» رواه مُسلمٌ.

(٥٨٤) وعن عبد الرحمن بنِ أبي لَيْلى ﷺ قالَ: «كانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جنَائِزِنَا أَرْبَعاً وإنّهُ كَبّرَ على جنازَةٍ خَمْساً فَسَأَلْتُهُ فقالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رواه مُسْلمٌ.

(٥٨٥) وعنْ علي ﷺ «أنّهُ كَبّرَ على سهْلِ بن حُنيفٍ سِتّاً وقالَ: إنّهُ بدْريٌّ» رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ وأَصْله في البخاري.

(٥٨٦) وعن جابرٍ ﷺ قال: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكبِّرُ على جنائِزِنا أَربعاً، ويقرأُ بفاتحةِ الكتابِ في التّكبيرةِ الأولى» رواهُ الشّافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ.

(٥٨٧) وعنْ طلحةَ بن عبد الله بنِ عَوْفٍ قالَ: «صلّيتُ خلفَ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما على جنازةٍ فَقَرَأَ فاتحةَ الْكتابِ، فقال: ليعْلَمُوا أنّها سُنّةٌ» رواهُ البُخاري.

(٥٨٨) وعن عَوْفِ بن مالكٍ ﷺ قال: صلّى رسولُ اللهِ ﷺ على جنَازَةٍ فَحَفِظْتُ منْ دعائهِ «اللهمَّ اغفِرْ لهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ واعْفُ عنْهُ، وأكرم نُزُلَهُ، ووسع مُدْخلَهُ، واغسِلْهُ بالماءِ والثّلْجِ والبَرَدِ، ونقِّهِ من الْخطايا كما نَقَّيْتَ الثّوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وأبْدِلْهُ داراً خَيْراً من دارهِ، وأَهْلاً خيراً من أَهْلِهِ، وأدْخلْهُ الجنّةَ، وقِهِ فتْنَةَ القبرِ وعذابَ النّارِ» رواه مُسلمٌ.

(٥٨٩) وعن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلّى على جنازةٍ يقولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وميِّتِنا، وشاهدِنا وغائبنا، وصَغيرِنا وكبيرِنا، وذكَرِنا

---

(٥٨٤) والأربعة.

وأُنثانا، اللهُمَّ مَنْ أحيَيْتَه مِنّا فأحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ توفّيْتَهُ مِنّا فتوفَّهُ على الإيمان، اللهُمَّ لا تحْرِمْنَا أجْرَهُ، ولا تُضلّنا بَعْدَهُ» رواهُ مسلم.

(٥٩٠) وعَنْهُ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلّيْتُمْ على الميّتِ فأَخْلِصُوا له الدعاءَ» رواهُ أبو داود.

(٥٩١) وعنْ أبي هُرَيْرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «أسرعُوا بالجنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فَخَيْرٌ تُقدِّمُونها إليْهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضعونهُ عَنْ رقابكُمْ» مُتّفقٌ عليهِ.

(٥٩٢) وَعَنْهُ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شهِدَ الجَنازَةَ حَتى يُصَلى عَليها فَلَهُ قيراطٌ، وَمَن شهِدَهَا حَتى تُدفَنَ فلهُ قيراطانِ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الجبلين العظيميْن» متفقٌ عليهِ، ولمسْلمٍ «حتى توضَعَ في اللّحْدِ».

(٥٩٣) وللبُخاريِّ: «مَنْ تَبِعَ جنَازَةَ مُسْلمٍ إيماناً واحْتساباً وكانَ معَهَا حَتى يُصلى عليهَا ويُفرغَ مِنْ دَفْنها فإنّهُ يَرْجعُ بقيراطيْنِ، كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

(٥٩٤) وعَنْ سالمٍ عَنْ أبيهِ ﷺ «أنّهُ رأى النّبيَّ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمر يمشُونَ أمامَ الْجنازةِ» رواهُ الخمسة.

(٥٩٥) وعَن أُمِّ عطيةَ رضيَ اللّهُ عنها قالتْ: «نُهينا عن اتّباعِ الجنائزِ ولمْ يُعْزَمْ عَلينا» مُتفقٌ عليه.

---

(٥٨٩) والأربعةُ.

(٥٩٠) وصححهُ ابنُ حبّانَ

(٥٩٤) وصححهُ ابنُ حبّان وأعلّهُ النّسائيُّ وطائفةٌ بالإرْسالِ

(٥٩٦) وعَنْ أبـي سَعِيدٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قـال: «**إذا رأَيْتُمُ الجنازةَ فقُوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يجْلسْ حتى تُوضع**» مُتّفقٌ عليه.

(٥٩٧) وعَنْ أبي إسحاق ﷺ «أنَّ عبد الله بنِ يزيدَ ﷺ أدخَلَ الميِّتَ منْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ وقال: هذا مِنَ السُّنّةِ» أخرجَهُ أبو داودَ.

(٥٩٨) وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا وَضَعْتُمْ مَوْتاكُمْ في القُبُورِ فقولوا: بسم اللّهِ، وعلى مَلّةِ رسولِ اللهِ**» أخْرجهُ أبو داود.

(٥٩٩) وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً**». رَوَاهُ أَبُو داود.

(٦٠٠) وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «**فِي الإِثْمِ**».

(٦٠١) وعن سَعْدِ بن أَبي وَقَّاصٍ ﷺ قال: «الْحِدُوا لي لَحْداً وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً كما صُنع برسُولِ الله ﷺ» رواهُ مُسْلمٌ.

(٦٠٢) وللبيْهَقيِّ عن جابرٍ ﷺ نَحْوُهُ وزاد: «ورُفِعَ قَبْرُهُ عن الأرضِ قدْرَ شِبْرٍ».

(٦٠٣) ولمسلم عنه ﷺ: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبْرُ وأن يُقْعَدَ عليهِ، وأن يُبْنَى عليه.

(٦٠٤) وعَنْ عامرِ بنِ ربيعةَ ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ وأَتى الْقَبْرَ فَحَثَى عليه ثلاثَ حَثَيَاتٍ وهُوَ قائمٌ» رواهُ الدارقطنيُّ.

---

(٥٩٨) أخرجهُ أحْمدُ وأبو داود والنسائي وصححه ابنُ حبَّانَ وأعلّهُ الدارقطني بالوقف.

(٥٩٩) رَوَاهُ أَبُو داود بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٦٠٢) وصحّحهُ ابنُ حبَّان.

(٦٠٥) وعن عثْمانَ ﷺ قال: كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ دفنِ المَيِّتِ وقَفَ علَيهِ وقال: «**استغْفِرُوا لأخِيكُمْ وسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ فإنّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» رواهُ أبو داود.

(٦٠٦) وَعَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التّابعينَ قالَ: «كانُوا يَسْتَحِبُّون إذا سُوِّيَ على المَيِّتِ قَبْرُهُ وانْصرف النّاسُ عَنْهُ أن يُقالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يا فُلانُ قُلْ: لا إله إلا اللهُ، ثلاث مرَّات، يا فلانُ قُلْ: ربِّيَ اللّهُ، وديني الإسْلامُ، ونَبِيِّي محمّدٌ» رواهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

(٦٠٧) وللطّبَراني نَحْوُهُ مِنْ حَديثِ أَبي أَمامَةَ مَرْفوعاً مُطَوَّلاً.

(٦٠٨) وعَنْ بُرَيْدَةَ بن الحَصيْبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عن زيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها**» رواهُ مُسْلمٌ، زَادَ التِّرْمِذيُّ: «**فإنها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

(٦٠٩) زادَ ابنُ مَاجَهْ مِنْ حديث ابنِ مَسْعودٍ «**وتُزَهِّدُ في الدُّنْيا**».

(٦١٠) وَعَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ «أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ لَعَنَ زَائراتِ القُبُور» أَخْرجهُ الترمذيُّ.

(٦١١) وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قالَ: «لَعَن رسولُ الله ﷺ النّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ» أَخْرَجَهُ أَبو داود.

(٦١٢) وعَنْ أُمِّ عطيّةَ رضي الله عنها قالت: «أَخذ عَلَيْنا رسولُ الله ﷺ أَنْ لا نَنُوحَ» متفقٌ عليه.

---

(٦٠٥) وصححه الحاكِم.

(٦١٠) وصحّحهُ ابنُ حِبّان.

(٦١٣) وعن عُمَرَ ﷺ عن النّبيِّ ﷺ قال: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عليهِ**» مُتّفقٌ عَلَيْه.

(٦١٥) وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: «شهِدْتُ بِنْتاً للنّبيِّ ﷺ تُدفَنُ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند القَبْرِ فرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ» رَواهُ البخاريُّ.

(٦١٦) وعَنْ جابرٍ ﷺ أَنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ باللّيْلِ إلا أنْ تُضْطَرُّوا**» أَخْرجهُ ابنُ مَاجَهْ، وأَصْلُهُ في مُسْلمٍ لكن قالَ: «**زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللّيْلِ حتى يُصَلّى عليه**».

(٦١٧) وَعَنْ عبداللهِ بن جَعْفَرٍ رضي اللّهُ عَنْهُما قال: لمّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَر حين قُتِل قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فقَدْ أَتَاهُمْ ما يُشْغِلُهُمْ**» أَخْرَجهُ الْخمسَةُ إلا النّسائيَّ.

(٦١٨) وعَنْ سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيه ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلّمُهُمْ إذا خرَجُوا إلى المقابر «**السلامُ على أهْلِ الدّيارِ مِنَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنّا إنْ شاءَ اللّهُ بكُمْ للاحِقُون، نسْأَلُ اللّهَ لنَا ولكُمُ العافيةَ**» رواه مُسْلمٌ.

(٦١٩) وعن ابن عَبّاسٍ رضي الله عَنْهُما قالَ: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبُورِ المدينةِ فأَقْبلَ عليهمْ بوجْهِهِ فقال: «**السّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَهْلَ الْقُبور، يَغْفِرُ اللّهُ لنا ولكمْ، أَنْتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأثرِ**» رواهُ التّرمذيُّ وقالَ حسنٌ.

(٦٢٠) وعن عائشةَ رضي اللّهُ عَنْها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنّهُمْ قدْ أَفْضَوْا إلى ما قدَّمُوا**» رواهُ الْبُخاريَّ.

(٦٢١) وروى التّرمذيُّ عن الْمُغيرةِ نَحْوَهُ لكن قال: «**فَتُؤْذُوا الأَحْياءَ**».

* * * * *

(٦١٤) ولهُما نَحْوُهُ عن المغيرةِ بن شعبةَ.

كِتَابُ الزَّكَاة

(٦٢٢) عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيْهِ: «**إِنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بنتُ لَبُونٍ أُنْثَى فإِذا بَلَغَتْ ستّاً وأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجملِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعَينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وسَبعينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عشْرِينَ وَمائَةٍ إِلَى مَائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادتْ عَلَى مائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شاةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا

---

(٦٢٢) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّة، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٢٤) وعن معاذ بن جَبَلٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ فأَمَرَهُ أَنْ يأخُذَ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً تَبِيْعاً أَوْ تَبِيعَةً، ومِنْ كُلِّ أربعينَ مُسِنَةً، ومن كلِّ حالِمٍ ديناراً أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيّاً» رواه الْخمسة.

(٦٢٥) وعن عَمْرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«تُؤخذُ صدقاتُ المسلمين على مياهِهِمْ»** رواهُ أحمدُ، ولأبي داودَ **«ولا تؤخَذُ صدقاتُهُمْ إلا في دورِهِم»**.

(٦٢٦) وَعَنْ أَبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ على المُسلمِ في عَبْدِهِ ولافي فرسهِ صَدقةٌ»** رواهُ الْبُخاريُّ. ولمسلم **«ليس في العبدِ صدقةٌ إلا صَدقةُ الفِطْرِ»**.

(٦٢٧) وعنْ بَهْزِ بن حكيمٍ عَنْ أَبيه عَنْ جدِّهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«في كلِّ سَائمةِ إبلٍ في أَرْبعينَ بنْتُ لَبُونٍ لا تُفرَّقُ إبلٌ عنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطاها**

---

(٦٢٤) واللفظُ لأحمد وحسّنهُ الترمذي وأشار إلى اختلافٍ في وصله وصححه ابنُ حبّان والحاكم.

مُؤْتَجِراً بها فَلَهُ أَجْرُها، ومنْ مَنَعَها فإنّا آخِذوها وَشَطْرَ مالِهِ عَزْمَةً مِنْ عزماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ» رواهُ أبو داودَ.

(٦٢٨) وعنْ عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانتْ لك مِائَتا درهمٍ وحال عليها الحوْلُ، ففيها خمسةُ دراهِمَ، وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عِشرون ديناراً وحالَ عَلَيْها الحولُ، ففيها نصْفُ دينارٍ، فما زادَ فَبِحِسَابِ ذلك، وَلَيْس في مَالٍ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحولُ» رَواهُ أَبو داود وهُوَ حَسَنٌ وقد اختُلِف في رفعهِ.

(٦٢٩) وللترمذيِّ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما «من استفادَ مالاً فلا زكاة عليه حتى يحولَ الحولُ» والرَّاجحُ وقْفُهُ.

(٦٣٠) وَعَنْ عليٍّ ﷺ قال: «لَيْس في الْبَقَر الْعوامِل صَدَقَةٌ» رواهُ أَبو داودَ- والرَّاجحُ وقفهُ أَيضاً.

(٦٣١) وَعَن عَمْرو بن شعيب عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه عبدالله بنِ عَمْرٍو أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وَلِيَ يتيماً لَهُ مالٌ فَلْيَتَّجِرْ لهُ ولا يترُكْهُ حتى تأكُلَهُ الصَّدقةُ» رواهُ الترمذي- وإسنادهُ ضعيفٌ.

(٦٣٢) وَعَنْ عبد الله بن أَبي أَوْفى ﷺ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَتاهُ قومٌ بصدَقَتِهِمْ قال: «اللهم صلِّ عليهم» مُتفقٌ عليه.

---

(٦٢٧) رواهُ أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ وصحّحه الحاكم وعلق الشافعي القوْلَ بِهِ على ثُبُوته.

(٦٣٠) رواهُ أبو داودَ والدارقُطني والرَّاجحُ وقفهُ أيضاً.

(٦٣١) رواهُ الترمذي والدارقُطْني وإسنادهُ ضعيفٌ وَلَهُ شاهدٌ مُرسَلٌ عند الشافعي.

(٦٣٣) وَعَنْ علي ﷺ: «أنَّ العباس ﷺ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صَدقته قبْلَ أن تَحِلَّ فرخّص لهُ في ذلك». رواهُ التّرمذي.

(٦٣٤) وعنْ جابرِ بن عبد الله رضي الله عَنْهما عنْ رسُولِ الله ﷺ قال: «لَيْس فيما دون خمسٍ أواقٍ من الوَرِق صَدقةٌ، وليْس فيما دُون خَمْسِ ذُوْدٍ من الإبل صدقةٌ، ولَيس فيما دُون خمسةِ أوْسُقٍ من التمر صدقةٌ» رواهُ مسلمٌ.

(٦٣٥) ولهُ من حديث أَبي سعيد «ليس فيما دونَ خَمْسةِ أوْساقٍ منْ تَمْر ولا حَبٍّ صَدقةٌ» وأَصلُ حديث أَبي سعيد متّفقٌ عليه.

(٦٣٦) وعن سالم بنِ عبد الله عنْ أَبيه عن النّبيِّ ﷺ قال: «فيما سقت السّماءُ والعُيونُ أوْ كان عثرياً العُشْرَ، وفيما سُقيَ بالنّضْح نصْفُ الْعُشر» رواهُ البُخاريُّ، ولأبي داودَ «أو كانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّوانِي أو النّضح نصف العُشر».

(٦٣٧) وعنْ أَبي موسى الأشْعريِّ ومُعاذٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما أَنَّ النْبيَّ ﷺ قالَ لَهُما: «لا تأخُذا في الصَّدقةِ إلا منْ هذهِ الأصنافِ الأربعَةِ: الشّعيرِ والحنْطةِ والزَّبيبِ والتّمرِ» رواهُ الطّبرانيُّ.

(٦٣٨) وللدارقطنيِّ عنْ مُعاذٍ ﷺ قالَ: «فأمّا القِثّاءُ والبِطّيخُ والرُّمّانُ والْقصَبُ فقد عفَا عنْهُ رسولُ الله ﷺ» وإسْنادُهُ ضَعيفٌ.

---

(٦٣٣) والحاكم.

(٦٣٧) والحاكمُ.

(٦٣٩) وعنْ سهْل بنِ أبي حَثْمةَ ﷺ قالَ: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ: «**إذا خَرَصْتُمْ فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ فإنْ لَم تدَعُوا الثُّلُثَ فَدعوا الرُّبُعَ**» رواهُ الخمسة إلا ابنَ ماجةْ.

(٦٤٠) وعنْ عَتَّاب بنِ أسيدٍ ﷺ قالَ: «أمرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُخرصَ الْعِنَبُ كما يُخْرَصُ النّخلُ وتؤخذ زكاتُهُ زبيباً» رواهُ الخمسة وفيه انقطاعٌ.

(٦٤١) وعن عمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأَةً أَتتِ النَّبيَّ ﷺ ومَعَهَا ابنةٌ لها وفي يد ابنتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذهب فقال لها: «**أتُعطينَ زكاة هذا؟**» قالتْ: لا قال: «**أيسُرُّكَ أنْ يُسَوِّرَك اللّهُ بهما يوْمَ القيامة سوارينِ منْ نارٍ؟**» فَألْقتْهُما. رواهُ الثلاثةُ وإسنادهُ قويٌّ.

(٦٤٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها أنّها كانتْ تَلْبس أَوْضَاحاً من ذهبٍ فقالت: يا رسول الله أكنزٌ هوَ؟ فقال: «**إذا أدَّيتِ زكاتَهُ فَلَيْس بكنزٍ**» رواه أبوداود.

(٦٤٣) وَعَنْ سَمُرة بن جُنْدَبٍ ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نُخْرِجَ الصَّدقةَ منَ الذي نَعُدُّه للبيع» رواهُ أَبو داود وإسنادُهُ ليّنٌ.

(٦٤٤) وَعَنْ أَبي هريرة ﷺ أنَّ رسُول اللّهِ ﷺ قالَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**» مُتّفقٌ عليه.

---

(٦٣٩) وصححهُ ابنُ حبّانَ والحاكمُ

(٦٤١) وصححهُ الحاكمُ من حديث عائشة.

(٦٤٢) والدارقطني وصحّحهُ الحاكمُ.

(٦٤٥) وَعَنْ عَمْرِو بن شُعيب عن أَبيه عن جَدِّه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في كَنْزٍ وَجَدهُ رجلٌ في خَرِبةٍ: «إنْ وجدتَّهُ في قَرْيَة مسْكونة فعَرِّفْه، وإن وجدتَهُ في قريةٍ غيرِ مَسْكونةٍ ففيه وفي الرِّكازِ الخُمُس» أخرجه ابن ماجهْ بإسناد حسنٍ.

(٦٤٦) وعنْ بلال بن الحارثِ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ من المعادنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» رواهُ أبو داود.

* * * * *

بَابُ صدقةِ الفِطْرِ

(٦٤٧) عَن ابن عُمر رضي اللَّهُ عَنْهُما قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً من شعيرٍ، على الْعبدِ والحُرِّ والذَّكر والأنْثى والصَّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوج النّاس إلى الصلاة» مُتفقٌ عَلَيهِ.

(٦٤٨) ولابن عَدِيٍّ مِنْ وَجْه آخر- بإسناد ضعيف «أَغْنُوهُمْ عن الطوافِ في هذا اليوم».

(٦٤٩) وعنْ أبي سعيدٍ الْخدريِّ رضي الله عنه قال: «كُنّا نُعطيها في زمن النَّبيِّ ﷺ صاعاً منْ طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أوْ صاعاً منْ شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ» متفقٌ عَلَيه.

وفي روايةٍ «أوْ صاعاً من أقِطٍ» قال أَبو سعيد: «أَمّا أنا فلا أزالُ أُخْرجُهُ كما كنتُ أُخرجُهُ في زمن رسول الله ﷺ». ولأبي داودَ «لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً».

---

(٦٤٨) ولابن عدي مِنْ وَجْه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف..........

(٦٥٠) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْرِ طُهْرةً للصائم منَ اللّغوِ والرّفث، وطُعْمةً للمساكين، فَمَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهيَ زكاةٌ مَقْبُولةٌ، ومَنْ أدَّاها بَعْد الصَّلاة فَهي صَدقةٌ مَن الصَّدقات» رواهُ أبو داود.

* * * * *

بَابُ صدقَةِ التَطوُّع

(٦٥١) عَنْ أَبي هُريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**سبْعةٌ يظلُّهُمُ الله في ظلّه يَوْم لا ظلَّ إلا ظلُّهُ**» فَذَكَرَ الحديث وفيهِ «**ورجلٌ تصدَّقَ بصَدقة فأخفاها حتى لا تعْلَمَ شمَالُهُ ما تُنْفِقُ يمِينُهُ**» مُتّفقٌ عليه.

(٦٥٢) وعَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُول: «**كلُّ امرىءٍ في ظلِّ صدقتِهِ حتى يُفْصَلَ بين النّاسِ**» رواهُ ابنُ حِبّان.

(٦٥٣) وعَنْ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيُّما مُسْلِمٍ كسَا مُسْلماً ثوْباً على عُرْيٍ كساهُ الله من خُضْرِ الجنّةِ، وأيُّما مسلم أطعم مُسلماً على جوعٍ أطعَمَهُ الله من ثمار الجنّة، وَأيُّما مُسْلم سقى مُسلماً على ظَمَإٍ سقاه اللّهُ من الرَّحيقِ المختوم**» رواهُ أبو داودُ وفي إسناده لينٌ.

(٦٥٤) وعنْ حَكيم بن حِزَام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابْدأ بمنْ تَعُول، وخيْرُ الصَّدقةِ عنْ ظهْر غِنىً، ومَنْ يسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله، وَمَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ**» مُتّفقٌ عليه.

---

(٦٥٠) وابن ماجَهُ وَصحّحه الحاكم.

(٦٥٢) والحاكمُ

(٦٥٤) واللّفْظُ للبخاريِّ.

(٦٥٥) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيلَ: يا رسول الله أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأْ بمن تَعُولُ**» أَخْرجَهُ أبو داود.

(٦٥٦) وعنْهُ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تصَدَّقوا**» فقال رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ عندي دينارٌ؟ قالَ: «**تَصَدَّق به على نَفْسِكَ**» قال: عِنْدي آخرُ، قالَ: «**تصدق به على ولَدِك**» قال: عندي آخرُ، قال: «**تصَدَّق به على خادِمِك**» قال: عِنْدي آخر، قال: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**» رواهُ أَبو داودَ.

(٦٥٧) وعَنْ عائشة رضي الله عنْها قالتْ: قال النبي ﷺ: «**إذا أنفَقَتِ المرْأة من طعام بَيْتِها غيرَ مُفْسدةٍ كان لها أجرُها بما أنْفَقَتْ ولزوجها أَجْرُهُ بما اكْتَسَبَ وللخازِنِ مِثْلُ ذلك لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بعضٍ شيئاً**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٦٥٨) وعنْ أَبي سعيدٍ الخدْري ﷺ قالَ: «جاءَت زينبُ امرأَةُ ابن مسعُودٍ فقالت: يا رسول الله إنّكَ أَمَرْتَ اليوْمَ بالصَّدقةِ وكان عندي حُليٌّ لي فأردتُ أَنْ أَتصَدَّقَ بهِ فزَعَمَ ابنُ مسْعُودٍ أَنّهُ وولدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصدقت به عليهِمْ؟» قال النبي ﷺ: «**صَدَقَ ابنُ مَسعود، زَوْجُكِ وولدُكِ أحقُّ منْ تَصَدّقت به عليهِمْ**» رَواهُ البخاري.

(٦٥٩) وعن ابن عُمَر رضي الله عنهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حتى يأتيَ يوْمَ القيامة ليس في وجهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» متفقٌ عليه.

---

(٦٥٥) أخرجَهُ أحْمَدُ وأبو داود وصححه ابنُ خزيمة وابن حبّان والحاكم.

(٦٥٦) والنسائيُّ وصحّحه ابن حبّان والحاكم.

(٦٦٠) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النّاس أموالَهُمْ تَكثُّراً فإنما يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ»** رواهُ مُسْلمٌ.

(٦٦١) وعن الزبيْرِ بن العوَّام ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: **«لأَنْ يأخُذَ أحدُكُمْ حَبْلَهُ فيأتي بحُزْمةِ الحطب على ظهرِهِ فيبيعَها فيكُفَّ الله بها وَجْهه خيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يسألَ الناسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ»** رواهُ البخاريُّ.

(٦٦٢) وعنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَبُ رضيَ الله عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وجْهَهُ إلا أنْ يسْأَلَ الرَّجُلُ سُلطاناً أوْ في أمر لا بُدَّ مِنْهُ»** رواهُ الترمذي وصححهُ.

* * * * *

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

(٦٦٣) عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لغَنيّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ أوْ رجل اشتراها بمالِهِ، أوْ غارِمٍ، أوْ غازٍ في سبيل الله، أوْ مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهْدى منها لغنّي»** رواهُ أبو داود- وأُعِلّ بالإرسال.

(٦٦٤) وعن عُبَيْد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَارِ أنَّ رَجُلَيْنِ حدّثاهُ أنّهُما أتَيا رسولَ اللهِ ﷺ يسألانِهِ من الصَّدَقةِ فقَلَّبَ فيهِمَا البَصَرُ فرآهُما جَلْدَيْنِ فقال: **«إن شئْتُما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ»** رواهُ أبو داودَ.

---

(٦٦٣) رواهُ أحمدُ وأبو داود وابن ماجه وصحّحهُ الحاكمُ وأُعِلّ بالإرسال.

(٦٦٤) رواهُ أحمدُ وقوّاه وأبو داودَ والنسائيُّ

(٦٦٥) وعنْ قَبِيْصَة بن مُخَارق الهلاليِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المسألة لا تَحِلُ إلا لأحد ثلاثة: رَجُلٍ تَحمّلَ حَمَالةً فحلَّت لَهُ المسألَة حتى يُصيبها ثم يمسك، ورجلٍ أصابتْهُ جائحَةٌ اجتاحتْ مالهُ فَحَلّت لهُ المسْألَةُ حتى يصيب قِوَاماً منْ عيشٍ، ورجل أصابتهُ فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى مِنْ قَوْمه: لَقَدْ أصابت فلاناً فاقةٌ فحلّتْ لَهُ المسألةُ حتى يُصيب قِواماً مِنْ عَيْش فمَا سواهُنَّ من المسألة يا قَبيصَةُ سُحْتٌ يأكُلُها صاحبُها سُحْتاً» رواهُ مُسْلمٌ.

(٦٦٦) وعنْ عَبْدِ المُطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوْساخُ الناس».

وفي رواية «وإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد» رواهُ مُسْلمٌ.

(٦٦٧) وعنْ جُبيرِ بن مُطْعِمٍ ﷺ قالَ: مشيتُ أنا وعثمان بنُ عفانَ ﷺ إلى النبي ﷺ فقُلنْا: يا رسول الله أَعطَيْتَ بَني المطلبِ من خُمُس خَيْبَرَ وتركْتَنَا ونحن وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما بنُو المطلب وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ» رواهُ البخاري.

(٦٦٨) وعنْ أَبي رافع ﷺ أنَّ النبي ﷺ بعثَ رجُلاً على الصدقَةِ من بني مَخْزُومٍ فقال لأبي رافع: اصْحَبْني فإنك تُصيبُ منها، فقال: حتى آتِيَ النبيَّ ﷺ فأسْأَلُهُ، فأتاهُ فسأله فقال: «مولى القَوْم مِنْ أنفسهم وإنّا لا تحلُّ لنَا الصَّدقة» رواهُ الثلاثة.

---

(٦٦٥) وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبّانَ

(٦٦٨) رواهُ أحْمدُ والثلاثة وابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبّان.

(٦٦٩) وعن سالم بن عَبْدِ الله بن عُمر عَنْ أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعْطي عُمَرَ بن الخطاب العَطاءَ فيقولُ أَعْطِه أَفْقَرَ منّي ، فَيَقُول : «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِه ، وما جاءَكَ مِنْ هذا المال وأنْت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا فلا تُتْبِعه نَفْسَكَ**» رواهُ مسلمٌ.

* * * * *

كِتَابُ الصِّيَام

(٦٧٠) عنْ أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومينِ إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليَصمهُ**» مُتّفقٌ عليه.

(٦٧١) وعن عمّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنه قال: «من صام اليوْمَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ذكره البخاري تعليقاً ووصلهُ الخمسة.

(٦٧٢) وعنْ ابنِ عُمُر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إذا رأيتموهُ فصُوموا وإذا رأيتموهُ فأفِطروا، فإن غُمَّ عليكمْ فاقْدرُوا لـه**» متّفقٌ عليه.

ولمسلمٌ: «**فإن أُغْمِيَ عليكم فاقْدُرُوا لـه ثلاثين**» وللبخاري «**فأكْملوا العِدة ثلاثين**».

(٦٧٣) ولهُ في حديث أبي هُريرةَ: «**فأكْمِلُوا عِدّةَ شعْبان ثلاثين**».

(٦٧٤) وَعَنْ ابْن عُمَرَ رضي اللّهُ عنهما قال: «تراءَى النّاسُ الهلالَ فأخبَرتُ النّبيَّ ﷺ أنّي رأيْتُهُ فصامَ وأَمَرَ النّاس بصيامِهِ» رواهُ أبو داود.

(٦٧٥) وعن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ أعرابياً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رَأَيْتُ الهلال، فقال: «**أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشْهَدُ أنَّ محمداً رسول الله؟**» قال: نعمْ، قال: «**فأذّنْ في النّاس يا بلالُ أنْ يَصُوموا غداً**» رواهُ الخمسةُ.

---

(٦٧١) وصححه ابنُ خزيمة وابنُ حبّان.

(٦٧٤) وصحّحه ابنُ حبّان والحاكم.

(٦٧٥) وصحّحهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ حبّان ورجّح النسائيُّ إرْسَالَهُ.

(٦٧٦) وعن حَفْصةَ أُمِّ المُؤمنين رضي الله عنها أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «**منْ لَمْ يُبَيّت الصِّيامَ قَبْلَ الفجر فلا صيامَ لهُ**» رواهُ الخمْسةُ ومَالَ التّرمذيُّ والنسائي إلى ترجيح وَقْفِهِ.

وللدارقطني: «**لا صيامَ لمن لَم يَفْرِضْهُ منَ الليل**».

(٦٧٧) وعنْ عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يومٍ فقال: «**هلْ عندكمْ شيءٌ؟**» قُلنا: لا، قال: «**فإني إذا صائمٌ**» ثمَّ أتانا يوْماً آخر، فقلنا أُهديَ لنا حَيْسٌ، فقال: «**أرِينيهِ فلَقد أصبحْتُ صائماً**» فأكل، رواهُ مسلمٌ.

(٦٧٨) وعن سهلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنْهُما أنْ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الْفِطْر**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٦٧٩) وللتِّرْمذي مِنْ حديث أَبي هُرَيْرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**قالَ الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عِبادي إليَّ أعْجَلُهُمْ فطْراً**».

(٦٨٠) وعنْ أنس بنِ مَالكٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فإن في السَّحُورِ بركةً**» مُتّفقٌ عَلَيه.

(٦٨١) وعَنْ سلمان بنِ عامر الضَّبِّيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أفْطَر أَحَدُكُمْ فَلْيُفطِر على تمرٍ، فإن لَم يجدْ فَلْيُفطِر على ماءٍ فإنّهُ طَهُورٌ**» رواهُ الخمسة.

---

(٦٧٦) رواهُ الخمْسةُ ومَالَ التّرمذيُّ والنسائي إلى ترجيح وَقْفِهِ وصحّحهُ مَرْفُوعاً ابنُ خُزيْمة وابنُ حِبّان.

(٦٨١) وصحّحهُ ابنُ خزيمةَ وابن حبّان والحاكمُ.

(٦٨٢) وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ قال: نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسُولَ الله تواصلُ؟ فقال: **«وأيُّكُمْ مِثْلي؟ إني أبيتُ يُطْعمني ربِّي ويسْقيني»** فلمّا أبوا أن يَنْتَهُوا عن الوصال واَصَلَ بهم يوْماً ثمَّ يوماً ثمَّ رأَوُا الهلال، فقال: **«لوْ تأخَّرَ الهلالُ لزدتُكُمْ»** كالمُنَكِّل لهُم حين أبوْا أن يَنْتهُوا، مُتّفَقٌ عليه.

(٦٨٣) وعَنْهُ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ والجهْلَ فلَيْسَ للّهِ حَاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشرابَهُ»** رواهُ البُخاريُّ.

(٦٨٤) وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وَهُو صائمٌ ويُباشرُ وهُوَ صائمٌ، ولكنه أَمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ» مُتّفقٌ عليه واللفظٌ لمسلم، وزاد في روايةٍ «في رَمَضَان».

(٦٨٥) وعن ابنِ عَبّاسٍ رضي اللّهُ عَنْهُما: «أنَّ النّبيَّ ﷺ احْتجمَ وهُوَ مُحْرِمٌ واحْتَجَمَ وهُو صَائمٌ» رَواه البُخاريُّ.

(٦٨٦) وعَنْ شدَّاد بن أَوْسٍ ﷺ أنَّ النّبيَّ ﷺ أتى على رجُلٍ بالبقيع وهُو يحتجم في رمضان فقال: **«أفْطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»** رواهُ الخمسةُ إلا التّرْمذي.

(٦٨٧) وعَنْ أَنس بن مالك ﷺ قال: «أوّلُ ما كُرِهَتْ الحِجَامةُ للصائمِ: أنَّ جعفْر بن أبي طالب احْتجمَ وَهُوَ صائمٌ فَمَرّ بِهِ النّبيُّ ﷺ فقال: **«أفَطَر هذان»** ثمَّ رخّص النبيُّ ﷺ بَعْدُ في الحِجَامةِ للصائمِ، وكان أنس يحتجِمُ وهُو صائم».
رواه الدارقطني وقواه.

---

(٦٨٣) وأبو داود واللّفْظُ لهُ.

(٦٨٦) وصحّحة أحمد وابن خزَيْمة وابنُ حبَّان.

(٦٨٨) وعن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها «أنّ النّبيَّ ﷺ اكتحل في رمضانَ وهُو صائمٌ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وقال الترمذيُّ: لا يصح في هذا البابِ شيءٌ.

(٦٨٩) وعنْ أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وهُو صَائمٌ فَأكلَ أوْ شَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ فإنّما أطعمهُ اللّهُ وسقاهُ»** مُتّفقٌ عليه.

(٦٩٠) وللحاكم: **«من أفْطَر في رمضان ناسياً فَلا قَضَاءَ عليه ولا كفّارة»** وهُو صحيحٌ.

(٦٩١) وعَنْ أَبي هُريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليه، ومن استْقاءَ فعليه القضاءُ»** رواهُ الخمسة.

(٦٩٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ خَرَج عامَ الْفتحِ إلى مكّة في رمضان فصام حتّى بَلَغَ كُراع الْغميم فَصَام النّاسُ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ منْ ماءٍ فَرَفَعهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليهِ ثم شربَ فقيل لهُ بَعْدَ ذلك إنَّ بعضَ الناسِ قدْ صامَ؟ قال: **«أُولئكَ العُصاةُ، أُولئكَ الْعُصاةُ»**».

(٦٩٣) وفي لفظ «فقيلَ لهُ إنَّ النّاس قدْ شقَّ عَلَيْهمُ الصِّيام وإنما ينْظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح منْ ماءٍ بعد العصر فشرب» رواهُ مسلمٌ.

(٦٩٤) وعنْ حمزةَ بنِ عَمْرو الأسلمي ﷺ أنّهُ قال: يا رسول الله أَجدُ بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفر فَهَلْ عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«هي رُخْصةٌ من الله فمنْ أخَذ بها فحَسنٌ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يصوم فلا جناحَ عليه»** رواهُ مُسلمٌ.

---

(٦٩١) وأعلّهُ أحمد وَقوّاهُ الدَّارقطنيُّ.

(٦٩٤) وأصلهُ في الْمُتّفق منْ حديث عائشةَ أنَّ حمزةَ بن عَمْرو سألَ.

(٦٩٥) وعن ابن عبّاس رضيَ الله عنهما قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطرَ ويُطعِمَ عَنْ كُلِّ يوْم مسْكيناً ولا قضاء عَلَيْه» رواهُ الدراقُطنيُّ وصححه.

(٦٩٦) وعَنْ أبي هُريرة ﷺ قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله قال: **«وما أهْلَكك؟»** قال: وقعْتُ على امرأتي في رمضان فقال: **«هلْ تَجدُ ما تُعتقُ رقبة؟»** قال: لا، قال: **«فهل تَستَطيعُ أن تَصومَ شهرين مُتتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تَجدُ ما تُطعمُ ستِّين مسْكيناً؟»** قال: لا، ثمَّ جلس فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: **«تَصدَّقْ بهذا»** فقال: أعلى أفْقَر مِنّا؟ فما بيْنَ لابَتَيها أهل بيت أحْوج إليه منّا فَضَحك النّبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ، ثم قالَ: **«اذهب فأطعِمهُ أهلَك»** رواهُ السبّعة.

(٦٩٧) وعَنْ عائشة وأُمِّ سلَمة رضي الله عَنْهما «أنَّ النّبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنُباً منْ جماع ثم يغتسل ويصُوم» مُتّفقٌ عَلَيْهِ، وزادَ مُسْلمٌ في حديث أُمِّ سَلَمَةَ «ولا يقْضي».

(٦٩٨) وعنْ عائشة رضي اللّهُ عنها أنَّ النبي ﷺ قال: **«من مات وعليه صيامٌ صامَ عَنْهُ وليّهُ»** متّفقٌ عليه.

* * * * *

---

(٦٩٥) رواهُ الدراقُطنيُّ والحاكم وصحّحاهُ.

(٦٩٦) واللفظ لمسْلم.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

(٦٩٩) عَنْ أَبي قَتَادة الأنصاري ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِ يوْمِ عرفة فقال: «**يُكفِّر السّنَةَ الماضية والباقية**» وسئل عَنْ صيام يوْم عاشُوراءَ فقال: «**يُكفِّر السّنَة الماضية**» وسُئِل عنْ صوْم يوْم الاثنين فقال: «**ذلك يوْمٌ وُلدتُ فيهِ، و بُعِثت فيه، أوْ أُنْزِلَ عليَّ فيه**» رواهُ مسلمٌ.

(٧٠٠) وعنْ أبي أيوب الأنصاريِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**منْ صامَ رمضان ثمَّ أَتْبَعهُ ستّاً منْ شوَّال كانَ كصيام الدَّهر**» رواهُ مُسلمٌ.

(٧٠١) وعن أَبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبْدٍ يَصُوم يوْماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليومْ عنْ وجههِ النّار سبعين خريفاً**» مُتّفقٌ عليه.

(٧٠٢) وعنْ عائشة رضيَ الله عنْها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصُوم حتى نقولَ لا يُفطر، ويُفْطِر حتى نقول لا يصوم، وما رأيْتُ رسول الله ﷺ اسْتَكْمَل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضَانَ، ومَا رَأَيْتُهُ في شهرٍ أَكْثر مِنْهُ صياماً في شَعبان» مُتّفقٌ عَلَيْه.

(٧٠٣) وعنْ أَبي ذرٍّ ﷺ قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَصُوم من الشهر ثلاثةَ أيّامٍ: ثلاثَ عَشَرة وأَرْبع عَشَرَةَ وخمسَ عشرة» رواه التِّرمذيُّ.

---

(٧٠١) واللفظ لمسلم.

(٧٠٢) واللفظ لمسْلم

(٧٠٣) رواه النسائيُّ والتِّرمذيُّ وصحّحه ابن حبّانَ.

(٧٠٤) وَعَنْ أَبي هُرَيْرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ للمرْأةِ أنْ تصومَ وزوْجُها شاهدٌ إلا بإذْنِهِ**» مُتفقٌ عَلَيْهِ، زَادَ أبو داود: «**غَيْرَ رَمضانَ**».

(٧٠٥) وَعَنْ أَبي سعيد الْخُدريِّ ﷺ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صيام يَوْمَيْن: يَوْم الْفطْر وَيَوْمِ النّحْر» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٧٠٦) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَليِّ ﷺ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أيام التشريق أيّامُ أكْل وشُرْبٍ وذكرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ**» رواهُ مُسْلمٌ.

(٧٠٧) وعن عائشةَ وابن عُمَر رضيَ اللّهُ عنهم قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيّام التّشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَواه البُخاريُّ.

(٧٠٨) وعَن أَبي هُريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصّوا ليْلةَ الْجُمُعةِ بقيامٍ منْ بين الليالي، ولا تختصُّوا يومَ الجُمُعة بصيامٍ منْ بين الأيام إلا أن يكونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدُكم**» رواهُ مسلمٌ.

(٧٠٩) وعنهُ أَيضاً ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يصومَنَّ أحدُكُمْ يَوْم الجُمُعَة إلا أنْ يَصُومَ يوماً قَبْلهُ أَوْ يَوْماً بَعْدهُ**» مُتّفقٌ عَلَيه.

(٧١٠)وَعَنْهُ أيضاً ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذا انْتصفَ شعبانُ فلا تصومُوا**» رواه الخَمْسةُ واستنْكرَهُ أَحْمَدُ.

(٧١١) وعن الصَّمّاءِ بنتِ بُسْر رضي الله عنها أَنَّ رَسُول الله ﷺ قالَ: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السبّتِ إلا فيما افْتُرض عليكمْ، فإن لم يجد أحدُكم إلا لحاءَ عِنَبٍ أوْ عودَ شَجرَةٍ فلْيَمضُغْها**» رواهُ الخمسةُ ورجالهُ ثِقاتٌ إلا أنّهُ مُضْطَربٌ.

---

(٧٠٤) مُتفقٌ عَلَيْهِ واللفظُ للبُخاري، زَادَ أبو داود..........................

(٧١١) وقد أنكرهُ مالك وقالَ أبو داود: هُو مَنسوخٌ.

(٧١٢) وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كان أكْثَرُ ما يَصُومُ من الأيامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَومُ الأحدِ. وكانَ يقُولُ: **«إنهما يَوما عيدٍ للمشركين وأنا أُريد أنْ أُخالِفَهم»** أخرجهُ النسائيُّ.

(٧١٣) وعنْ أُبي هريرة رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ صوم يومْ عَرَفَة بعَرَفَة» رواهُ الخمسةُ غير الترمذي.

(٧١٤) وعنْ عبد الله بنِ عَمْرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا صامَ منْ صامَ الأبدَ»** متفقٌ عَليه.

(٧١٥) ولمسْلمٍ عن أَبي قتادة بلفظ **«لا صام ولا أفْطر»**.

* * * * *

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

(٧١٦) عنْ أَبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ قامَ رمضان إيماناً واحْتسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»** مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(٧١٧) وعَنْ عائشةَ رضي الله عنْها قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخل العشرُ: أَي الْعَشرُ الأخير منْ رمضان، شدَّ مِئزَرَهُ وَأَحْيا لَيْلهُ وَأَيْقظَ أَهْلَهُ» متّفقٌ عليه.

(٧١٨) وعنها رضي الله عنها «أنَّ النّبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخرَ من رمضان حتى توفّاهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اعتكف أَزْواجُهُ من بَعْدِهِ» متفقٌ عليه.

---

(٧١٢) وصححهُ ابنُ خُزيْمَةَ وهذا لفظه.

(٧١٣) وصحّحهُ ابْنُ خزيمة والحاكم واستنكرَهُ العُقيليُّ.

(٧١٩) وعنها رضي اللّهُ عَنْها قالتْ: «كان النّبيُّ ﷺ إذا أَراد أَنْ يَعْتكِفَ صلى الْفجْر ثمَّ دَخلَ مُعْتَكَفَهُ» مُتّفقٌ عَلَيه.

(٧٢٠) وعنها رضي اللّهُ عنها قالتْ: «إن كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخلُ عليَّ رأسَهُ وهُو في المسجد فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل الْبيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتكفاً» متفقٌ عليه.

(٧٢١) وعنْها رضي الله عنْها قالت: «السُّنّةُ على المُعتكف أنّ لا يعودَ مريضاً، ولا يشْهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يُباشِرَهَا، ولا يخْرُجَ لحاجَةٍ إلا لَما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. ولا اعتكاف إلا بصومٍ، ولا اعتِكافَ إلا في مَسْجدٍ جامعٍ» رواهُ أَبوداودَ ولا بأس برجاله إلا أنَّ الرَّاجحَ وقفُ آخرِهِ.

(٧٢٢) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المعتكِفِ صيامٌ إلا أَنْ يجعلَهُ على نفسِهِ» رواه الدارقطنيُّ- والراجح وقفه.

(٧٢٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجالاً من أصحاب النّبيَّ ﷺ أُرُوا لَيْلة الْقدرِ في المنام في السّبع الأواخر، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أَرَى رُؤياكُمْ قدْ تواطأَتْ في السبّع الأواخِرِ فَمَنْ كانَ مُتحَرِّيها فلْيَتَحَرَّهَا في السّبْع الأواخِرِ»** مُتّفقٌ عليه.

(٧٢٤) وَعَنْ مُعاوية بن أَبي سُفيان رضي اللّهُ عنهما عن النّبي ﷺ قالَ في ليلةِ القَدْر: **«لَيْلَةُ سبْعٍ وعشرين»** رَوَاهُ أَبو داود والرَّاجحُ وَقْفُهُ، وقد اختلف في تعيينها على أَرْبعينَ قوْلاً أَوْرَدْتُها في «فتح الباري».

---

(٧٢٠) واللفظ للبخاريّ.

(٧٢٢) رواه الدارقطنيُّ والحاكم والراجح وقفه أيضاً.

(٧٢٥) وعَنْ عائشةَ رضي الله عنْها قالتْ: قلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ إنْ علِمْتُ أيَّ ليْلةٍ لَيْلَةُ القَدْر ما أقولُ فيها؟ قال: «**قُولي: اللهمَّ إنّك عفُوٌّ تُحبُّ الْعَفْو فاعْفُ عَنّي**» رواه الخمسة غير أبي داود.

(٧٢٦) وعَنْ أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَسَاجد: المسْجدِ الْحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» متفقٌ عليه.

* * * * *

---

(٧٢٥) وصحّحه التّرمذي والحاكمُ.

كتـاب الحـج

بَيانُ فَضلِهِ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

(٧٢٧) عَنْ أَبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «**العُمرةُ إلى العمْرة كفّارةٌ لما بَيْنَهُما، والحجُّ المبرورُ ليس لهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّةُ**» مُتّفقٌ عَلَيه.

(٧٢٨) وعَنْ عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ على النِّساءِ جهَادٌ؟ قال: «**نَعَمْ عَليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ**» رواهُ ابنُ مَاجَهْ وإسْنادُهُ صحيحٌ، وأَصْلُهُ في الصحيح.

(٧٢٩) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنْهُما قال: أَتى النبي ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ أَخبرني عن العُمْرَةِ أَواجبةٌ هي؟ فقال: «**لا وأَنْ تَعْتمر خيرٌ لكَ**» رواهُ التِّرمذيُّ والراجحُ وقفُهُ.

وأَخرجهُ ابنُ عديَ من وجْهٍ آخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**الحَجُّ والعمرة فريضتان**».

(٧٣٠) وعنْ أَنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسُولَ اللهِ ما السبيلُ؟ قال: «**الزادُ والرَّاحلةُ**» رواهُ الدراقطنيُّ- والرَّاجحُ إرسالهُ.

---

(٧٢٨) رواهُ أحْمدُ وابنُ مَاجَهْ واللفْظُ لهُ وإسْنادُهُ صحيحٌ، وأَصْلُهُ في الصحيح.

(٧٢٩) رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والراجحُ وقفُهُ.

(٧٣٠) رواهُ الدراقطنيُّ وصححهُ الحاكم والرَّاجحُ إرسالهُ.

(٧٣١) وأخرجه الترمذيُّ من حديث ابن عُمر وفي إسناده ضعفٌ.

(٧٣٢) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهُما أنَّ النّبيَّ ﷺ لقى ركبْاً بالرَّوحاء فقال: «**مَنِ القَوْمُ؟**» قالوا: المُسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «**رسول الله**» فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبياً فقالتْ ألهذا حجٌّ: قال: «**نعمْ ولكِ أجرٌ**» رواهُ مسلمٌ.

(٧٣٣) وعنهُ قال: «كانَ الفَضْلُ بنُ عَبّاسٍ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَت امْرأةٌ مِنْ خثْعَم فجعل الفَضْلُ ينظُرُ إليْها وتَنْظُرُ إليهُ وجعلَ النَّبيُ ﷺ يصْرفُ وَجْهُ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخر فَقَالت: يا رسولَ الله إن فريضة الله على عبادِهِ في الحجِّ أدْركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلة أفأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «**نعم**» وذلك في حَجّةِ الوداع. مُتّفقٌ عليه.

(٧٣٤) وعَنْهُ أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النّبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ أُمِّي نذرت أَنْ تحُجَّ فلم تحُجَّ حتى ماتت أفَأحُجُّ عنها؟ قالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أرأيْتِ لوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضيَتَهُ؟ اقْضُوا الله فالله أحقُّ بالْوفَاءِ**» رواهُ البخاريُّ.

(٧٣٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّمَا صَبِيٍّ حَجّ، ثُمّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وأيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعتِقَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ حُجَّةً أُخْرَى**». رَوَاهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ- وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أنَّهُ اخْتُلِف فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أنَّهُ مُوْقُوفٌ.

---

(٧٣٣) واللفظ للبُخاري.

(٧٣٥) رَوَاهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أنَّهُ اخْتُلِف فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أنَّهُ مُوْقُوفٌ.

(٧٣٦) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولِ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تسَافِرُ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ امرأَتِي خَرجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكذا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(٧٣٧) وَعَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِع رَجُلاً يقولُ: لبيَّكَ عنْ شُبرُمَةَ، قال: «**مَنْ شُبرمةُ؟**» قال: أَخٌ لي أو قريب لي، فقال: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عنّ نَفْسِكَ ثمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رواهُ أَبو داود.

(٧٣٨) وعَنْهُ قالَ: خَطَبَنا رسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «**إنَّ الله كتب عليكمُ الحَجَّ**» فقامَ الأقرع بن حابس فقال: أَفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «**لَوْ قُلتُها لوجبت، الحَجُّ مَرَّة، فما زاد فَهُو تطوُّعٌ**» رواهُ الخَمْسةُ غيْر الترمذي.

(٧٣٩) وأَصْلُهُ في مسلم من حديث أَبي هُرَيْرَةَ.

* * * * *

بَابُ المَوَاقِيتِ

(٧٤٠) عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهُما «أنَّ النّبيَّ ﷺ وقّتَ لأهْل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشَّام الجُحْفة، ولأهل نجد قرْن المنازلِ، ولأهْل اليمن يَلَمْلَم؛ هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ممنْ أَراد الحجَّ والعُمْرة، ومنْ كان دون ذلك فمن حيث أَنْشأَ حتى أَهْلُ مكة من مكة» مُتَّفقٌ عليه.

---

(٧٣٦) وَاللَّفظُ لِمُسْلِم.

(٧٣٧) رواهُ أبو داود وابنُ ماجهْ وصَحّحه ابنُ حبّان والرَّاجح عندَ أَحْمَد وقْفُهُ.

(٧٤١) وعَنْ عائشة رضي الله عنها «أن النّبيّ ﷺ وقّتَ لأهْل العِرَاق ذات عِرقٍ» رواه أبو داود.

(٧٤٢) وأصلهُ عِنْدَ مُسلم مِنْ حديث جابر إلا أنَّ راوِيهُ شكٌّ في رَفْعهِ.

(٧٤٣) وفي صحيح البُخاريِّ أَنَّ عُمَرَ هو الذي وَقَّت ذات عِرْقٍ.

(٧٤٤)- وعند أبي داودَ-- عن ابن عبّاس: «أنَّ النّبيَّ ﷺ وقّت لأهل المشرقِ العَقِيقَ».

* * * * *

بَابُ وجوهِ الإحْرَامِ وَصِفَتِه

(٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنا مع ﷺ عامَ حَجّةِ الوداع فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحجٍّ، وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ فَأَمّا مَنْ أَهلّ بعُمْرةٍ فَحَلَّ، وأَمّا مَنْ أَهلّ بحَجٍّ أوْ جمعَ الحجَّ والعُمْرةَ فلمْ يَحِلُّوا حتى كان يوْمُ النحر» مُتّفقٌ عليه.

* * * * *

بَابُ الإحْرَامِ وَمَا يَتَعَلّقُ بِهِ

(٧٤٦) عن ابن عُمر رضي اللّهُ عَنْهُما قال: «مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا من عِنْد المَسْجد» متّفقٌ عليه.

---

(٧٤١) والنّسائي.

(٧٤٤) وعند أحمد وأبي داودَ والتِّرمذي عن ابن عبّاس..............................

(٧٤٧) وَعَنْ خلادِ بن السّائبِ عَنْ أبيه رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«أتاني جبريلُ فأمرني أن آمُرَ أصحابي أنْ يرْفعُوا أصواتَهُم بالإهْلالِ»** رواه الخمسة.

(٧٤٨) وعنْ زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلالِهِ واغتسل» رواه الترمذي وحسّنهُ.

(٧٤٩) وعن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سئل ما يلبس المُحِرم من الثِّياب؟ قال: **«لا تَلبَسُوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّرَاويلات ولا البرَانِسَ ولا الخِفَاف إلا أحدٌ لا يجد النّعلين فَلْيَلْبس الخُفَّين ولْيقطَعهما أسْفل من الكعبين، ولا تلبَسُوا شيئاً من الثِّيابِ مَسّهُ الزَّعْفرانُ ولا الْوَرْسُ»** مُتّفقٌ عليهِ.

(٧٥٠) وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولحلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت» مُتفقٌ عليه.

(٧٥١) وعن عثمان بن عفانَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا يَنْكِحُ المُحْرم ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»** رواهُ مُسْلمٌ.

(٧٥٢) وعنْ أبي قَتَادة الأنصاري رضي الله عنه في قِصَّة صَيْدِهِ الحمارَ الوَحْشيَّ وَهُوَ غيرُ مُحرم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابهِ وكانوا مُحْرمين: **«هَلْ مِنكمْ أحَدٌ أمرَهُ أوْ أشارَ إليْه بشيءٍ؟»** قالوا: لا، قال: **«فكُلُوا ما بقيَ من لحْمِه»** متفقٌ عَلَيْهِ.

(٧٥٣) وَعَن الصَّعب بن جَثّامة الليثي رضي الله عنه أنّهُ أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حماراً وحْشياً وهو بالأبواءِ أو بِوَدَّانٍ فردَّهُ عليه، وقال: **«إنّا لمْ نُردَّهُ عليك إلا أنّا حُرُم»** مُتّفقٌ عليه.

---

(٧٤٧) وصححه الترمذي وابنُ حبان.

(٧٤٩) واللفظُ لمسْلم.

(٧٥٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ كُلُّهُنَّ فاسقٍ يُقْتلنَ في الحلِّ والحَرَمِ: الْعقربُ والحدَأَةُ والغُرابُ والفأرةُ والكلبُ العقور» متّفقٌ عليه.

(٧٥٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النّبيَّ ﷺ احتجمَ وهُوَ مُحْرِمٌ» مُتّفَقٌ عليه.

(٧٥٦) وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: حُمِلْت إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يتناثرُ على وجْهِي فقالَ: «ما كُنْتُ أُرى الوَجَع بلغَ بك ما أرى تجدُ شاةً؟» قلتُ: لا، قال: «فَصُم ثلاثة أيام أوْ أَطْعمْ سِتّةَ مساكينَ لكُلِّ مسكين نصفُ صاع» متفقٌ عليه.

(٧٥٧) وعن أَبي هُريرة رضي الله عنه قال: لَمّا فتح اللّهُ على رسولِه ﷺ مكّة قام رسولُ اللهِ ﷺ في النّاس فحَمِدَ الله وأثنى علَيْهِ ثم قال: «إنَّ الله حَبَس عنْ مَكّةَ الفيل وسلّطَ عليها رسُولَهُ والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي وإنّما أُحِلّتْ لي ساعةً من نهار وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ بَعْدي، فلا يُنَفّرُ صَيْدها ولا يُخْتلى شَوْكُها ولا تَحِلُّ ساقطَتُها إلا لمُنْشدٍ، ومن قُتل لهُ قتيلٌ فهُوَ بخير النَّظَرينِ». فقال العباس: إلا الإذْخر يا رسولَ اللهِ فإنّا نجعلُهُ في قبورِنا وبيوتِنا فقال: «إلا الإذْخِرَ» متفقٌ عليه.

(٧٥٨) وعنْ عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم حرَّمَ مَكّة ودعا لأهْلِها وإني حَرَّمْتُ المدينةَ كمَا حَرَّم إبراهيمُ مَكّة، وإني دعْوتُ في صَاعِها ومُدِّها بمِثْلي ما دعا به إبراهيمُ لأهل مكّة» متفقٌ عليه.

(٧٥٩) وعن عليٍّ بن أَبي طالب رضي الله عنه قال: قال النّبيُّ ﷺ: «المدينةُ حرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر» رواه مُسلمٌ.

* * * * *

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

(٧٦٠) عَنْ جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنا معهُ حتى إذا أَتيْنا ذا الْحُلَيفة فولدتْ أَسماءُ بنتُ عُميس فقال: «**اغتسلي واستَثْفري بثوبٍ وأحرمي**» وصلى رسولُ اللهِ ﷺ في المسجد، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حتى إذا استَوَتْ به على البَيداءِ أَهَلَّ بالتوحيد «**لَبيَّك اللّهُمَّ لَبيْك، لبيَّك لا شريك لكَ لَبَيْك، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريك لك**»حتى إذا أَتيْنا البيْتَ اسْتلمَ الرُّكن فرمل ثلاثاً ومشى أَربعاً، ثمَّ أتى مقامَ إبراهيم فَصَلَّى ثمَّ رجَع إلى الرُّكن فاستلمه، ثمَّ خرجَ من البابِ إلى الصَّفا، فلمّا دَنا مِنَ الصَّفا قرأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**أبدأُ بما بدأَ اللّهُ بهِ**» فرقي الصَّفا حتى رأى البَيْت، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فَوَحّدَ الله وكبّرهُ وقال: «**لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شريك لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده أَنجزَ وَعْدهُ، ونصر عبْدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ**» ثم دعا بين ذلك ثلاث مرَّاتٍ، ثم نزل إلى المرْوَةِ حتى انصبّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سَعَى حتى إذا صَعِدتا مشى إلى المرْوَة ففَعَلَ على المروةَ كما فعل على الصَّفا، فذكر الحديث وفيه: فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيةِ توجَّهُوا إلى منىً وركب رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهرَ والعصر والمغربَ والعِشاءَ والْفَجْرَ، ثمَّ مكث قليلاً حتى طَلَعَت الشّمسُ فأَجازَ حتى أَتى عَرَفَةَ فوجد القُبَّة قد ضُربَتْ لهُ بنَمِرَة فنزل بها حتى إذا زاغت الشّمسُ أَمرَ بالْقصواءِ فَرُحِلَتْ لهُ فأَتى بَطْن الوادي فَخطَبَ النّاس ثمَّ أَذّنَ ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ أَقامَ فَصلَّى الْعصْرَ ولمْ يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ رَكِبَ حتى أَتى الموقِفَ فجعلَ بطنَ ناقتِهِ القصْواءِ إلى الصَّخَرَات وجعَلَ حَبْل المُشاةِ بين يديْهِ واستقْبلَ

القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقفاً حتى غَرَبَت الشّمْسُ وذهبتِ الصُّفرة قليلا حتى غابَ القُرْصُ، ودَفَعَ وقد شَنَقَ للقصْواءِ الزِّمامَ حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ويقولُ بيدِهِ اليُمنى: «**أيُّها النّاسُ السّكينَةَ السكينةَ**» كلما أتى حَبْلا أَرْخى لها قليلاً حتى تصْعَدَ حتى أتى المزْدلِفة فصلّى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحدٍ وإقامتين ولم يُسبِّحْ بينَهُما شيئاً، ثمَّ اضْطجَعَ حتى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلّى الْفجرَ حين تبين لـهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ حتى أتى المشْعَرَ الحرَامَ فاستقبل القِبْلَةَ فدعا وكبّر وهلّل، فَلَمْ يزل واقفاً حتى أسفرَ جِداً، فدفَعَ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشّمس، حتى أتى بَطْنَ مُحَسِّر فَحَرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطّريق الوُسْطى التي تخْرُجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمْرةَ التي عند الشّجرةِ فرَمَاهَا بسَبْع حَصَيَاتٍ ـ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها ـ مثل حصى الخَذْفِ رمى منْ بطن الوادي ثمَّ انْصرفَ إلى المنْحر فنحر، ثمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاض إلى البيْتِ فَصَلى بمكّة الظُّهْرَ. رواهُ مُسلمٌ مُطوَّلاً.

(٧٦١) وعَنْ خُزَيْمةَ بن ثابتٍ رضي الله عنه: «أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا فرَغَ من تلبيتهِ في حجٍّ أَوْ عُمرة سألَ الله رضوانَهُ والجنّةَ واستعاذَ برحْمته منَ النّار» رواهُ الشافعيُّ بإسناد ضعيف.

(٧٦٢) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نحرْتُ هاهُنا ومنى كُلُّها مَنْحَرٌ فانحَرُوا في رحَالِكُم، ووقَفْتُ هَاهُنا وعرفةُ كلُّها موْقفٌ، ووَقَفْتُ هَهُنا وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ**» رواهُ مُسلمٌ.

(٧٦٣) وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا جاءَ إلى مَكّةَ دَخلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وخرجَ مِنْ أَسْفَلِها» مُتّفقٌ عَلَيْه.

(٧٦٤) وعنْ ابْنِ عُمر رضي اللّهُ عنهما «أنّهُ كانَ لا يقْدُمُ مكّة إلا باتَ بِذِي طُوَى حتى يُصبحَ ويَغْتَسلَ، ويذكُرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ» مُتفقٌ عليه.

(٧٦٥) وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما «أنه كان يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأسود ويَسْجُدُ عليه» رواهُ الحاكم مرفوعاً.

(٧٦٧) وعنْهُ ﷺ قال: «أمرهُمُ النّبيُّ ﷺ أن يرمُلُوا ثلاثةَ أشْواطٍ ويمْشُوا أرْبعاً ما بين الرُّكنينِ» متفقٌ عليه.

(٧٦٨) وعنْه ﷺ قال: لم أر رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُ من البيت غير الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ» رواهُ مسلمٌ.

(٧٦٩) وعن عُمَرَ ﷺ: «أنهُ قبّلَ الحجرالأسود وقالَ: إني أعْلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنْفعُ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلكَ ما قبّلْتُكَ» مُتّفقٌ عليه.

(٧٧٠) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٧٧١) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «طَافَ رسولَ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيِّ.

(٧٧٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٧٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

---

(٧٦٦) والبيْهقِي موقوفاً.

(٧٧١) وَصَحّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

(٧٧٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رسولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

(٧٧٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: **«لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٧٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ.

(٧٧٧) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(٧٧٨) وعَنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: «إنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تطْلُعَ الشّمسُ ويقولونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وإنَّ النبيَّ ﷺ خالَفَهمْ ثم أفاض قبلَ أن تَطْلعَ الشمسُ» رواهُ الْبُخَارِيُّ.

(٧٧٩) وعن ابنِ عبّاسٍ وأُسامةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عَنْهمْ قالا: «لمْ يزلِ النّبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العَقَبة» رواهُ الْبُخاريُّ.

(٧٨٠) وعنْ عبد الله بن مسعودٍ ﷺ: «أنّهُ جعل البيْتَ عَنْ يسارِهِ ومِنى عنْ يمينِهِ ورمى الجمرةَ بسبع حصياتٍ وقال: هذا مَقَامُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة». متفقٌ عليه.

(٧٨١) وعن جابر ﷺ قالَ: «رمى رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يَوْمَ النّحْر ضُحى وأَمّا بعد ذلك فإذا زالتِ الشمسُ» رواهُ مُسلمٌ.

---

(٧٧٦) وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٧٧٧) وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٧٨٢) وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهُما: «أنَّهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنْيا بسبع حصياتٍ يُكبِّرُ على إِثْرِ كلِّ حَصَاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ ثمَّ يُسْهل فيقوم مسْتقبلَ القِبْلةِ ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثمَّ يرْمي الوسطى، ثم يأخُذُ ذات الشمال فيُسهلُ ويقوم فيستقبلَ القِبْلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقفُ عنْدها، ثمَّ ينْصرفُ فيقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعلُهُ» رواه البخاريُّ.

(٧٨٣) وعنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«اللهمَّ ارْحم المُحلِّقين»** قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟، قال في الثالثة: **«والمُقصِّرين»** مُتّفقٌ عَلَيه.

(٧٨٤) وعنْ عبدالله بن عمْرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ وقف في حجَّة الوداع فجعلوا يسْألونَهُ، فقال رجُلٌ: لمْ أَشْعرْ فحلقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبح؟ قالَ: **«اذبحْ ولا حَرَجَ»** فجاءَ آخرُ فقالَ: لمْ أَشْعرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أن أَرْمي؟ قال: **«ارْم ولا حَرَجَ»** فما سُئلَ يوْمئذٍ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قالَ: **«افْعل ولا حَرَجَ»** مُتّفقٌ عليه.

(٧٨٥) وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عَنْهُما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قبْل أنْ يحْلقِ وأَمَرَ أَصحابَه بذلك» رواه البخاري.

(٧٨٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا رمَيْتُم وحلقْتُم فَقَدْ حَلَّ لكُمْ الطِّيب وكلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ»** رواهُ أبو داود وفي إسناده ضَعْفٌ.

---

(٧٨٦) رواهُ أحمد وأبو داود وفي إسناده ضَعْفٌ

(٧٨٧) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: **«ليس على النّساءِ حَلْقٌ وإنما يُقصِّرْنَ»** رواهُ أبو داود بإسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٧٨٨) وعن ابن عُمَرَ رضي اللّهُ عَنْهُما «أَنَّ العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذَنَ رسول الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكّة ليالي منى من أجل سقايته فأذنَ لهُ» مُتّفقٌ عليه.

(٧٨٩) وعنْ عَاصِم بن عَدِيٍّ ﷺ «أن رسولَ اللهِ ﷺ أرْخص لرُعاة الإبل في الْبَيْتوتَةِ عَنْ مِنى يَرْمونَ يَومَ النَّحر ثمَّ يَرْمونَ الغَدَ ليومَيْن، ثمَّ يرمونَ يوْم النّفْر» رواهُ الخمسةُ.

(٧٩٠) وعن أَبي بَكْرَة ﷺ قال: «خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يوْم النَّحر» الحديث. متّفقٌ عليه.

(٧٩١) وعن سَرَّاءَ بنْتِ نَبْهان رضي الله عنها قالت: خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يوْمَ الرُّؤوسِ فقال: **«أليسَ هذا أوْسطَ أيامِ التَّشريقِ؟»** الحديث. رواه أبوداود بإسناد حسن.

(٧٩٢) وعن عائشة رضي الله عنْها: «أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لَها: **«طوافُكِ بالبيتِ وبين الصّفَا والمروة يكفيك لحجِّكِ وعُمرتِكِ»** رواهُ مسلمٌ.

(٧٩٣) وعن ابن عبّاس رضي اللّهُ عَنْهما «أنَّ النّبيَّ ﷺ لمْ يرْمُل في السَّبْع الذي أفاضَ فيه» رواه الخمسة إلا الترمذيَّ.

---

(٧٨٩) وصححهُ الترمذي وابنُ حبَّان.

(٧٩٣) وصحّحهُ الحاكِمُ.

(٧٩٤) وعن أنس ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلى الظُّهر والْعصرَ والمغربَ والعشاءَ ثمَّ رقَدَ رقْدَة بالمَحصَّب ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به» رواهُ البخاريُّ.

(٧٩٥) وعنْ عائشة رضي الله عنْها «أنّها لم تكن تفعلُ ذلك: أي النُّزولَ بالأبْطَح، وتقُولُ: إنّما نزله رسولُ اللهِ ﷺ لأنّهُ كان منزلاً أَسْمَحَ لخُرُوجِه» رواه مُسلمٌ.

(٧٩٦) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أُمرَ النّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت إلا أنّهُ خُفِّفَ عن الحائض» مُتّفقٌ عليه.

(٧٩٧) وعن ابن الزُّبيْر رضي الله عنْهُما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**صلاةٌ في مسجِدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من صلاةٍ في مسّجدي بمائةِ صلاةٍ**» رواهُ أحْمدُ.

* * * * *

بابُ الفَواتِ والإحصَارِ

(٧٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنْهُما قال: «قَدْ أُحْصر رسولُ اللهِ ﷺ فَحلَق وجامع نِساءَهُ ونَحر هَدْيهُ حتى اعْتَمر عاماً قابلاً» رواه البُخاريُّ.

(٧٩٩) وعن عائشةَ رضي الله عنْهَا قالت: دخل النبيُّ ﷺ على ضُبَاعة بنتِ الزُّبَيْر بن عبد المطلب رضي الله عنْهَا فقالت: يا رسولَ الله إني أُريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**حُجِّي واشترِطِي أنْ محلِّي حَيْثُ حَبَسْتني**» مُتفقٌ عليه.

---

(٧٩٧) وصحّحهُ ابنُ حبّان

(٨٠٠) وعن عِكْرِمة عن الحجَّاج بن عَمْرو الأنصاريِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسر أَوْ عَرجَ فَقَدْ حَلَّ وعليه الحجُّ مِنْ قابل**» قال عِكْرمة: فسألتُ ابنَ عبّاس وأبا هُريْرةَ عنْ ذلكَ؟ فقالا: صدقَ. رواهُ الخمسة.

* * * * *

(٨٠٠) وحسنّة التِّرْمذيُّ.

كتاب البيوع

باب شروطه، وما نهي عنه منه

(٨٠١) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ اَلْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ اَلرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ.

(٨٠٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ اَلْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا. هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ، إِنَّ اَللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠٣) وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ و لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

(٨٠٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ اَلْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ

---

(٨٠١) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(٨٠٣) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**» قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠٦) وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠٧) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ الله عَنْهَا - ؛ «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

(٨٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِالْوَهْمِ.

(٨٠٩) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلا كَلْبَ صَيْدٍ».

(٨١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ

---

(٨٠٥) وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٠٧) وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ

(٨٠٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ اَلْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ اَلنَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلاءَ، فَإِنَّمَا اَلْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ خَطِيباً فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اَللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اَللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا اَلْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «**اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلاءَ**».

(٨١١) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَقَالَ: لا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ اَلرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

(٨١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(٨١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْجَمَلِ**».

(٨١٤) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ اَلْفَحْلِ**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

---

(٨١٠) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٨١٢) وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٨١٥) وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ اَلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨١٦) وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨١٨) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اِشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨١٩) وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ الترمذي وصححه.

(٨٢٠) وَلِأَبِي دَاوُدَ: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوكَسُهُمَا، أَوْ اَلرِّبَا»**.

(٨٢١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ اَلْحَدِيثِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو اَلْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

---

(٨١٥) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

(٨١٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(٨٢١) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

(٨٢٢) وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

(٨٢٣) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِبْتَعْتُ زَيْتاً فِي اَلسُّوقِ، فَلَمَّا اِسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ اَلرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ اَلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا اَلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٨٢٤) وَعَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإبل بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ اَلدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ اَلدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِا؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

(٨٢٥) وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٢٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ اَلثُّنْيَا، إِلا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اِبْنَ مَاجَهْ.

(٨٢٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

---

(٨٢٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(٨٢٤) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(٨٢٦) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

(٨٢٨) وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ **«لا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: **«وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»** قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٣٠) وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ اَلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ اَلْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَسُمِ اَلْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ اَلْمُسْلِمِ».

(٨٣١) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اَللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ»** رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ.

(٨٣٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(٨٢٨) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٨٣١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ.

(٨٣٢) وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ.

(٨٣٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «غَلا اَلسِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ اَلنَّاسُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! غَلا اَلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ، اَلْقَابِضُ، اَلْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لارْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

(٨٣٤) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُصَرُّوا اَلإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا اَلْبُخَارِيُّ: «**رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ**» قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(٨٣٦) وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اِشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «**مِنْ تَمْرٍ**».

(٨٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. فَقَالَ: «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٨٣٣) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٨٣٨) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَبَسَ اَلْعِنَبَ أَيَّامَ اَلْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَد تَقَحَّمَ اَلنَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»** رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٨٣٩) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»** رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٨٤٠) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اِشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

(٨٤٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٨٤٣) وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لا تَشْتَرُوا اَلسَّمَكَ فِي اَلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ اَلصَّوَابَ وَقْفُهُ.

---

(٨٣٩) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ.

(٨٤١) وَأَوْرَدَ اَلتِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

(٨٤٢) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٨٤٤) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي «الأوْسَطِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «اَلْمَرَاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ اَلرَّاجِحُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

(٨٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْمَضَامِينِ، وَالْمَلاقِيحِ» رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

* * * * *

بَابُ اَلْخِيَارِ

(٨٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٨٤٧) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٤٤) وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ وأخرجه أبو داود.................. وَرَجَّحَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

(٨٤٦) وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(٨٤٧) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٤٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اِبْنَ مَاجَهْ. وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

(٨٤٩) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي اَلْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

بَابُ اَلرِّبَا

(٨٥٠) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ آكِلَ اَلرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥١) وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(٨٥٢) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى اَلرِّبَا عِرْضُ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْلِمِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

(٨٥٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا اَلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا اَلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٤٨) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اِبْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.

(٨٥٤) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ اَلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ اَلْمِيزَانُ»».

(٨٥٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ مِنَ اَلتَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ اَلْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥٨) وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ اَلشَّعِيرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥٩) وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: «اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَي عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٦٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

(٨٦١) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ اَلإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ اَلصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨٦٢) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨٦٣) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ اَلرِّبَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٨٦٤) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٨٦٠) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.

(٨٦١) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

(٨٦٢) وَلأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ.

(٨٦٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٨٦٤) وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٨٦٥) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٦٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اِشْتِرَاءِ اَلرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ اَلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

(٨٦٧) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: اَلدَّيْنَ بِالدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

* * * * *

بَابُ اَلرُّخْصَةِ فِي اَلْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

(٨٦٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي اَلْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي اَلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ اَلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

(٨٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٧٠) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

---

(٨٦٦) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(٨٧١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: **«تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٧٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ.

(٨٧٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ».

(٨٧٤) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اِبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اَلَّذِي بَاعَهَا، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

أَبْوَابُ اَلسَّلَمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

(٨٧٥) عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي اَلثِّمَارِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»**.

---

(٨٧١) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٨٧٢) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(٨٧٦) وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالا: «كُنَّا نُصِيبُ اَلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ اَلشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي اَلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٨٧٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اَللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اَللَّهُ»** رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٨٧٨) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ اَلشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ»** رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٨٨٠) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لا يَغْلَقُ اَلرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اَلَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»** رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلا أَنَّ اَلْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

(٨٨١) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلا خِيَارًا. قَالَ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(٨٧٨) أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨٨٠) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ..........

(٨٨٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا»** رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

(٨٨٣) وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ.

(٨٨٤) وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ.

* * * * *

بَابُ اَلتَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

(٨٨٥) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٨٦) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ اَلَّذِي اِبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ اَلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ اَلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ اَلْمَتَاعِ أُسْوَةُ اَلْغُرَمَاءِ».

(٨٨٧) وَرَوَاه أَبُو دَاوُدَ- : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ اَلْمَوْتِ.

---

(٨٨٦) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ.......................وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لأَبِي دَاوُدَ.

(٨٨٧) وَرَوَاه أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ........................ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ اَلْمَوْتِ.

(٨٨٨) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ **«لَيُّ اَلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٨٨٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»** فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٩٠) وَعَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ- وَأَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ إرساله.

(٨٩١) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ، وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ».

(٨٩٢) وَعَنْ عَطِيَّةَ اَلْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

---

(٨٨٨) وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٨٩٠) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ

(٨٩١) وَصَحَّحَهَا اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

(٨٩٢) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(٨٩٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**.

وَفِي لَفْظٍ: **«لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»** رَوَاهُ أَصْحَابُ ٱلسُّنَنِ إِلا ٱلتِّرْمِذِيَّ.

(٨٩٤) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ٱلْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * * * *

بَابُ ٱلصُّلْحِ

(٨٩٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ٱلْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ٱلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَٱلْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً»** رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

---

(٨٩٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ ٱلسُّنَنِ إِلا ٱلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ.

(٨٩٦) وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لارْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٩٨) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لإِمْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» رَوَاهُ إِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

* * * * *

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

(٨٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «**فَلْيَحْتَلْ**».

(٩٠٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُوقَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ:

---

(٨٩٨) رَوَاهُ إِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

(٩٠٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **«فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»**.

(٩٠٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»** رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

* * * * *

بَابُ اَلشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

(٩٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اَللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»** رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ.

(٩٠٤) وَعَنْ اَلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ اَلْمَخْزُومِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ اَلْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ، فَقَالَ: **«مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩٠٥) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٩٠٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

---

(٩٠٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(٩٠٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

(٩٠٧) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٩٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٩٠٩) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ اَلْبَاقِيَ» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩١٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ اَلْعَسِيفِ. قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

بَابُ اَلإِقْرَارِ

فيه الذي قبله وما أشبهه

(٩١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**قُلِ اَلْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**». صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

* * * * *

بَابُ اَلْعَارِيَةِ

(٩١٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ.

---

(٩١٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(٩١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩١٤) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعاً**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩١٥) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* * * * *

بَابُ الْغَصْبِ

(٩١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ' قَالَ: > **مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اَللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** < مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩١٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ اَلْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ. وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ اَلْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى اَلضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وَصَحَّحَهُ.

---

(٩١٣) وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ اَلرَّازِيُّ.

(٩١٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٩١٥) وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(٩١٦) وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ.

(٩١٩) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ- وَيُقَالُ: إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

(٩٢٠) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ اَلزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ «إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٩٢٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ اَلنَّحْرِ بِمِنًى: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

بَابُ اَلشُّفْعَةِ

(٩٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ اَلطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩١٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

(٩٢١) وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ «اَلسُّنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

(٩٢٣) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٩٢٤) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ اَلطَّحَاوِيِّ: قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٩٢٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٩٢٦) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

(٩٢٧) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٩٢٨) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ اَلْعِقَالِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

* * * * *

بَابُ اَلْقِرَاضِ

(٩٢٩) عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ فِيهِنَّ اَلْبَرَكَةُ: اَلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ اَلْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(٩٢٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

(٩٢٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٩٣٠) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى اَلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «اَلْمُوَطَّأِ» عَنْ اَلْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

* * * * *

بَابُ اَلْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

(٩٣١) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا».

(٩٣٢) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ اَلزَّرْعِ،

فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ اَلنَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

(٩٣٣) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

(٩٣٤) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٩٣٥) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اَللَّهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٣٧) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجرًا كِتَابُ اَللَّهِ»** أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٩٣٨) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»** رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ.

(٩٣٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»** رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.

(٩٤٠) وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ

* * * * *

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(٩٤١) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»** قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٩٤٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٩٤٣) وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُاَللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

(٩٤٤) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ اَلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا حِمَى إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»** رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٩٤٥) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»** رَوَاهُ اَبْنُ مَاجَهْ.

(٩٤٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩٤٨) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»** رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(٩٤٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

(٩٤٦) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ.

(٩٤٧) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ.

(٩٤٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩٥٠) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: **«أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(٩٥١) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* * * * *

بَابُ الْوَقْفِ

(٩٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٥٣) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ' يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه. قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ،

---

(٩٤٩) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٩٥١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

(٩٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ إِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

بَابُ الْهِبَةِ

(٩٥٥) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ إِبْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»**. فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَارْجِعْهُ»**.

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي». فَقَالَ: **«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»**. قَالَ: لا. قَالَ: **«إِتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ»** فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»** ثُمَّ قَالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **«فَلا إِذًا»**.

---

(٩٥٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٩٥٦) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ **«اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ، اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»**.

(٩٥٧) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ -، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلا اَلْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ.

(٩٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٩٥٩) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ : **«رَضِيتَ»**؟ قَالَ : لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: **«رَضِيتَ؟»** قَالَ : لا. فَزَادَهُ. قَالَ : **«رَضِيتَ؟»** قَالَ : نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٩٦٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ : **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»**.

وَفِي لَفْظٍ : «إِنَّمَا اَلْعُمْرَى اَلَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

---

(٩٥٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِم.

(٩٥٩) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

وَلأبِي دَاوُدَ- : «**لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

(٩٦١) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوْا تَحَابُّوا**» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي «الأدَبِ اَلْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٩٦٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ**» رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٩٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ اَلْمُسْلِمَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٦٥) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ.

* * * * *

بَابُ اللُّقَطَةِ

(٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي اَلطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩٦٠) وَلأبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: (**لَا تُرْقِبُوا**..............................

(٩٦٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ : «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ : فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ : «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ : فَضَالَّةُ اَلإِبِلِ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ اَلْمَاءَ، وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٦٨) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٦٩) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اَللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ.

(٩٧٠) وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ اَلْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٧١) وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : «أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا اَلْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * * * *

---

(٩٦٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّان.

بَابُ الْفَرَائِضِ

(٩٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٧٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٧٤) وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ - «قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ اَلنِّصْفَ، وَلابْنَةِ الابْنِ اَلسُّدُسَ - تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٩٧٥) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ.

(٩٧٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اِبْنَ اِبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **«لَكَ اَلسُّدُسُ»** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **«لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلآخَرَ طُعْمَةٌ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ - وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٩٧٧) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ اَلسُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٩٧٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اَللَّفْظِ.

(٩٧٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(٩٧٧) وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ.

(٩٧٨) وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«اَلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»** أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ.

(٩٧٩) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اَللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ.

(٩٨٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٩٨١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَعَلَّهُ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ.

(٩٨٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أَحْرَزَ اَلْوَالِدُ أَوْ اَلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(٩٧٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ اَلرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(٩٧٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٩٨٠) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(٩٨١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ.

(٩٨٢) وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ.

(٩٨٣) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : «اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ اَلشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

(٩٨٤) وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ- وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

* * * * *

بَابُ اَلْوَصَايَا

(٩٨٥) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٨٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : «لا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ اَلنَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٨٧) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ رَجُلاً أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ»» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩٨٣) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

(٩٨٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ.

(٩٨٧) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٩٨٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

(٩٨٩) وَرَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلا أَنْ يَشَاءَ اَلْوَرَثَةُ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٩٩٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اَللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

(٩٩١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ.

(٩٩٢) وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

* * * * *

بَابُ اَلْوَدِيعَةِ

(٩٩٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ اَلزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى.

* * * * *

---

(٩٨٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ.

كتاب النكاح

(٩٩٤) عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ ﷺ قالَ: قالَ لَنا رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتطاعَ مِنكم الباءَةَ فَلْيَتزَوجْ فإنَّهُ أغضُّ للْبَصَرِ وَأحْصَنُ للْفرج، وَمَنْ لمْ يستطعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإنّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٩٩٥) وَعَنْ أَنَس بنِ مَالكٍ ﷺ: أَنّ النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وأثنى عَلَيْهِ وقالَ: «لكِنِّي أنا أُصَلِّي وَأَنَامُ وأَصُومُ وأُفْطِرُ وأَتزوّجُ النّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فلَيْس مِنِّي» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(٩٩٦) وعنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأمُرُ بالبَاءَة وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّل نهْياً شَديداً وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْودُودَ فإني مُكاثِرٌ بكُمُ الأَنْبِياءَ يَوْمَ القِيامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَد.

(٩٩٨) وَعَن أَبي هُريرة ﷺ عَن النبيِّ ﷺ قال: «تُنْكحُ الْمَرْأةُ لأرْبَع: لمالِها ولِحَسَبِها ولِجَمَالِها وَلدينِها: فَاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقيّةِ السّبْعَةِ.

(٩٩٩) وَعَنْهُ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفّأ إنساناً إذا تزوجَ قالَ: «باركَ اللّهُ لك وباركَ عَلَيكَ وَجمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ» رَوَاهُ الأرْبَعَةُ.

---

(٩٩٦) وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ.

(٩٩٧) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أبي داودَ والنسائي وابنِ حِبّانَ مِنْ حديث مَعْقِلِ بنِ يسار.

(٩٩٩) رَوَاهُ أحْمَدُ والأرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ الترْمذي وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبّانَ.

(١٠٠٠) وَعَن عبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ قالَ: عَلّمَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ التّشَهُّدَ في الحاجَةِ: «**إن الحمْدَ للَّهِ نحْمدُه ونستَعينُهُ ونَستَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ شرور أَنْفُسِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هاديَ لَهُ، وأَشْهدُ أَنْ لا إله إلاّ اللَّهُ وَأشْهدُ أنَّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» وَيَقرأُ ثَلاثَ آياتٍ رَواهُ الأربعةُ.

(١٠٠١) وعَنْ جابر ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرْأَةَ فإنِ اسْتطاعَ أنْ يَنظُرَ مِنهَا إلى ما يدْعوهُ إلى نكاحِها فلْيفْعلْ**» رَواهُ أبُو داودَ ورجاله ثقات.

(١٠٠٤) وَلِمُسْلِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لِرَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنَظَرْتَ إليْها؟**» قالَ: لا، قالَ: «**اذهَبْ فَانْظُرْ إليْهَا**».

(١٠٠٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا يخطُبْ بعضُكُمْ على خطبة أخيهِ حَتى يَتْرُكَ الْخاطبُ قَبْلَهُ أوْ يأذَنَ لَهُ الخاطب**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٠٦) وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعديِّ ﷺ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لكَ نَفْسي، فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعّدَ النّظَرَ فيها وَصَوَّبَهُ ثمَّ طأطأَ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ فَلَمّا رَأَتِ المرأَةُ أنّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها

(١٠٠٠) رَوَاهُ أحمدُ والأربعةُ وَحَسّنَهُ الترْمذيُّ والحاكمُ.

(١٠٠١) رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داودَ ورجالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١٠٠١) رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داودَ ورجالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١٠٠٢) وَلَهُ شاهدٌ عِنْدَ التّرْمِذيِّ والنّسائيِّ عَنِ المغيرةِ.

(١٠٠٣) وَعِنْدَ ابنِ مَاجَهْ وابنِ حِبّانَ مِنْ حديثِ مُحَمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ.

(١٠٠٥) واللفظُ للبُخاري.

شيئاً جلَسَتْ، فقَامَ رجلٌ مِنْ أصحابِه فقَالَ: يا رَسُولَ الله إنْ لَمْ يكُنْ لَكَ بها حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيها فقَالَ: **«فهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ؟»** فقَالَ: لا واللَّهِ يَا رسول اللَّهِ، فقَالَ: **«اذهَبْ إلى أهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تجِدُ شيْئاً؟»** فذَهَبَ ثم رَجَعَ فقَالَ لا واللَّهِ ما وَجَدْتُ شيْئاً، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«انْظرْ ولَوْ خاتماً مِنْ حديد»** فذَهَبَ ثمَّ رَجعَ فقَالَ: لا واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ولا خاتَماً مِنْ حَديد، ولكنْ هذا إزاري - قالَ سَهْلٌ: مالهُ رداءٌ - فلَهَا نِصْفُهُ، فقَال رسولُ الله ﷺ: **«مَا تَصْنَعُ بإزَارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لمْ يكُنْ عليها مِنْهُ شيءٌ وإنْ لَبِسَتْهُ لمْ يكُنْ علَيْك شيءٌ»** فجَلَسَ الرَّجُلُ حتى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فرآهُ رَسُولُ اللَّهِ مُوَلِّياً فأمَرَ بِهِ فدُعِيَ له، فلما جاءَ قَالَ: **«ماذا مَعَكَ مِنَ القُرآن؟»** قَالَ مَعِي سُورةُ كذَا وَسُورَةُ كذا عَدَّدَهَا، فقَالَ: **«تقرؤهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»** قَالَ: نعمْ، قَال: **«اذهبْ فقَدْ ملّكْتُكَهَا بمَا مَعَكَ مِنَ القُرآن»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم وفي روايةٍ لَهُ: **«انْطَلِقْ فقَدْ زَوَّجْتُكها فعَلِّمْها مِنَ القُرآن»**.

(١٠٠٧) وفي رواية للبخاريِّ: **«أمكنَّاكَهَا بمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»**.

(١٠٠٨) ولأبي داودَ عَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: **«مَا تحْفَظُ؟»** قَالَ: سُورة البَقَرَة والتي تليها، قَالَ: **«قُمْ فعَلِّمْهَا عِشْرينَ آيَةً»**.

(١٠٠٩) وَعَنْ عامر بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أبيهِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: **«أعْلِنُوا النِّكاحَ»** رَواهُ أحْمدُ.

(١٠١٠) وَعَنْ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى عَنْ أبيهِ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا نكاح إلا بوَليٍّ»** رواه الأرْبَعَة - وأعلّ بالإرْسَالِ.

(١٠٠٩) وصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١٠١٠) رواه أحْمَدُ والأرْبَعَة وَصَحّحَهُ ابنُ المدينيِّ والتِّرمذيُّ وابنُ حِبّانَ وأعَلَّهُ بالإرْسَالِ.

(١٠١١) وَعَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل، فَإِنْ دَخَلَ بها فَلَها المَهْرُ بما استَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**» أَخْرجَهُ الأربَعَةُ إلا النسائيّ.

(١٠١٢) وَعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقالَ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَح الْبكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنَ**» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وكَيْفَ إذْنُها؟ قالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(١٠١٣) وعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنّ النّبي ﷺ قالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنفسِها مِنْ وَلِيّها، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وإِذْنُها سُكوتُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي لَفْظٍ: «**لَيْس للوليِّ مَعَ الثّيبِ أَمْرٌ، والْيَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ**» رَوَاهُ أَبو داوُدَ.

(١٠١٤) وَعَنْ أَبي هُرَيْرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ ﷺ: «**لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ. ولا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**» رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ - وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

(١٠١٥) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغار**» «**وَالشِّغارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلى أَنّ تَفْسيرَ الشِّغار مِنْ كَلامِ نَافعٍ.

(١٠١١) وَصَحّحَهُ أبو عَوَانةَ وابنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

(١٠١٣) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ والنّسائيُّ وصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ

(١٠١٤) رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ والدارَقُطْنيُّ وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

(١٠١٦) وَعَنِ ابنِ عَباسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كارهةٌ فَخَيَّرَهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ- وأُعِلَّ بالإِرْسَالِ.

(١٠١٧) وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ.

(١٠١٨) وَعَنْ جَابرٍ ﷺ قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزوجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»** رَوَاهُ أبو دَاودَ.

(١٠١٩) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٢٠) وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٢١) وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَلا يَخْطُبُ»** وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ: **«ولا يُخْطَبُ عَلَيهِ»**.

(١٠٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: «تزوَّجَ النَّبي ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٢٣) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ».

(١٠١٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ وابنُ مَاجَهْ وأُعِلَّ بالإِرْسَالِ.

(١٠١٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذيُّ.

(١٠١٨) رَوَاهُ أَحمدُ وأبو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَكَذلكَ صححهُ ابنُ حِبَّانَ.

(١٠٢٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ يُوفى بِهِ مَا استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٢٥) وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ﷺ قالَ: «رَخّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ في الْمُتْعَةِ ثَلاثةَ أَيّامٍ ثمَّ نَهَى عَنْها» رَواهُ مُسْلمٌ.

(١٠٢٦) وَعَنْ عَليَ ﷺ قالَ: «نهى رسُولُ اللّهِ ﷺ عَن الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٢٧) وَعَنِ ابنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ والمحَلَّلَ له» رَوَاهُ الترمذيُّ وصحّحَهُ.

(١٠٢٩) وَعَنْ أبي هُرَيْرةَ ﷺ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الزَّاني المَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ**» رَوَاهُ أبو داودَ ورجالُهُ ثقاتٌ.

(١٠٣٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهَا قالتْ: «طَلّقَ رجُلٌ امرَأَتَهُ ثَلاثاً فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثمَّ طَلّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها فَأرَادَ زَوْجُهَا أنْ يتزوَّجَها فسئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ ذلك، فَقَالَ: «**لا، حتّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ما ذَاقَ الأوَّلُ**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

(١٠٢٧) رَوَاهُ أحْمدُ والنّسائيُّ والترمذيُّ وصحّحَهُ.

(١٠٢٨) وفي البابِ عَنْ عَليَ أخْرَجَهُ الأربعةُ إلا النّسائيَّ.

(١٠٢٩) رَوَاهُ أحمَدُ وأبو داودَ ورجالُهُ ثقاتٌ.

(١٠٣٠) واللّفظُ لمُسْلم.

بَابُ الكَفَاءَةِ والخِيَارِ

(١٠٣١) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، والمَوَالي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إلا حائِكاً أَوْ حَجَّاماً**» رواهُ الحاكِمُ وَفي إسنادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسْمَّ.

(١٠٣٣) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي اللّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ لَها: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٣٤) وَعَنْ أَبي هُرَيْرة رضيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ وأَنكِحُوا إلَيْهِ**» وَكانَ حَجّاماً. رَوَاهُ أبو داوُدَ- بسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(١٠٣٥) وَعَنْ عَائشَةَ رضيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: «خُيِّرَتْ بريرَةُ عَلى زَوْجِهَا حين عَتَقَتْ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٣٦) ولِمُسْلمٍ عنها رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عنها: كان حراً والأوّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنّهُ كانَ عَبْداً.

(١٠٣٧) وَعَنِ الضَّحاكِ بنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبيهِ ﷺ قالَ: قلتُ: يَا رسُولَ اللّهِ إني أَسْلَمْتُ وَتحْتي أُختانِ؟ فَقَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ: «**طلّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ**» رَوَاهُ الأَرْبعةُ إلا النّسائي.

(١٠٣١) واسْتَنْكَرَهُ أَبو حاتِم.

(١٠٣٢) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذ بن جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطعٍ.

(١٠٣٤) رَوَاهُ أبو داوُدَ والحاكِمُ بسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(١٠٣٥) مُتّفقٌ عَلَيْهِ في حديثٍ طويلٍ.

(١٠٣٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبعةُ إلا النّسائيَّ وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ والدَّارَقُطْنيُّ وَالْبَيْهقيُّ وأَعلّهُ الْبُخَاريُّ.

(١٠٣٨) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ غَيْلان بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبعاً» رَوَاهُ التِّرمِذيُّ.

(١٠٣٩) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «رَدَّ النَّبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلى أَبي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبيع بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ بالنِّكاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً» رَوَاهُ الأَرْبَعةُ إلا النسائيَّ.

(١٠٤٠) وَعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلى أبي الْعاص بن الربيع بِنِكاحٍ جَديدٍ». قَالَ التِّرمِذِيُّ حَديثُ ابْنِ عَبّاسٍ أَجْوَدُ إسْناداً، والعَمَلُ عَلى حديثِ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ.

(١٠٤١) وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُها فقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رسولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ.

(١٠٤٢) وَعَنْ زَيْدِ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: تَزَوّجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الْعالِيةَ مِنْ بني غِفَار فلَمّا دَخَلَتْ عَلَيهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَال النَّبيُّ ﷺ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بالصَّدَاق. رَوَاهُ الحاكِمُ، وفي إسْنَادِهِ جميلُ بنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ في شَيْخِهِ اخْتِلافاً كثيراً.

(١٠٣٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذيُّ وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ والحَاكِمُ وَأَعلّهُ الْبُخَارِيُّ وأَبو زُرْعَةَ وأَبوحَاتِمٍ.

(١٠٣٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ والأرْبَعةُ إلا النسائيَّ وَصَحّحَهُ أَحْمدُ والحاكِمُ.

(١٠٤١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاودَ وابْنُ مَاجَه وصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

* وَعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الْخطّابِ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بها فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذومَةً فَلَهَا الصَّداقُ بمسِيسِهِ إيّاها، وَهُوَ لَهُ عَلى منْ غرَّهُ مِنْها» أَخْرَجَهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُور وَمَالكٌ وابنُ أَبي شَيْبَةَ وَرجَالُهُ ثِقاتٌ.

* وَرَوَى سعيدٌ أَيْضاً عَنْ عَليّ نَحْوَهُ وَزَاد: «أَوْ بها قَرنٌ فَزَوْجُهَا بالخيَار، فإنْ مَسّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

* وَمِنْ طريقِ سَعيدِ بنِ الْمُسَيّبِ ﷺ أيضاً قَالَ: «قَضَى به عُمَرُ في الْعِنِّينِ أَنْ يُؤجّلَ سَنَةً» ورجالُهُ ثِقَاتٌ.

* * * * *

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

(١٠٤٣) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتى امْرَأَةً في دُبُرِها»** رَوَاهُ أَبو داودَ - وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكن أُعِلَّ بالإرْسالِ.

(١٠٤٤) وَعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لا يَنْظُر اللّهُ إلى رَجُلٍ أَتى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً في دُبُرِهَا»** رَوَاهُ التّرْمِذِيُّ - وَأُعِلَّ بالْوَقْفِ.

(١٠٤٥) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليومِ الآخِرِ فَلا يُؤذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً فإنهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**

(١٠٤٣) رَوَاهُ أَبو داودَ والنّسائيُّ واللّفظُ لَهُ، وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكن أُعِلَّ بالإرْسالِ.

(١٠٤٤) رَوَاهُ التّرْمِذِيُّ والنّسَائي وابنُ حِبّانَ وَأُعِلَّ بالْوَقْفِ.

وإن أعْوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذهَبْتَ تُقيمُهُ كسَرْتَهُ وإنْ تركْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنساءِ خَيْراً» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولمسْلم: «فإن اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهَا كَسَرْتها وكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

(١٠٤٦) وَعَنْ جابرٍ ﷺ قالَ: كُنّا مَعَ النّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فَلَمَا قَدمْنا المدينَة ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أمْهِلُوا حتى تَدْخُلُوا لَيْلاً (يَعْني عِشاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رِوَايةٍ للبُخاريِّ: «إذا أطَالَ أحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلا يطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلاً».

(١٠٤٧) وَعَنْ أبي سَعيد الخُدْريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنّ شرَّ النّاس عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امْرأتِهِ وتُفْضِي إلَيْهِ ثمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٤٨) وَعَنْ حَكيم بنِ مُعَاويَةَ عَنْ أبيهِ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «تُطْعِمُها إذا أكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إذا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلا في الْبَيْتِ» رَوَاهُ أبو داودَ.

(١٠٤٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قالَ: كانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إذا أتَى الرَّجُلُ امْرَأتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا كانَ الْوَلَدُ أحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٤٥) مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ للبُخَاريِّ. وَلمسْلم.........................

(١٠٤٨) رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبو داودَ والنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلّقَ الْبُخَاريُّ بَعْضَهُ، وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٠٤٩) واللّفْظُ لِمُسْلِم.

(١٠٥٠) وَعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضي اللّهُ عَنْهما قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَرادَ أَنْ يأتيَ أَهْلَهُ قالَ: بِسْمِ اللّهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشّيْطانَ وَجَنِّبِ الشّيْطانَ مَا رَزَقْتَنا فإنّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلك لَمْ يَضُرَّهُ الشّيْطَانُ أَبداً» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٥١) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النّبي ﷺ قالَ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امرأَتَهُ إلى فِراشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تجيءَ لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتى تُصْبحَ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ: «كانَ الذي في السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتى يَرْضى عَنْهَا».

(١٠٥٢) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُما: «أَنَّ النّبيّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ والواشمةَ والمُسْتَوْشِمَةَ» مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(١٠٥٣) وَعَنْ جُذامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رضيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ في أُناسٍ وَهوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وَفارسَ فَإذا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يضُرُّ ذلكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئاً» ثمَّ سأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ذلك الْوَأْدُ الخَفِيُّ» رَواهُ مُسلِمٌ.

(١٠٥٤) وَعَنْ أَبي سَعِيد الخدْريِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رسُولَ اللّهِ إنَّ لي جاريةً وأَنا أَعْزِلُ عَنْهَا وأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنا أُريدُ مَا يُريدُ الرِّجَالُ وإنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودة الصُّغْرَى؟ قالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تصْرِفَهُ» رَواهُ أَبو دَاوُدَ- وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

(١٠٥١) مُتّفقٌ عَلَيْهِ واللّفظُ للبُخاريِّ، ولِمُسْلِمٍ

(١٠٥٤) رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَاللّفْظُ لَهُ وَالنّسَائي والطّحَاويُّ وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

(١٠٥٥) وَعَنْ جابرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كان شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذلكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

(١٠٥٦) وَعَنْ أَنَس بنِ مَالكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ» أَخْرَجَاهُ.

* * * * *

بَابُ الصَّداقِ

(١٠٥٧) عَنْ أَنسٍ ﷺ عَنِ النبي ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صدَاقَهَا» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٥٨) وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «سأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثِنْتي عَشَرة أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قالَ: قلْتُ: لا قالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهَذا صَداقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(١٠٥٩) وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لَمَّا تَزوَّجَ عَليٌّ فَاطمةَ قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئاً»** قالَ: مَا عِنْدي شيءٌ، قالَ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»** رَوَاهُ أَبو داوُدَ.

(١٠٥٦) واللّفْظُ لِمُسْلِم.

(١٠٥٩) والنّسَائيُّ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١٠٦٠) وَعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّه رضي اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلى صَداقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوّ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النّكاح فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلا الترْمِذِيَّ.

(١٠٦١) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّج امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتى مَاتَ؟ فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَداقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بها ابنُ مَسْعُودٍ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ.

(١٠٦٢) وَعَنْ جابر بنِ عَبْدَ الله رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَى في صَداقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ**» أَخْرَجَهُ أَبو دَاودَ وأَشَارَ إلى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

(١٠٦٣) وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عامر بنِ رَبِيعةَ عَنْ أَبيهِ ﷺ: «أَنَّ النّبيَّ ﷺ أَجازَ نكاحَ امْرَأَةٍ عَلى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ وَخُولِفَ في ذلكَ.

(١٠٦٤) وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدِ رضي الله عنهما قالَ: «زَوَّجَ النّبي ﷺ رجُلاً امْرَأَةً بخاتَم مِنْ حدَيد» أَخْرَجَهُ الحاكِمُ.

* وَعَنْ عليَ ﷺ قالَ: «لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ» أَخْرَجَهُ الدارَقُطْنيُّ موْقُوفاً وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

(١٠٦٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ إلا الترمِذِيَّ.

(١٠٦١) رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ التِّرمذيُّ جَمَاعَةٌ.

(١٠٦٤) أَخْرَجَهُ الحاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحديثِ الطّويلِ المتقدّمِ في أوائِلِ النّكاحِ.

(١٠٦٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّداقِ أَيْسَرُهُ**» أَخْرَجَهُ أَبو دَاودَ.

(١٠٦٦) وَعَنْ عائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها: أَنَّ عَمْرَةَ بنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ (تَعْني لَمَّا تزَوَّجَهَا) فَقَال: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثلاثَةِ أَثْوابٍ، أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ وفي إسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

(١٠٦٧) وأصْلُ القِصَّةِ في الصَّحيحِ مِنْ حَديثِ أبي أسيدٍ السّاعِدِيِّ.

*   *   *   *   *

بَابُ الوَلِيمَة

(١٠٦٨) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى على عَبْدِالرَّحْمن بنِ عَوْفٍ أَثَر صُفْرَةٍ فَقَالَ: «**ما هَذا؟**» قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً على وزن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٦٩) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا دُعِي أحَدُكُمْ إلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ: «**إذا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

(١٠٦٥) وَصَحَّحَهُ الحاكمُ.

(١٠٦٨) واللفظُ لِمُسْلمٍ.

(١٠٧٠) وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الْوليمَةِ يُمْنَعُها مَنْ يأتيها ويُدْعى إليْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عصى الله وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٠٧١) وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

(١٠٧٢) ولَهُ مِنْ حديثِ جابرٍ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «إنْ شاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(١٠٧٣) وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثّاني سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ التِّرمِذيُّ واستَغْرَبَهُ وَرجَالُهُ رجَالُ الصَّحيحِ.

(١٠٧٥) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي اللَّهُ عنها قالَتْ: «أَوْلَمْ النَّبيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِير» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٠٧٦) وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: «أَقَامَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ والمدينة ثلاثَ لَيَالٍ يُبْنى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلمينَ إلى وَلِيمَتِهِ فَمَا كان فيها مِنْ خُبْزٍ ولا لَحْمٍ، وَمَا كان فِيها إلا أنْ أمَرَ بالأنْطاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ والأَقِطُ وَالسَّمْنُ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٧٤) وَلَهُ شَاهدٌ عَنْ أَنسٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ.

(١٠٧٦) واللَّفْظُ للبُخاريِّ.

(١٠٧٧) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النّبي ﷺ قالَ: **«إذا اجْتَمَعَ داعِيانِ فَأَجِبْ أقْربهما باباً، فإن سَبَقَ أحَدُهُمَا فَأَجِبِ الذي سَبَقَ»** رَواهُ أَبُو دَاودَ وَسَنَدُهُ ضَعِي.

(١٠٧٨) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«لا آكُلُ مُتّكِئاً»** رَواهُ البُخاريُّ.

(١٠٧٩) وَعَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ﷺ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«يَا غُلامُ سَمِّ اللّهَ، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ ممّا يَلِيكَ»** مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(١٠٨٠) وَعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ النّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: **«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ولا تأكُلوا مِنْ وَسَطِهَا فإن الْبركَةَ تَنْزِلُ في وَسَطِهَا»** رَواهُ الأرْبَعَةُ- وَسَنَدُهُ صَحيحٌ.

(١٠٨١) وَعَنْ أَبي هُرَيْرة ﷺ قالَ: «مَا عابَ رسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كانَ إذا اشتَهَى شَيْئاً أكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٨٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تأكُلُوا بالشِّمالِ فإنّ الشّيْطانَ يَأكلُ بالشِّمالِ»** رَواهُ مُسْلمٌ.

(١٠٨٣) وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إذا شَرِبَ أحَدُكُمْ فلا يَتَنَفّسْ في الإناءِ»** مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٨٤) ولأبي دَاوُدَ عَن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ، وَزَادَ: **«أو يَنْفُخْ فِيهِ»**.

* * * * *

(١٠٨٠) رَوَاهُ الأرْبَعَةُ وَهذا لَفْظُ النسائيِّ وَسَنَدُهُ صَحيحٌ.

(١٠٨٤) وَصحّحَهُ الترمذيُّ.

بَابُ القَسْمِ

(١٠٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقولُ: **«اللّهُمَّ هذا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ فَلا تَلُمْني فيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ»** رَواهُ الأَرْبَعَةُ.

(١٠٨٦) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ فَمَالَ إلى إحْداهُمَا جاءَ يَوْمَ القيامَةِ وَشِقُّهُ مائلٌ»** رَواهُ الأَرْبعَةُ وَسَنَدُهُ صحيحٌ.

(١٠٨٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً ثمَّ قَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَهَا ثلاثاً ثم قَسَمَ» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٨٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللّهُ عَنْها أنَّ النّبي ﷺ لّما تَزَوَّجَها أَقامَ عِنْدَها ثلاثاً وَقَالَ: **«إنَّهُ ليس بِكِ عَلى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبّعْتُ لكِ سَبّعْتُ لِنِسائي»** رَواهُ مُسْلمٌ.

(١٠٨٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ سَوْدَةَ بنْت زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ وَكانَ النّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَهَا ويومَ سَوْدَةَ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٩٠) وَعَنْ عُرْوَةَ ﷺ قالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضيَ الله عَنْها: «يَا ابْنَ أُخْتي كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنا،

(١٠٨٥) وَصَحّحَهُ ابنُ حبّانَ والحاكِمُ وَلَكِنْ رَجّحَ التِّرْمِذِيُّ إرْسَالَهُ.

(١٠٨٦) رَواهُ أَحْمَدُ والأرْبَعَةُ وَسَنَدُهُ صحيحٌ.

(١٠٨٧) وَاللفْظُ لِلْبُخَاري.

وكانَ قَلَّ يَوْمٌ إلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جميعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتى يَبْلُغَ الّتي هُوَ يَوْمُها فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ.

(١٠٩١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلىَّ الْعَصْرَ دَارَ عَلى نِسائِه ثمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ» الحديثَ.

(١٠٩٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مرَضِهِ الذي مَاتَ فيهِ: **«أَيْنَ أنا غداً؟»** يُريدُ يَوْمَ عائشةَ، فأَذنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فكَانَ في بَيْتِ عائِشَةَ» متفقٌ عَليهِ.

(١٠٩٣) وَعَنْهَا قَالَتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أرادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَتهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بها مَعَهُ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٩٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»** رَواهُ البُخَارِيُّ.

* * * * *

بَابُ الخُلْعِ

(١٠٩٥) عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثابتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ ولا دِينٍ وَلكني أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإِسْلامِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟»** فَقَالَتْ: نَعَمْ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: **«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفي رِوَايَةٍ لَه: **«وأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا»**.

(١٠٩٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ واللّفظُ لَهُ وَصَحّحَهُ الحاكمُ.

(١٠٩٦) وَلأبـي دَاودَ «أَنَّ امَرأَةَ ثَابـتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النّبيُّ ﷺ عِدَّتها حَيْضَةً».

(١٠٩٧) وفي روايـةِ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عن أبيه عَنْ جَدِّه رضي الله عنهما عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثابتَ بن قَيْسٍ كانَ دَميماً وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللَّهِ إذا دَخَلَ عَليَّ لَبَصَقْتُ في وَجْهِهِ».

(١٠٩٨) ولأحْمَدَ مِن حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ ﷺ: «وَكَانَ ذلكَ أَوَّلَ خُلْعٍ في الإسْلامِ».

* * * * *

(١٠٩٦) وَلأبي دَاودَ وَالتِّرْمِذيِّ وَحَسّنَهُ..............................

كتاب الطّلاق

(١٠٩٩) عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الحلالِ إلى اللَّهِ الطّلاقُ**» رَوَاهُ أبو داودَ.

(١١٠٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ؟ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وإنْ شاءَ طلّقَ قَبْلَ أنْ يمَسَّ؛ فتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أنْ تُطَلَّقَ لها النساء**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١١٠١) وفي روَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طاهراً أَوْ حامِلاً**».

(١١٠٢) وفي رواية أُخرى للبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عليه تَطْلِيقَةٌ».

(١١٠٣) وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: «أمّا أَنْتَ طَلَّقتَها واحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَني أَنْ أُراجِعَهَا ثمَّ أُمْهِلَها حَتى تحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأمّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثلاثاً فقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيما أَمَرَكَ بهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِك».

(١١٠٤) وفي روايةٍ أُخْرَى قالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَليَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وقالَ: «**إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**».

(١١٠٥) وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كان الطّلاقُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثلاثِ واحِدَةٌ، فقالَ عُمَرُ بن الخطاب: إنَّ الناسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَنَاةٌ فلوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(١٠٩٩) رَوَاهُ أبو داودَ وابنُ مَاجَهْ وصحّحَهُ الحاكِمُ وَرَجّحَ أبو حاتم إرسالَهُ.

(١١٠٦) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جميعاً فقامَ غَضْبَانَ ثمَّ قالَ: **«أَيُلْعَبُ بكتابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»** حتى قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسُولَ اللَّهِ ألا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النسائي وَرُوَاتُهُ مُوثَّقُون.

(١١٠٧) وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: طَلَّقَ أبو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رسُولُ الله ﷺ: **«رَاجِع امْرَأَتَكَ»** فَقَالَ: إنِّي طَلَّقْتُهَا ثلاثاً؟ قالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١١٠٨) وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ في مَجْلِسٍ واحِدٍ ثلاثاً فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فإنَّهَا واحِدَةٌ»** وفي سَنَدِهِمَا ابْنُ إسْحَاقَ وَفيهِ مَقَالٌ.

(١١٠٩) وَقَدْ رَوَى أَبو داودَ مِنْ وَجْهٍ آخرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ أَبَا رُكانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ فَقَالَ: واللَّهِ مَا أَرَدْتُ بها إلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ».

(١١١٠) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ وَالطَّلاقُ والرَّجْعَةُ»** رَوَاهُ الأرْبَعَةُ إلا النَّسائيَّ.

(١١١١) وفي روايةِ لابن عَدِيَ مِنْ وَجْهٍ آخرَ ضَعيفٍ: **«الطَّلاقُ وَالنِّكاحُ وَالْعِتَاقُ»**.

(١١١٢) ولِلْحَارِثِ بنِ أَبي أُسامَةَ مِنْ حديثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ رَفَعَهُ: **«لا يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثلاثٍ: الطَّلاقِ والنِّكاحِ وَالعِتَاقِ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»** وَسَنَدُهُ ضعيفٌ.

(١١١٠) وَصَحَّحَهُ الحاكمُ.

(١١١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

(١١١٤) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «**إن الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ والنِّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ.

(١١١٥) وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بشيءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(١١١٦) ولُمسْلمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يمينٌ يكَفِّرُهَا».

(١١١٧) وَعَنْ عائِشَةَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ودَنَا مِنْهَا قالتْ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لها: «**لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيم الْحَقِي بأَهْلِكِ**» رَوَاهُ البُخاريُّ.

(١١١٨) وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ إلا بعْدَ نِكاح، ولا عِتْقَ إلا بَعْدَ مِلْكٍ**» رَوَاهُ أَبو يَعْلى- وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(١١٢٠) وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا نَذْرَ لابْنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا**

(١١١٤) والحاكِمْ وقالَ أبو حاتم: لا يَثْبُتُ.

(١١١٨) رَوَاهُ أَبو يَعْلى وصَحّحَهُ الحاكِمُ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(١١١٩) وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَر بن مَخْرَمَة مِثْلَهُ وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، لكنّهُ مَعْلُولٌ أيْضاً.

يَمْلِكُ، ولا طَلاقَ لَهُ فيما لا يَمْلِك» أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ- وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا ورَدَ فيه.

(١١٢١) وَعَنْ عائشَةَ رضي الله تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عنِ النَّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغيرِ حَتى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجنُونِ حتى يَعْقِلَ أَوْ يُفيقَ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلا الترمِذيَّ.

* * * * *

(١١٢٠) أَخرَجَهُ أَبو داودَ وَالتِّرْمِذيُّ وَصَحّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا ورَدَ فيه.

(١١٢١) رَوَاهُ أَحمدُ والأَرْبَعَةُ إلا الترمِذيَّ وصحّحَهُ الحاكمُ.

كتاب الرَّجْعَة

(١١٢٢) عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهِدْ عَلى طَلاقِهَا وَعَلى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفاً وَسَنَدُهُ صحيحٌ.

(١١٢٣) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمّا طَلّقَ امْرَأَتَهُ قالَ النّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

بَابُ الإيلاءِ والظِّهارِ والكفَّارَة

(١١٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضي اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيمينِ كَفّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

* وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولي حَتى يُطلّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطّلاقُ حَتى يُطَلّقَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

* وَعَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ ﷺ قالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولي» رواهُ الشافعِيُّ.

* وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ إِيلاءُ الجَاهِلِيّةِ السّنَةَ والسّنَتَيْنِ، فَوَقّتَ اللّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُر، فإنْ كانَ أَقَلَّ منْ أَرْبَعَةِ أَشْهُر فَلَيْس بإيلاءٍ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقيُّ.

(١١٢٥) وَعَنْهُ ﷺ أنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْها فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ قَالَ: **«فَلا تَقْرَبْهَا حَتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»** رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ.

(١١٢٦) وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَزَادَ فِيهِ: **«كَفِّرْ ولا تَعُدْ»**.

(١١٢٧) وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لي منها شَيءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَرِّرْ رَقَبَةً»** فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إلا رَقَبَتِي، قَالَ: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»** قُلْتُ: وهَلْ أَصَبْتُ الذي أَصَبْتُ إلا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: **«أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً»** أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلا النسائيَّ.

* * * * *

بابُ اللِّعانِ

(١١٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: «سَأَلَ فُلانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ على فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأَمْرٍ عَظيمٍ وإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثْلِ ذلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمّا كانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاه فَقَالَ: إنَّ الذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُليتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآياتِ في سُورَةِ النورِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأَخْبَرَهُ أنَّ عَذَابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ

(١١٢٥) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي وَرَجَّحَ النَّسائيُّ إرْسَالَهُ.

(١١٢٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ إلا النسائيَّ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجارُودِ.

الآخِرَةِ، قَالَ: لا والذي بَعَثَك بالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثمَّ دَعَاهَا فوَعَظَهَا كَذَلكَ، قَالَتْ: لا وَالّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ إنّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأ بالرَّجُلِ فشهد أرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللّهِ، ثمَّ ثَنّى بالْمَرْأةِ ثمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٢٩) وَعَنْهُ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلى اللّهِ، أحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَالي؟ فَقَالَ: «**إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذاكَ أبْعَدُ لكَ مِنْهَا**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١١٣٠) وَعَنْ أنَسٍ ﷺ أنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أبصِرُوهَا فإنْ جَاءَتْ بِهِ أبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وإنْ جَاءَتْ بِهِ أكْحَل جَعْداً فَهُوَ للّذي رَمَاهَا بِهِ**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٣١) وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أمَرَ رَجُلاً أنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلى فِيهِ وَقَالَ: «**إنّهَا مُوجِبَةٌ**» رَوَاهُ أبُو دَاوُد- وَرجَالُه ثِقَاتٌ.

(١١٣٢) وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ - في قِصّةِ الْمُتلاعِنَيْنِ - قالَ: «فَلَمّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَال: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللّهِ إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٣٣) وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى النّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قالَ: «**غرِّبْهَا**» قَالَ: أخَافُ أنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قالَ: «**فَاسْتَمتِعْ بِهَا**» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ- وَرجالُه ثِقَات.

(١١٣١) رَوَاهُ أبُو دَاوُد وَالنّسائي وَرجَالُه ثِقَاتٌ.

(١١٣٣) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ والْبَزّارُ وَرجالُه ثِقَاتٌ، وَأخْرَجَهُ النّسائيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ..........

وَأَخْرَجَهُ النّسائيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «**طَلِقْهَا**» قالَ: لا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**».

(١١٣٤) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شيءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا الله جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ الله عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوس (الخلائق) الأَوَّلِينَ وَالآخرينَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ.

* وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

(١١٣٥) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رسولَ الله إن امرأتي ولدت غُلاماً أَسْوَدَ؟ قالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قالَ: نَعَمْ، قال: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنّى ذلِكَ؟**» قالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**» متفق عَلَيْهِ.

وفي روايَةٍ لِمُسْلمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بأَن يَنْفِيَهُ، وقالَ في آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانتفاءِ مِنْهُ.

* * * * *

(١١٣٤) والنّسائي وابنُ مَاجَهُ وَصَحّحهُ ابنُ حِبّانَ.

بابُ العِدَّةِ والإِحْدَادِ

(١١٣٦) عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وفي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبعينَ لَيْلَةً».

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «ولا أَرَى بأساً أَنْ تزوَّجَ وَهِيَ في دَمِهَا غَير أَنّه لا يَقْرَبُها زَوْجُهَا حَتى تَطْهُرَ».

(١١٣٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَرواتُهُ ثِقَاتٌ لكِنّهُ مَعْلُولٌ.

(١١٣٨) وَعَنِ الشّعْبي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضي اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النّبي ﷺ - في الْمُطَلّقَةِ ثَلاثاً -: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنى وَلا نَفَقَةٌ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(١١٣٩) وَعَنْ أُمِّ عَطِيّةَ رَضي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً إلا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلأبي دَاوُدَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلا تَخْتَضِبُ**» وللنّسائيِّ: «**ولا تَمْتَشِطُ**».

(١١٤٠) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلى عَيْنَيَّ صَبِراً بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ إلا**

(١١٣٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلأبي دَاوُدَ والنّسائيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: ....

باللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بالنَّهَارِ، ولا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بالحِنَّاءِ فإنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأي شيءٍ أمْتَشِطُ؟ قالَ: «بالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ- وإسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١١٤١) وَعَنْهَا رَضي اللَّهُ عَنْهَا أَنّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنَتي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُها أَفَنكْحلُها؟ قَالَ: «لا» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٢) وَعَنْ جَابِر رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَها فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النّبيَّ ﷺ فقَالَ: «بلى جُدِّي نَخْلَكِ فَإنّكِ عَسى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلي مَعْرُوفاً» رَواهُ مُسْلِمٌ.

(١١٤٣) وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قالَتْ: فَسَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرجعَ إلى أَهْلي فَإنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَال: «نَعَمْ» فلَمّا كُنْتُ في الحُجْرَةِ نَاداني فَقَالَ: «امْكُثي في بَيْتِكِ حَتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» قالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قالَتْ: فَقَضى بِهِ بَعْدَ ذلكَ عُثْمَانُ. أَخرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

(١١٤٤) وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي طَلّقَني ثلاثاً وأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَليَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٤٥) وَعَنْ عَمْرُو بن الْعَاصِ رضي الله عنه قالَ: «لا تُلْبِسوا عَلَيْنا سُنّةَ نَبِينا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إذا تُوُفّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» رَوَاهُ أَبوداوُدَ.

(١١٤٠) رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنسَائي وإسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١١٤٣) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وصحّحه التِّرمِذِي وَالذُّهليُّ وابنُ حِبّانَ وَالحاكِمُ وَغيْرُهُم.

(١١٤٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ وَأَعَلّهُ الدَّارقُطنيُّ بالانقِطَاع.

* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهَا قالتْ: «إنّمَا الأقْرَاءُ الأطْهَارُ» أخْرَجَهُ مَالِكٌ في قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١١٤٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «طَلاقُ الأمَةِ تَطْلِيقتَان وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعّفَهُ.

(١١٤٨) وَعَنْ رُوَيْفَع بنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤمِنُ بالله والْيَوْم الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ.

* وَعَنْ عُمَرَ ﷺ - في امْرَأَةِ المَفْقُودِ - «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشّافِعِيُّ.

(١١٤٩) وَعَنِ الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«امْرَأَةُ المَفْقُود امْرَأَتُهُ حتى يَأتِيَهَا الْبَيَانُ»** أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ بإسْنادٍ ضَعِيفٍ.

(١١٥٠) وَعَنْ جَابر ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرأَةٍ إلا أنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥١) وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَبي ﷺ قالَ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»** أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١١٥٢) وَعَنْ أَبي سَعيدٍ ﷺ أَنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ في سَبَايَا أَوْطَاسٍ: **«لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»** أَخْرَجَهُ أَبو دَاود.

(١١٤٧) وَأَخْرَجَهُ أَبو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ وابنُ مَاجَهْ مِنْ حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَحّحَهُ الحاكِمُ وَخَالَفُوهُ فَاتّفَقُوا على ضَعْفِهِ.

(١١٤٨) والتِّرْمِذيُّ وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ وَحَسّنَهُ الْبزّارُ.

(١١٥٢) وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١١٥٣) وَلَهُ شَاهِدٌ عَن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما في الدَّارَقُطْنيِّ.

(١١٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحجَرُ**» مُتّفقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

* * * * *

بابُ الرَّضَاعِ

(١١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَالمصَّتَانِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٩) وَعَنْهَا رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٦٠) وَعَنْهَا رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِماً مَوْلى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنا في بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: «**أَرْضعِيهِ تَحْرُمي عَلَيْهِ**»» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(١١٦١) وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذنَ لَهُ، فَلَمَا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالّذي صَنَعْتُ، فَأَمَرَني أَنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٦٢) وَعَنْهَا رَضِي الله عنْهَا قالتْ: «كَانَ فيما أُنْزلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرآنِ» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧) وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ في قِصَّةٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائيٌ، وَعَنْ عُثْمانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

(١١٦٣) وَعَنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النّبيَّ ﷺ أُريدَ عَلى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «**إنّهَا لا تَحِلُّ لي إنّها ابنَةُ أخي مِنَ الرَّضَاعة، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعة مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ**» مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(١١٦٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضي اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاع إلا مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ وكَان قَبْلَ الفِطَامِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ.

(١١٦٥) وَعَنِ ابنِ عبّاسٍ رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «لا رَضَاعَ إلا في الحَوْلَينِ» رَوَاهُ الدَّارقُطْنيُّ مَرْفوعاً وَمَوْقوفاً وَرَجّحَ المَوْقوفَ.

(١١٦٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لا رَضَاعَ إلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وأَنْبَتَ اللَّحْمَ**» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

(١١٦٧) وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ الْحارثِ ﷺ أَنّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيي بِنْتَ أَبي إهَابٍ فَجاءَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكما فَسأَلَ النّبيَّ ﷺ فقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَاريُّ.

(١١٦٨) وَعَنْ زيادٍ السَّهْمِي ﷺ قالَ: «نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبو دَاودَ وَهُوَ مُرْسلٌ وَلَيْسَتْ لزيَادٍ صُحْبَةٌ.

* * * * *

(١١٦٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ هُوَ والحاكمُ.

(١١٦٥) رَوَاهُ الدَّارقُطْنيُّ وابنُ عَدِيَ مَرْفوعاً وَمَوْقوفاً وَرَجّحَا المَوْقوفَ.

بابُ النَّفَقَاتِ

(١١٦٩) عَن عَائِشَةَ رَضي اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخلَتْ هِنْد بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبي سُفْيَانَ - عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ لا يُعْطِيني من النّفَقَةِ مَا يَكْفِيني ويكفي بَنيَّ إلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» مُتّفَقٌ عَلَيهِ.

(١١٧٠) وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبيِّ ﷺ قالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ فإذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**» رواهُ النّسَائي.

(١١٧١) وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلّفُ منَ الْعَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ**» رَواهُ مُسْلمٌ.

(١١٧٢) وَعَنْ حَكيمِ بنِ مُعَاويَةَ الْقُشَيْريِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ ولا تَضرِب الوجه ولا تُقبِّح**» الْحَدِيثَ، وَتَقَدّمَ في عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١١٧٣) وَعَنْ جَابِر ﷺ عَنِ النّبيِّ ﷺ - في حَديثِ الْحَجِّ بطُولِهِ - قَالَ في ذكر النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكسْوتهُنَّ بالمعروفِ**» أَخْرجَهُ مُسْلمٌ.

(١١٧٤) وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رَضي الله تَعَالَى عَنْهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» رَوَاهُ النّسَائيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلمٍ بِلَفْظٍ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

(١١٧٠) وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ والدّارَقُطْنيُّ.

(١١٧٥) وَعَنْ جابر ﷺ ـ يَرْفَعُهُ، في الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ قَالَ: **«لا نَفقَةَ لَهَا»** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ورجالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

(١١٧٦) وَثَبتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ في حَديثِ فَاطِمَةَ بِنَتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تَقَدَّم، رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(١١٧٧) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ أَطْعِمْني أَوْ طَلِّقْني»** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١١٧٨) وَعَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيّبِ في الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبي الزِّنَادِ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وهذا مُرْسَلٌ قَويٌّ.

* وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأجْنَادِ في رجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَن يَأخُذُوهُمْ بأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقوا، فَإن طَلَّقوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجه الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بإسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١١٧٩) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دينَارٌ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْه عَلى نَفْسِكَ»** قَالَ: عِنْدي آخَرُ؟ قالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ»** قَالَ: عِنْدي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلى أَهْلِكَ»** قالَ: عِنْدي آخَرٌ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلى خَادِمِكَ»** قَالَ: عِنْدي آخَرُ؟ قالَ: **«أَنْتَ أَعْلَمُ»** أَخْرَجَهُ أَبوداودَ.

(١١٧٩) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وأَبُو دَاودَ واللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَه النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيم الزَّوْجَةِ عَلى الْوَلَدِ.

(١١٨٠) وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضي الله عَنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولُ اللَّهُ منْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثم مَنْ؟ قالَ: «أُمَّكَ» قلْتُ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: «أَبَاك ثمَّ الأقْرَبَ فَالأقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

* * * * *

بابُ الحَضَانَةِ

(١١٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو رضي الله عنهما أَنَّ امرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّ ابْني هذا كَانَ بَطْني لَهُ وعَاءً وَثَدْيي لَهُ سِقَاء وَحِجْري لَهُ حِوَاءً وإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَني وَأَرَادَ أَنْ يَنْتزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحي» رَوَاهُ أَبو دَاود.

(١١٨٢) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رسُولَ اللَّهِ إنَّ زَوجي يُريدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْني وَقَدْ نَفَعَني وَسَقَاني مِنْ بِئْر أبي عِنَبَةٍ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا غُلامُ هذا أَبوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شئتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ.

(١١٨٣) وَعَنْ رَافِعِ بنِ سِنَانٍ ﷺ أَنّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبيُّ ﷺ الأمَّ نَاحِيَةً وَالأبُ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إلى أُمِّهِ فقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إلى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ

(١١٨٠) والتِّرْمِذيُّ وَحَسّنَهُ.

(١١٨١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاود وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١١٨٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١١٨٣) وَالنَّسائيُّ وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١١٨٤) وعَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في ابْنَةِ حَمْزَةَ لخالَتِهَا وَقالَ: «الخالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخاريُّ.

(١١٨٥) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَديث عليٍّ ﷺ فَقَالَ: «وَالجاريَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فإنَّ الخَالَةَ وَالدةٌ».

(١١٨٦) وعَنْ أَبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أَتى أَحَدَكُمُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ

(١١٨٧) وَعَنِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ النّار فِيهَا: لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إذْ هيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * * * *

(١١٨٦) واللّفْظُ للْبُخاريّ.

كتاب الجِنَايَاتِ

(١١٨٨) عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلا اللّهُ وَأني رَسُولُ اللّهِ إلاّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٨٩) وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: «زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإسْلامِ فَيُحَارِبُ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أوْ يُصْلَبُ أوْ يُنْفَى مِنَ الأرْضِ» رَوَاهُ أبُو دَاودَ.

(١١٩٠) وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أوَّلُ مَا يُقضَى بَيْنَ النّاسِ يَوْمَ القِيَامةِ في الدِّماءِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٩١) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ الأرْبَعَةُ وَهُوَ من روايةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ اخْتُلِفَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفي رِوايَةٍ لأبي دَاودَ والنّسَائيِّ: «وَمَنْ خَصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

(١١٨٩) وَالنّسَائيُّ وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ

(١١٩١) رَوَاهُ أحْمَدُ والأرْبَعَةُ وَحَسّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ من رواية الحَسَنِ البَصْرِيِّ............ بزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(١١٩٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالولد**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقال: إنّهُ مُضْطربٌ.

(١١٩٣) وَعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا، والّذِي فَلَقَ الحَبّةَ وَبَرَأَ النّسمَةَ، إلا فَهْماً يُعْطِيهِ اللّهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكاكُ الأسِير، ولا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخاريُّ.

(١١٩٤) وَأَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «المؤمِنُونَ تَتَكافأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(١١٩٥) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ جارِيَةً وُجِدَ رَأسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا؟ فُلانٌ فلانٌ؟ حَتى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً فَأَوْمَأَتْ بِرأسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٩٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوْا النبيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً» رَوَاهُ الثّلاثَةُ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١١٩٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ وَصحّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنّهُ مُضْطربٌ.

(١١٩٤) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والنّسائي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.......................... وَصَحّحَهُ الحاكِمُ.

(١١٩٥) وَاللّفظُ لمُسْلم.

(١١٩٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ والثّلاثةُ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١١٩٧) وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضي الله عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ أَقِدْني، فَقَالَ: «حَتى تَبْرَأ» ثمَّ جَاءَ إلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْني فأقاده ثمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهيْتكَ فعَصيْتَني فأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبطَلَ عَرَجُكَ**» ثمَّ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ- وَأُعِل بالإرْسالِ.

(١١٩٨) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْداهُمَا الأخْرَى بحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا. فاخْتَصَمُوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ ديَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقضى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حمل بْنُ النَّابغَةِ الْهُذَليُّ: يَا رسولَ اللَّهِ كَيفَ يُغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّمَا هذا مِنْ إخْوَانِ الكُهّانِ**» مِنْ أَجْل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٩٩) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ- مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ شَهد قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الجَنِينِ؟ قالَ: فَقَامَ حَمَلُ بن النّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إحْداهُمَا الأخْرَى» فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً.

(١٢٠٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النّضر - عمّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيّةَ جارِيَةٍ فطَلَبوا إلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضوا الأرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ‘ فَأَبَوْا إلا

(١١٩٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ والدَّارَقُطني وَأُعِل بالإرْسالِ.

(١١٩٩) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنسَائي مِنْ حَديثِ ابْنِ عَبّاسٍ.......................... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصاص ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النّضر : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لا ، والّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيّتُهَا ، فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ : «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللّهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**» مُتّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١٢٠١) وَعَنْ ابنِ عَبّاسٍ رضيَ الله عَنْهُمَا قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً فَعَلَيهُ عَقْلُ الْخَطأ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ- بِإسْنَادٍ قَوِي.

(١٢٠٢) وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبيِّ ﷺ قالَ : «**إذا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الذي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الّذي أَمْسَكَ**» رَوَاهُ الدّارَقُطْني مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً- وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٢٠٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ البَيْلَمَانيِّ ﷺ أَنَّ النّبيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلماً بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ : «**أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمّتِهِ**» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلاً.

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : «**قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**» أَخْرَجَهُ الْبُخَاري.

(١٢٠٢) رَوَاهُ الدّارَقُطْني مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً ، وَصَحّحَهُ ابنُ الْقَطّانِ ، وَرجَالُهُ ثِقَاتٌ. إلا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجّحَ الْمُرْسَلَ.

(١٢٠٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ الدّارَقُطني بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ.

(١٢٠٤) وَعَنْ أَبي شُرَيحِ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ بَعْدَ مَقَالَتي هذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إمّا أن يَأخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ.

(١٢٠٥) وأَصْلُهُ في الصحيحَيْنِ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ بمعْنَاهُ.

* * * * *

بَابُ الدِّيَاتِ

(١٢٠٦) عَنْ أَبي بَكْر بْنِ محمّدَ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ النّبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَديثَ وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بَيّنَةٍ فإنّهُ قَوَدٌ إلا أَنْ يرْضى أَولِياءُ المَقْتُولِ، وَإنَّ في النّفْسِ الدِّيَةَ مائَةً مِنَ الإبِلِ، وَفي الأنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وفي الشّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الذّكَرِ الدِّيَةُ، وَفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الصلْبِ الدِّيَةُ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفي الرِّجْلِ الْوَاحِدةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإبِلِ، وفي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أصَابعِ الْيَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَل بالمرْأةِ، وَعَلى أَهْلِ الذّهَبِ أَلْفُ دينَار» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في المَرَاسيلِ- وَاخْتَلَفُوا في صِحّتِهِ.

(١٢٠٤) والنّسائي.

(١٢٠٦) أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في المَرَاسيلِ، وَالنسائي وابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ الجارودِ وابْن حِبّانَ وَأَحْمَدُ وَاخْتَلَفُوا في صِحّتِهِ.

(١٢٠٧) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عن النّبي ﷺ قَالَ: «**دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرون جَذَعَةً وعشرونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرونَ بَنَاتِ لَبُون وعشرونَ بَنِي لَبُونٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني وأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «**وعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ**» بَدَلَ «**لَبُونٍ**» وإسْنَادُ الأوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوع.

(١٢٠٨) وَأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ- مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما رَفَعَهُ: «**الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِها أَوْلادُهَا**».

(١٢٠٩) وَعَنِ ابنِ عَمْرُو رَضي اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إنّ أعْتَى النّاسِ عَلى اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْقتل لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبّانَ فِي حَديثٍ صَحّحَهُ. وأصله في البخاري من حديث ابن عباس.

(١٢١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ رَضي اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ألا إنّ دِيَةَ الخَطَاءِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

(١٢١١) وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النّبي ﷺ قَالَ: «**هٰذِهِ وهٰذِهِ سواءٌ**» يَعْني الخِنْصَرَ والإبْهَامَ، رَوَاهُ الْبُخاري. وَلأبي دَاوُدَ-: «**دِيَةُ الأَصَابِعُ**

(١٢٠٨) وَأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذي مِنْ طَرِيقِ عَمْرو..........................

(١٢١٠) والنسائي وابْنُ مَاجه وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّانَ .

سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»، وَلابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصابعِ الْيدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكلِّ إِصْبَعٍ».

(١٢١٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضي اللَّهُ عَنْهُما رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بالطِّبِّ مَعْرُوفاً فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدارقُطْني.

(١٢١٣) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابعُ سَوَاءٌ: كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

(١٢١٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» وللنَّسَائيِّ: «عَقلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

(١٢١٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ، وذلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بين النّاسِ في غير ضَغِينةٍ وَلا حَمْلِ سلاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني وَضَعَّفَهُ.

(١٢١٦) وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رجُلٌ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثني عَشَرَ أَلْفاً» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ.

(١٢١١) رَوَاهُ الْبُخاري. وَلأبي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ ....

(١٢١٢) وَصَحّحَه الحاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أبي دَاوُدَ والنسائي وَغيْرِهِمَا، إلا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمّنْ وَصَلَهُ.

(١٢١٣) وَصَحّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

(١٢١٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبي دَاوُدَ.........................وَصَحّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

(١٢١٦) وَرَجّحَ النّسَائي وَأَبو حَاتِمٍ إرْسَالَهُ.

(١٢١٧) وَعَنْ أَبي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَمَعِي ابْني، فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟» فَقُلْتُ: ابْني وَأَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ ولا تَجْني عَلَيْهِ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُد.

* * * * *

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ والقَسَامَةِ

(١٢١٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ ﷺ عَنْ رجالٍ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَالله ابنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابهمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبر أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في عَيْنٍ، فَأَتى يهُودَ فَقَالَ: أَنْتُم واللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّم فقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** يُريدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثمَّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إمّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكم وَإمّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»** فكَتَبَ إِلَيْهِمْ في ذلكَ، فَكَتَبُوا: إنّا واللَّهِ ما قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»** قَالُوا: لا، قَالَ: **«فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مائة نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْني مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢١٩) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِلِيّةِ وَقَضى بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ في قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

* * * * *

(١٢١٧) رَوَاهُ النّسَائي وَأَبو دَاوُدَ وَصَحّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وابْن الْجَارودِ.

بابُ قتَالِ أهل البغيْ

(١٢٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٢١) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عن الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ جاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٢٢) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَقْتُلُ عَمّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

(١٢٢٣) وَعنِ ابنِ عُمَرَ رَضي اللَّهُ عَنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْري يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هذِهِ الأمّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «لا يُجْهَزُ عَلى جَرِيحِهَا، ولا يُقْتَلُ أسيرُهَا، ولا يُطْلَبُ هَارِبُها، وَلا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» رَوَاهُ الْبَزَّارُ والحاكِمْ وَصَحّحَهُ فَوَهِمَ، لأنَّ في إسْنَادِهِ كَوْثَرَ بنَ حَكيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

* وَصَحَّ عَنْ عَليَ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً، أَخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ وَالحاكِمُ.

(١٢٢٤) وَعَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُم جمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ.

* * * * *

بَابُ قِتَالِ الجَانِي وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

(١٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

(١٢٢٦) وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضي اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى بنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَنزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٢٧) وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ أَبو القاسمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بحصاةٍ ففقَأت عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفي لَفْظٍ للنَّسَائيِّ: «**فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ**».

(١٢٢٨) وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قالَ: «قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ حفظَ الحوائطِ بالنَّهَار على أهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشيَةِ باللَّيْلِ على أهْلِهَا، وَأَنَّ عَلى أهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابتْ مَاشيَتُهُمْ باللَّيْلِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ- وفي إسنَادِهِ اخْتِلافٌ.

(١٢٢٩) وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عَنْهما ـ في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثم تَهَوَّدَ ـ: «لا أَجْلِسُ حَتى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ: «وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذلكَ».

(١٢٢٥) والنَّسَائي والتِّرْمِذي وَصَحَّحَهُ.

(١٢٢٦) وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٢٢٧) وَفي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَالنَّسَائيِّ وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ: «**فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ**».

(١٢٢٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلا التِّرْمِذي، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ، وفي إسنَادِهِ اخْتِلافٌ.

(١٢٣٠) وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضي اللّهُ تَعالى عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دينهُ فَاقْتُلُوهُ»** رَواهُ الْبُخَاري.

(١٢٣١) وعَنْهُ رضي الله تَعالَى عَنْهما أَنَّ أَعمَى كَانَتْ لَهُ أُم وَلَدٍ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهاها فَلا تَنْتَهي، فَلَمّا كانَ ذات لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ فَجَعَلَهُ في بَطْنِها واتّكأ علَيْهَا فقتَلَها، فَبَلَغَ ذلك النّبيَّ ﷺ فقَالَ: **«ألا اشْهَدُوا أنَّ دمها هَدَرٌ»** رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقاتٌ.

* * * * *

كتابُ الحُدودْ

بَابُ حَدِّ الزَّانِيْ

(١٢٣٢) عَنْ أَبي هُريرةَ وزيد بن خالدٍ الجُهَني رضي الله عنهما أنَّ رجُلاً من الأعْراب أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أَنْشُدكَ اللهَ إلا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ، فقالَ الآخرُ - وهُوَ أَفْقهُ منهُ -: نعمْ فاقْضِ بيْنَنا بكتابِ اللهِ وأذَنْ لي، فقال: «قُلْ» قال: إن ابني كان عَسِيْفاً على هذا فزَنى بامرأتِهِ وإني أُخْبرتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فَسَأَلْتُ أهْلَ العِلم فأخبروني أنَّما على ابني: جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ وأن على امرأة هذا الرَّجمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضِينَّ بينكُما بكتابِ اللهِ: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنيسُ إلى امْرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارْجُمْها»** مُتّفقٌ عليه.

(١٢٣٣) وعنْ عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، فقد جَعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلا: البِكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مائة ونفيُ سنَةٍ، والثَّيبُ بالثَّيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ»** رواهُ مُسْلمٌ.

(١٢٣٤) وعنْ أَبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من المُسلمين رسولَ اللهِ ﷺ وهُو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ اللهِ إني زنيتُ، فأعرَضَ عنْهُ، فتنحَّى تِلْقَاء وَجْهِهِ فقال: يا رسولَ اللهِ إني زنيتُ فأعْرضَ عنهُ حتى ثَنَّى ذلك عليه أربع مرَّاتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال:

(١٢٣٢) وهذا اللفظ لمسلم.

«أبكَ جُنونٌ؟» قال: لا، قال: «فهل أحْصَنْتَ؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهَبُوا به فارجُمُوهُ» متفقٌ عليه.

(١٢٣٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا أتى ماعِزُ بن مالك إلى النبي ﷺ قالَ لَهُ: «لعلّكَ قبّلتَ أو غمزْتَ أو نَظَرْتَ» قال: لا يا رسولَ اللهِ. رواه البخاريُّ.

(١٢٣٦) وعن عُمرَ بنِ الخطاب ﷺ أنّهُ خطَب فقال: «إن الله بعثَ محمداً بالحقِّ وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أَنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجم قرأناها ووعيناها وعقلْنَاها، فرَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدهُ، فأخشى إن طال بالنّاس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجد الرَّجمَ في كتاب الله فَيَضِلّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللّهُ، وإن الرَّجم حقٌّ في كتاب الله على من زَنَى إذا أَحْصَنَ من الرِّجال والنساء إذا قامت البيّنةُ أو كان الحبَلُ أوْ الاعترافُ» متّفقٌ عليه.

(١٢٣٧) وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فليَجلِدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زَنَت فليَجلِدها الحد ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إن زنت الثّالثَة فتبيَّنَ زنَاها فلْيَبِعْها ولوْ بحبْلٍ من شعَرٍ» متفقٌ عليه.

(١٢٣٨) وعن علي ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أقيمُوا الحُدودَ عَلى ما ملكتْ أيمانُكُمْ» رواه أبو داود وهُو في مسلمٍ موقوفٌ.

(١٢٣٩) وعنْ عِمْرانَ بن حُصَينٍ رضي الله عنهما أنَّ امرأَةً منْ جُهينةَ أتت النبي ﷺ وهي حُبْلى من الزنا فقالت: يا نبيَّ اللهِ أصبْتُ حداً فأقمْه عليَّ، فدعا

(١٢٣٧) وهَذَا لَفْظُ مُسلمٍ.

رسولُ اللهِ ﷺ وليَّها فقال: «**أحْسِنْ إليها فإذا وَضعتْ فأتني بها**» فَفَعَلَ فأمر بها فَشُكَّتْ عَلَيْها ثِيابُها ثمَّ أَمر بها فرُجمت ثمَّ صلَّى عليها، فقال عُمَرُ: أتُصَلِّي عليها يا نبيَّ الله وقدْ زَنَتْ؟ فقال: «**لقَدْ تابتْ توْبةً لَوْ قُسمتْ بين سبعين منْ أهل المدينة لوسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجدْت أفضلَ مِنْ أنْ جادت بنفسِها للهِ**» رواهُ مسلمٌ.

(١٢٤٠) وعنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنهُما قالَ: رجمَ النبيُّ ﷺ رجُلاً مِنْ أسْلَمَ ورجُلاً من اليهودِ وامرأةً. رواهُ مسلمٌ.

(١٢٤١) وقصَّةُ رجْم اليهوديّين في الصحيحين من حديث ابن عُمَرَ.

(١٢٤٢) وعنْ سعيد بن سعد بن عُبادة رضي اللّهُ عنهما قال كانَ بين أبياتنا رُوَيْجلٌ ضعيفٌ فَخَبُثَ بأمةٍ من إمائهمْ فذكر ذلك سعدٌ لرسولِ الله ﷺ فقال: «**اضرِبُوهُ حدَّهُ**» فقالوا: يا سولَ اللهِ إنّهُ أضعفُ من ذلك، قال: «**خُذوا عِثْكالاً فيه مائة شِمْرَاخ ثمَّ اضْرِبُوه به ضربةً واحدةً**». ففعلوا. رواهُ النّسائي - وإسنادهُ حسنٌ لكن اختُلِفَ في وصْله وإرساله.

(١٢٤٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «**منْ وجدتُموهُ يعْمَلُ عملَ قوْم لوطٍ فاقْتُلوا الفاعل والمفعولَ بهِ، ومَن وجدتُموهُ وقَعَ على بهيمةٍ فاقْتُلوه واقْتُلُوا البهيمَةَ**» رواهُ الأرْبعةُ ورجاله مُوَثّقون إلا أن فيه اختلافاً.

(١٢٤٤) وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النّبيَّ ﷺ ضرَب وغرَّبَ، وأنّ أبا بكْر ضربَ وغرَّبَ» رواه الترمذي ورجالهُ ثقاتٌ إلا أنّهُ اختلف في وقْفِهِ ورفعه.

(١٢٤٢) رواهُ أحمدُ والنّسائي وابنُ ماجهْ وإسنادهُ حسنٌ لكن اختُلِفَ في وصْله وإرساله.

(١٢٤٣) رواهُ أحمد والأرْبعةُ ورجاله مُوَثّقون إلا أن فيه اختلافاً.

(١٢٤٥) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «لَعن رسولُ اللّهِ ﷺ المُخَنَّثين من الرِّجال والمُترجِّلات من النساء» وقال: «**أخرِجُوهُم منْ بُيُوتِكم**» رواه البخاري.

(١٢٤٦) وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**ادفَعُوا الحدودَ ما وجَدْتُم لها مدفَعاً**» أخرجهُ ابنُ ماجه وإسناده ضعيف.

(١٢٤٧) وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بلفظ: «**ادرَءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتمْ**» وهو ضعيفٌ أيضاً.

(١٢٤٨) ورواهُ البيهقيُّ عنْ عليّ منْ قَوْلِهِ بلفظ «ادرءُوا الحدودَ بالشبهاتِ».

(١٢٤٩) عن ابن عمرَ رضي اللّهُ عنهُما قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**اجتَنِبُوا هذه القاذوراتِ التي نهى الله عنْها فمن ألمَّ بها فلْيَستَتِرْ بِستْرِ الله وليَتُب إلى الله، فإنهُ من يُبدِ لنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل**».

رواه الحاكمُ وهو في الموطأ منْ مراسيل زيد بن أسْلَمَ.

* * * * *

بَابُ حَدِّ القَذف

(١٢٥٠) عَنْ عائشَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهَا قالت: «لَمّا نَزَلَ عُذْري قَامَ رسُولُ اللّهِ ﷺ على المِنْبر فذكَرَ ذلكَ وتلا القُرآنِ، فَلمّا نزل، أَمرَ برجُلينِ وامرأةٍ فَضُربُوا الحدَّ» أخرجَه الأرْبَعَةَ وأشَار إليْهِ البُخاريُّ.

(١٢٤٧) وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة.

(١٢٥٠) أخرجَه أحْمد والأرْبَعَةَ وأشَار إليْهِ البُخاريُّ.

(١٢٥١) وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أوَّلُ لِعان كان في الإسلام أنَّ شَريكَ ابن سَحْماءَ قَذَفَهُ هلالُ بنُ أُمَيّةَ بامرأتِهِ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: **«البيّنة وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ»** الحديث أخْرجهُ أبو يعْلى ورجالُهُ ثقاتٌ.

(١٢٥٢) وفي البخاريِّ نحوُهُ من حديث ابنِ عَبّاسٍ.

* وعنْ عبدالله بن عامر بن ربيعة ﷺ قالَ: «لَقدْ أدركْتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ رضي الله عنهم ومنْ بَعْدَهُمْ فلمْ أرَهُمْ يضربون المَمْلوكَ في القذف إلا أربعين» رواهُ مالكٌ والثّوْري في جامعِهِ.

(١٢٥٣) وعَنْ أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«من قذفَ مَمْلُوكهُ يقامُ عليْهِ الحدُّ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال»**. مُتّفقٌ عليهِ.

* * * * *

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

(١٢٥٤) عن عائشة رضي الله عَنْها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقْطعُ يدُ سارقٍ إلا في رُبع دينار فصاعداً»**. مُتّفقٌ عليه

ولفظُ البخاريِّ: **«تقطع اليَدُ في رُبُع دينار فصاعِداً»** وفي رواية لأحمد **«اقطعوا في رُبُع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**.

(١٢٥٥) وعَن ابنِ عُمَرَ رضي اللّهُ عَنْهُما «أنَّ النّبي ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهمَ» متّفقٌ عليه.

(١٢٥٤) واللفظ لمسلم.

(١٢٥٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لعن اللّهُ السارق يسرِقُ البيضة فتُقطعُ يدُهُ، ويسرقُ الحبلَ فتقْطع يدُهُ» متفقٌ عليه أيضاً.

(١٢٥٧) وعنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتشْفع في حدٍّ من حدود الله» ثمَّ قام فخطب فقال: «أيها النّاسُ إنما أهلكَ الذين قبْلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهمُ الشريف تركوه، وإذا سرق فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحد» الحديث متّفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

ولهُ من وجْهٍ آخر عنْ عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كانت امرأَةٌ تستعيرُ المتاع وتجحدُهُ فَأمَرَ النبي ﷺ بقطع يدِها».

(١٢٥٨) وعنْ جابر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلس قَطْعٌ» رواهُ الأربعة.

(١٢٥٩) وعن رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ» رواهُ الأربعة.

(١٢٦٠) وعن أبي أُميّةَ المَخْزوميِّ رضي الله عنه قالَ: أُتي رسولُ الله ﷺ بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «ما إخَالُكَ سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيءَ بِهِ فقالَ: «استغفِرِ الله وتُب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللهُمَّ تُب عَلَيه» ثلاثاً.

أخرجه أبو داود- ورجاله ثِقاتٌ.

(١٢٥٨) رواهُ أحمدُ والأربعة وصحّحهُ التِّرمذيُّ وابنُ حِبّان.

(١٢٥٩) رواهُ أحمدُ والأربعة وصحّحهُ التِّرمذيُّ وابنُ حِبّان.

(١٢٦٠) أخرجه أبو داود، واللفظ لهُ وأحمد والنسائي ورجاله ثِقاتٌ.

(١٢٦١) وأخرجه الحاكم من حديث أبي هُريرة فساقَهُ بمعناهُ وقال فيه: «اذهبوا به فاقطَعوه ثمَّ احْسِمُوهُ».

(١٢٦٢) وعن عبدالرحمن بن عوف ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُغَرَّمُ السّارقُ إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ» رواهُ النسائي وبيَّن أنّهُ مُنقطعٌ.

(١٢٦٣) وعَنْ عبْداللّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عَنْهما عن رسُولِ اللّهِ ﷺ أنّهُ سُئِل عن الثَمرِ المعلّق فقال: «مِنْ أصاب بِفيهِ مِنْ ذي حاجةٍ غيرَ متخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليه، ومنْ خرَجَ بشيءٍ منهُ فعليه الغرامةُ والعُقوبةُ، ومنْ خرَجَ بشيءٍ مِنْهُ بعْدَ أنْ يُؤْوِيهِ الجَرِينُ فبَلَغَ ثَمنَ المِجَنِّ فَعلَيهِ القَطْعُ» أخرجه أبوداودَ.

(١٢٦٤) وعَنْ صَفْوان بن أُميّةَ ﷺ أَنَّ النبيّ ﷺ قالَ لهُ لَمّا أَمَرَ بقطْع الذي سرق رداءَهُ فَشَفَعَ فيه: «هلاّ كان ذلك قَبْلَ أنْ تأتِيَني به» أَخرجهُ الأربعةُ.

(١٢٦٥) وعَنْ جابر ﷺ قالَ: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقتُلُوهُ» فَقَالوا: يا رسول الله إنما سَرق؟ قال: «اقطعُوهُ» فقُطع، ثمَّ جيءَ بهِ الثّانية فقال: «اقتُلوهُ» فذكرَ مِثْلَهُ: ثم جيء به الثالثةَ فذكر مِثْلَهُ، ثم جيء به الرابعةَ كذلك، ثمَّ جيءَ بهِ الخامسةَ فقالَ: «اقتلوهُ» أخرجهُ أبو داودَ.

(١٢٦٦) وأخرج مِنْ حديث الحارثِ بنِ حاطبٍ نحْوَهُ، وذكر الشّافعيُّ أن القتلَ في الخامسةِ منسوخٌ.

* * * * *

(١٢٦١) وأخرجهُ البزار أيضاً وقال: لا بأس بإسناده.

(١٢٦٢) وقال أبو حاتم: هُو منكر.

(١٢٦٣) والنّسائي وصحّحه الحاكم.

(١٢٦٤) أخرجهُ أحمدُ والأربعةُ وصحّحهُ ابنُ الجارود والحاكمُ.

(١٢٦٥) أخرجهُ أبو داودَ والنسائي واستنكره.

بَابُ حَدِّ الشَارِبِ وبَيَانِ المُسْكِرِ

(١٢٦٧) عَنْ أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قدْ شَرب الخمْرَ فجلدهُ بجَريدتين نحوَ أربعين، قال: وفعَلَهُ أَبو بكرٍ، فلما كان عُمَرُ استشار النّاس، فقال عبدُالرَّحمن بنُ عوْفٍ: أَخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عُمرُ. متفقٌ عليه.

(١٢٦٨) ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عُقبةَ «جلدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ» وفي الحديث «أنَّ رجُلاً شَهِدَ عليهِ أنهُ رآهُ يتَقَيّأُ الخمْرَ فقالَ عُثْمان: إنّهُ لم يتَقَيّأْهَا حتى شربَهَا».

(١٢٦٩) وعن مُعاويةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ في شاربِ الخمْرِ: **«إذا شرِب فاجلِدوهُ، ثمَّ إذا شرِب الثّانية فاجْلِدُوهُ، ثم إذا شربَ الثّالثةَ فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب الرابعةَ فاضرِبوا عُنُقَهُ»**. أخرجه الأربعة، وذكر الترمذي ما يدُلُّ على أنّهُ مَنْسُوخٌ. وَأَخْرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزُّهريِّ.

(١٢٧٠) وعنْ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا ضَرَبَ أحدُكُمْ فليتقِ الوجْهَ»** متّفقٌ عليه.

(١٢٧١) وَعَنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تقامُ الحدودُ في المساجد»** رواهُ الترمذيُّ.

(١٢٦٩) أخرجه أحمدُ وهذا لفْظُهُ، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدُلُّ على أنّهُ مَنْسُوخٌ. وَأَخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزُّهريِّ.

(١٢٧١) والحاكم.

(١٢٧٢) وعَنْ أنس ﷺ قالَ: «لَقَدْ أَنْزلَ الله تحريمَ الخمْرِ وما بالمدينةِ شَرَابٌ يُشربُ إلا مِنْ تمرٍ» أَخْرَجهُ مُسلمٌ.

(١٢٧٣) وعَنْ عُمَر ﷺ قالَ: «نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ. والخمْرُ ما خامر العَقْل» متفقٌ عليه.

(١٢٧٤) وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»** أخرجهُ مُسلمٌ.

(١٢٧٥) وعن جابر ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَا أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ»** أَخْرجهُ الأربعةُ.

(١٢٧٦) وعَنْ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبيبُ في السِّقاءِ فيشربُهُ يومهُ والغَدَ وبعْدَ الغَدِ، فإذا كانَ مساءُ الثالثةِ شربهُ وسقاه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ أَهرَاقهُ» أَخرجَهُ مُسْلمٌ.

(١٢٧٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عَنْها عنِ النَّبيِّ ﷺ: **«إن الله لم يجعلْ شفاءَكُمْ فيما حرَّم عليكُمْ»** أَخْرَجَهُ البيْهقيُّ.

(١٢٧٨) وعَنْ وائلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنْ طارق بن سُوَيْدٍ رضي الله عنهما سأَلَ النّبيَّ ﷺ عن الخمر يصنَعُها للدواءِ فقال: **«إنها ليستْ بدواءٍ ولكنها داءٌ»** أَخرجهُ مسلمٌ.

(١٢٧٥) أخْرجهُ أحمدُ والأربعةُ وصححه ابنُ حبان.

(١٢٧٧) وصحّحه ابنُ حِبّانَ.

(١٢٧٨) وأبو داودَ وغيرُهما.

بابُ التَّعْزِيْرِ وحُكْمِ الصَّائِل

(١٢٧٩) عنْ أَبي بُردةَ الأنصاريِّ ﷺ أنْهُ سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا يُجْلدُ فوقَ عشرةِ أسْواطٍ إلا في حدٍّ من حُدُودِ الله» مُتّفقٌ عليه.

(١٢٨٠) وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «أقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَراتِهِمْ إلا الحُدُودَ» رَوَاهُ أبُو داودَ.

* وعَنْ عليٍّ ﷺ قالَ: «ما كُنْتُ لأُقيمَ على أَحَدٍ حَدًّا فيموتَ فأجدَ في نفسي إلاّ شاربَ الخَمْرِ فإنّهُ لَوْ مَاتَ ودَيْتُهُ» أخرجهُ البُخاري.

(١٢٨١) وعَنْ سعيدِ بن زيْدٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهُوَ شهيدٌ» رواهُ الأرْبَعَةُ.

(١٢٨٢) وعَنْ عبد الله بن خَبّابٍ ﷺ قالَ سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تكونُ فِتَنٌ فكُنْ فيها عبدَ الله المقْتُولَ ولا تكنِ القاتل» أخرجهُ ابنُ أبي خيْثمةَ.

* * * * *

(١٢٨٠) والنّسَائي.

(١٢٨١) وصحّحه الترمذيُّ.

(١٢٨٢) والدارقُطْنيُّ.

(١٢٨٣) وأخرَج أحمد نحْوه عنْ خالد بن عُرْفُطةَ.

كتَــابُ الجِهَــادِ

(١٢٨٤) عَنْ أَبي هُريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ ماتَ ولمْ يَغْزُ ولمْ يُحدِّثْ نَفْسهُ بهِ ماتَ على شُعْبةٍ مِنْ نفاقٍ»** رواهُ مسلمٌ.

(١٢٨٥) وعن أنس ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«جاهدوا المشْركين بأموالِكُمْ وأنفسِكم وألسنتِكُمْ»** رواهُ النسائيُّ.

(١٢٨٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ على النِّساءِ جهادٌ؟ قالَ: **«نَعَمْ جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعُمْرة»** رواه ابنُ ماجهْ وأصْلُهُ في البخاريِّ.

(١٢٨٧) وعَنْ عبداللهِ بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ يستأذِنُهُ في الجهاد فقَال: **«أحيٌّ والداكَ؟»** قالَ: نَعَمْ، قال: **«فَفيهما فَجَاهِدْ»** مُتّفقٌ عليه.

(١٢٨٨) ولأبي داودَ من حديث أَبي سعيد نحوُهُ وزاد: **«ارْجعْ فاستأذنهُما فإن أذِنا لك وإلا فَبِرَّهُما»**.

(١٢٨٩) وعنْ جريرٍ الْبَجَليِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أنا بريءٌ منْ كلِّ مُسلم يُقيمُ بينَ المشركين»** رَوَاهُ الثلاثةُ وإسنادهُ صحيحٌ.

(١٢٩٠) وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفتحِ ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ»** مُتّفقٌ عليه.

(١٢٨٥) رواهُ أحمد والنسائيُّ وصحّحهُ الحاكمُ.

(١٢٨٨) ولأحمدَ وأبي داودَ من حديث أبي سعيد

(١٢٨٩) ورجّحَ البخاري إرسالهُ.

(١٢٩١) وعَنْ أبي مُوسى الأشْعريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العُليَا فَهُو في سبيل الله» متّفقٌ عليه.

(١٢٩٢) وعن عبدالله بن السَّعْدِيِّ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرَةُ ما قوتلَ العُدُوُّ» رواهُ النسائيُّ.

(١٢٩٣) وعن نافع ﷺ قالَ: «أَغار رسُولُ اللّهِ ﷺ على بني المُصْطَلق وهُمْ غارُّون فقَتلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وسَبى ذراريَّهم» حَدّثني بذلك عبدالله بنُ عُمَرَ. مُتّفقٌ عليه.

(١٢٩٤) وعنْ سُليمانَ بنِ بريدَةَ عَنْ أَبيه رضي الله عنْهُما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ أَوْصَاه بتقوى اللهِ وبمن مَعَهُ من المسلمين خيراً ثمَّ قالَ: «اغْزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدُروا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتُلُوا وليداً، وإذا لقيت عدوّكَ من المشركين فأدْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ فأيّتُهنَّ أجابوكَ إليْها فَاقْبلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُم: ادْعُهُمْ إلى الإسلام فإن أَجابوك فاقبلْ منهم، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى التّحوُّل مِنْ دَارِهِمْ إلى دار المُهاجرينَ، فإنْ أَبوْا فأخبرهُمْ أنّهُم يكونون كأعرابِ المُسلمينَ ولا يكُونُ لهُمْ في الغنيمة والفيءِ شيءٌ إلا أنْ يجاهدوا معَ المسلمين، فإن هُمْ أبوا فاسْأَلهُمُ الجزيةَ، فإن هُمْ أَجابوك فاقبل منهم، فإن أَبوْا فاستعن بالله وقاتلْهُمْ، وإذا حاصرْتَ أَهْلَ حصن فأرادُوكَ أَنْ تجْعلَ لَهُمْ ذمّةَ الله وذمّةَ نبيِّهِ فلا تفْعَلْ، ولكن اجْعلْ لهُمْ ذمّتَكَ فإنكمْ إن تُخفِرُوا ذممَكُمْ أَهْوَنُ منْ أنْ تُخفِروا ذمّة اللّهِ، وإن أرادوكَ أَنْ تنزِلَهُمْ على حُكْم الله فلاتفعَلْ بل على حُكمِكَ فإنّك لا تَدري أتصيبُ فيهم حُكْمَ الله أمْ لا؟» أخرجَهُ مُسلمٌ.

(١٢٩٢) وصححه ابن حِبّان.

(١٢٩٥) وعَنْ كعبِ بن مالكٍ ﷺ: «أنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ غَزْوةً وَرَّى بغَيْرِها» متفقٌ عليه.

(١٢٩٦) وعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمان بنَ مُقَرِّنٍ ﷺ قالَ: «شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا لمْ يُقاتلْ أوّلَ النّهارِ أَخَّرَ القِتالَ حتى تزولَ الشّمْسُ وتَهُبَّ الرِّياحُ وينْزلَ النّصْرُ» رواهُ الثّلاثةُ- وأَصْلُهُ في البخاري.

(١٢٩٧) وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ ﷺ قال: سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الدارِ من المشركِين يُبَيَّتُونَ فيُصِيبُونَ منْ نسائهمْ وذراريِّهمْ؟ فقالَ: **«هُمْ منهُمْ»** مُتّفقٌ عليه.

(١٢٩٨) وعَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِرجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: **«ارْجعْ فَلَنْ أَسْتعِينَ بمُشْركٍ»** رَواهُ مُسْلمٌ.

(١٢٩٩) وعَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهُما «أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى امْرأَةً مَقْتُولةً في بَعْضِ مغازيهِ فأنكرَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيان» متفقٌ عليه.

(١٣٠٠) وعن سَمُرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقْتُلُوا شيوخَ المشركِينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»** رواهُ أبو داودَ.

(١٣٠١) وعنْ عليٍّ ﷺ: «أنّهُمْ تبارزوا يَوْمَ بدْرٍ» رَواهُ البخاريُّ.

(١٣٠٢) وعَن أَبي أَيُّوبَ ﷺ قال: إنّما نزلت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ، يعني قولـه تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قالهُ رَدًّا على من أنكر على منْ حمل على صفِّ الرُّوم حتّى دخَلَ فِيهِمْ. رواه الثلاثةُ.

(١٢٩٦) رواهُ أحْمَدُ والثّلاثةُ وصحّحهُ الحاكم وأصْلُهُ في البخاري .

(١٣٠٠) وصحّحهُ الترمذيُّ.

(١٣٠١) وأخرجه أبو داودَ مُطوَّلاً .

(١٣٠٢) وصحّحهُ الترمذي وابن حبان والحاكم.

(١٣٠٣) وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنْهما قالَ: «حَرَّق رسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضيرِ وَقَطَعَ» متّفقٌ عليه.

(١٣٠٤) وَعَنْ عُبادةَ بن الصَّامت ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَغْلُوا فإن الغُلُولَ نارٌ وعارٌ على أصحابِهِ في الدنيا والآخرةِ»** رواهُ النّسائيُّ.

(١٣٠٥) وَعَنْ عَوْفِ بن مالكٍ ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ قضى بالسَّلْبِ للقاتِلِ» رواهُ أَبو داود وأَصْلُهُ عند مُسْلم.

(١٣٠٦) وعن عبدالرحمنِ بن عَوْفٍ ﷺ في قِصَّةِ قَتْلِ أَبي جَهْلٍ قال: فابتدراهُ بسيفيْهِما حتى قَتَلاهُ ثمَّ انصرفا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرَاهُ، فقال: **«أيُّكُما قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُما سَيفيْكُما؟»** قالا: لا، قال: فَنَظَرَ فيهِمَا فقال: **«كلاكُمَا قَتَلهُ سَلَبُهُ لمعاذ بن الجموح»** متفقٌ عليه.

(١٣٠٧) وعن مَكْحُولٍ ﷺ «أن النبيَّ ﷺ نصَبَ المَنْجنيقَ على أَهْلِ الطائفِ» أَخرجهُ أَبو داود في المراسيل ورجاله ثقاتٌ.

(١٣٠٨) وعن أنس ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ دخل مَكّةَ وعلى رَأسِهِ المِغْفَرُ، فلمّا نَزَعَهُ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتعلّقٌ بأستارِ الكعْبةِ، فقالَ: **«اقتُلُوهُ»** متّفقٌ عليه.

(١٣٠٩) وعَنْ سعيدِ بن جُبَيرٍ ﷺ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يومَ بدْرٍ ثلاثةً صَبْراً» أَخرجه أَبو داود في المراسيل ورجالُهُ ثقاتٌ.

(١٣٠٤) رواهُ أحمدُ والنّسائيُّ وصحّحهُ ابن حبّان.

(١٣٠٧) ووصله العُقيليُّ بإسنادٍ ضعيف عَنْ علي رضي الله عنه.

(١٣١٠) وعنْ عِمْرَان بن حُصَيْنٍ رضي الله عَنْهما: «أَنَّ رسول الله ﷺ فدى رجُلَيْنِ منَ المُسلمينَ برجلٍ من المشْركينَ» أَخْرَجهُ الترمذي وصححه وأَصْلُهُ عند مسلم.

(١٣١١) وعن صَخْرِ بن العَيْلَةِ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ القَوْمَ إذا أَسْلموا أحرزُوا دماءَهُم وأموالَهُمْ**» أخرجهُ أبو داودَ ورجالهُ مُوثّقون.

(١٣١٢) وعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِم رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارى بَدْرٍ: «**لوْ كان المُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيّاً ثمَّ كلَّمني في هؤُلاءِ النَّتْنى لتركْتُهُمْ لـهُ**» رواهُ البخاريُّ.

(١٣١٣) وعنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «أَصَبْنا سَبَايا يَوْم أَوْطَاسٍ لهُنَّ أَزواجٌ فَتَحرَّجوا فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾». أَخرجَهُ مُسلمٌ.

(١٣١٤) وعنْ ابنِ عُمَرَ رضي اللّهُ عَنْهما قال: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريّةً وأَنا فيهمْ قِبَلَ نجْدٍ فغَنمُوا إِبِـلاً كثيرةً فكانت سُهْمانُهُم اثني عشر بعيراً ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً» متفقٌ عليه.

(١٣١٥) وعنْهُ رضي الله عنه قال: «قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ يوْمَ خَيْبرَ للفَرَس سهمين وللراجِلِ سهماً» مُتّفقٌ عليه.

(١٣١٦) ولأبي داود: «أَسْهَمَ لرجلٍ ولفرسِهِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ: سهْمَيْنِ لفَرَسِهِ وسهماً لـهُ».

(١٣١٥) واللفظ للبخاريِّ.

(١٣١٧) وعنْ معْنِ بن يزيدَ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**لا نَفَلَ إلا بعدَ الخُمُس**» رواهُ أبو داودَ.

(١٣١٨) وعنْ حبيبِ بن مَسْلَمَةَ ﷺ قال: «شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبعَ في البَدْأَةِ والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ». رواهُ أبو داودَ.

(١٣١٩) وعنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كانَ رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ بعض منْ يبعثُ من السرايا لأنفُسِهِمْ خاصَّة سِوَى قَسْمِ عامّةِ الجيش» مُتّفقٌ عليه.

(١٣٢٠) وعَنْهُ ﷺ قالَ: «كُنّا نُصيب في مغازينا العسلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ ولا نرفَعُهُ» رواهُ البخاريُّ، ولأبي داودَ «فَلَمْ يُؤخَذْ منهمُ الخُمُسُ».

(١٣٢١) وعنْ عبد الله بن أبي أوْفَى رضي الله عنهما قالَ: «أَصبْنا طعاماً يومَ خَيْبَرَ فكان الرجلُ يجيءُ فيأخُذُ منهُ مقدارَ ما يكفِيهِ ثمَّ يَنصرفُ» أخرجهُ أَبوداودَ.

(١٣٢٢) وعنْ رُوَيْفِع بن ثابت ﷺ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**من كانَ يُؤمنُ باللهِ واليوْمِ الآخرِ فلا يَرْكبْ دابةً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها رَدَّها فيه، ولا يلبسْ ثوْباً من فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ**» أَخرجهُ أَبوداودَ- ورجالهُ لا بأس بهمْ.

(١٣١٧) رواهُ أحمد وأبو داود وصحّحهُ الطحاويُّ .

(١٣١٨) وصحّحهُ ابنُ الجارُودِ وابنُ حِبّان والحاكمُ .

(١٣٢٠) .... «فَلَمْ يُؤخذْ منهمُ الخمس» وصحّحهُ ابنُ حبّان .

(١٣٢١) وصحّحه ابنُ الجارود والحاكم.

(١٣٢٢) أخرجهُ أبو داودَ والدارميُّ ورجالهُ لا بأس بهمْ .

(١٣٢٣) وعَنْ أبي عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ ﷺ قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**يُجيرُ على المسلمين بعضُهُم**» أَخْرجهُ أَحمدُ وفي إسناده ضعفٌ.

(١٣٢٤) وللطيالِسيِّ من حديث عمرو بن العاص قال: «**يُجِيرُ على المُسلمين أدناهُمْ**».

(١٣٢٥) وفي الصَّحيحين عنْ عليٍّ ﷺ قال: «**ذمّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أَدناهُمْ**» زادَ ابنُ ماجهْ منْ وجهٍ آخر «**ويجير عليهمْ أقصَاهُمْ**».

(١٣٢٦) وفي الصحيحين منْ حديث أُمِّ هانىءٍ: «**قدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**».

(١٣٢٧) وعنْ عُمَرَ ﷺ أنّهُ سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنّصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أَدَعَ إلا مسلماً**» رواهُ مسلمٌ.

(١٣٢٨) وعنهُ ﷺ قال: «كانت أموالُ بني النّضيرِ مما أَفاءَ اللّهُ على رسولِهِ ممّا لمْ يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكَابٍ، فكانتْ للنبيِّ ﷺ خاصَّةً، فكان يُنْفقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ومَا بقي يجعَلُهُ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيل الله عَزَّ وجلَّ» مُتّفقٌ عليهِ.

(١٣٢٩) وعنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: «غزونْا مَعَ رسُول الله ﷺ خَيْبَرَ فأَصبْنا فيها غَنَماً، فقَسَمَ فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً وجعل بقيَّتَهَا في المَغْنَمِ» رواهُ أَبو داودَ ورجاله لا بأس بهمْ.

(١٣٣٠) وعَنْ أَبي رافع ﷺ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إني لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**» رواهُ أَبو داودَ.

(١٣٢٣) أخرجهُ ابنُ أبي شَيْبة وأحمدُ وفي إسناده ضعفٌ.

(١٣٣٠) والنسائيُّ وصحّحهُ ابنُ حِبّانَ.

(١٣٣١) وعَنْ أبي هُريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها فأَقَمْتُمْ فيها فسهْمُكُمْ فيها، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَت اللهَ ورسولَهُ فإن خُمُسَهَا للهِ ورسولِهِ ثمَّ هِيَ لَكُمْ» رواهُ مُسلمٌ.

* * * * *

بَابُ الجزيةِ والهُدْنَةِ

(١٣٣٢) عَنْ عَبْد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ ﷺ «أَنَّ النّبيَّ ﷺ أَخذَها - يعني الجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رواهُ البُخاريُّ

(١٣٣٣) وعَنْ عاصم بن عُمَرَ عنْ أنسٍ وعُثمانَ بن أَبي سُلَيْمانَ رضي اللّهُ عَنْهُمْ «أنَّ النّبيَّ ﷺ بعثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فأَخَذوهُ فَحَقَن دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجِزْيَةِ» رواهُ أبو داود.

(١٣٣٤) وعنْ مُعاذ بن جبلٍ ﷺ قال: «بعثني النّبيُّ ﷺ إلى اليمنِ فأمرني أن آخُذَ منْ كلِّ حالمٍ ديناراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً» أَخرجه الثّلاثة.

(١٣٣٥) وعنْ عائِذِ بنِ عمروٍ الْمُزنيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسلامُ يَعْلو ولا يُعْلَى» أخرجه الدارقطنيُّ.

(١٣٣٦) وعَنْ أبي هُريرَةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَبْدَءُوا اليهودَ والنّصارى بالسّلامِ، وإذا لَقِيتُمْ أحدَهُمْ في طريقٍ فاضْطَرُّوه إلى أَضْيَقِهِ» رواهُ مُسلمٌ.

(١٣٣٢) ولهُ طريقٌ في الموطأ فيها انقطاعٌ.

(١٣٣٤) وصحّحهُ ابنُ حِبّان والحاكم.

(١٣٣٧) وعنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرمَةَ ومروانَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عامَ الحديْبيةِ، فذكَر الحديث بِطُولِهِ وفيه: «**هذا ما صالح عليه محمدُ بنُ عبدالله سُهيلَ ابنَ عَمْرو على وضع الحربِ عَشْرَ سنينَ يأمَنُ فيها النّاسُ ويكُفُّ بعضُهُمْ عنْ بعْضٍ**» أخرَجْهُ أبو داودُ وأَصْلُهُ في البُخاريِّ.

(١٣٣٨) وأخْرَجَ مُسْلمٌ بَعْضهُ منْ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه وفيه: «أنّ مَنْ جاءَنا مِنْكمْ لمْ نَرُدَّهُ عليكم ومن جاءَكم منّا رَدَدْتُمُوهُ علينا» فقالوا: أتَكْتُبُ هذا يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «**نَعَمْ إنّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنّا إليهمْ فأبعدَهُ اللّهُ، ومَنْ جاءَنَا مِنْهُمْ فسيجْعلُ اللّهُ لهُ فَرَجاً ومَخْرجاً**».

(١٣٣٩) وعَنْ عَبْداللّهِ بن عمرو رضي الله عنهُما عن النّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعاهِداً لمْ يَرَحْ رائحةَ الجنّةِ وإنّ ريحَهَا لَيُوجَدُ منْ مسيرةِ أرْبَعينَ عاماً**» أخرجَهُ البُخاريُّ.

* * * * *

بَابُ السَّبْقِ والرَّمْي

(١٣٤٠) عنْ ابنِ عُمَرَ رضي اللّهُ عنْهُما قال: «سابقَ النّبيُّ ﷺ بالخيل التي قدْ أُضمِرت مِنَ الحَفْيَاءِ وكانَ أَمَدُها ثَنِيّةِ الوداعِ وسابق بَيْنَ الخيلِ التي لمْ تُضَمَّر من الثّنية إلى مسجد بني زُريقٍ، وكان ابنُ عُمَرَ فيمَنْ سابقَ» مُتّفقٌ علَيْهِ، وزادَ البُخاريُّ قال سُفيانُ: «من الحفْياءِ إلى ثَنِيّةِ الوداعِ خمسة أَميال أَوْ ستّةٌ، ومنْ الثّنيّة إلى مَسْجِدِ بني زُريقٍ ميلٌ».

(١٣٤١) وَعَنْهُ ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبّقَ بَيْنَ الخيْلِ وفضَّلَ القُرّح في الغاية» رواهُ أبو داود.

(١٣٤٢) وَعَنْ أَبي هُريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا سبقَ إلا في خُفٍّ أوْ نَصْلٍ أوْ حافرٍ»** رواهُ الثّلاثةُ.

(١٣٤٣) وعنهُ ﷺ عن النّبي ﷺ قال: **«منْ أدخلَ فرساً بين فرسين وهو لا يأمنُ أنْ يُسْبق فلا بأس بهِ وإنْ أمِنَ فهُوَ قمارٌ»** رواهُ أبو داودَ وإسْنَادُهُ ضعيفٌ.

(١٣٤٤) وعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامر ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ على المنبر يقرأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: **«ألا إنَّ القوّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْي»** رواهُ مسلمٌ.

* * * * *

(١٣٤١) رواهُ أحمد وأبو داود وصحّحهُ ابنُ حبّانَ.

(١٣٤٢) رواهُ أحمدُ والثّلاثةُ وصحّحه ابنُ حِبّان.

(١٣٤٣) رواهُ أحمَدُ وأبو داودَ وإسْنَادُهُ ضعيفٌ.

كتاب الأطْعِمَة

(١٣٤٥) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ ذي ناب مِنَ السبّاع فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رواهُ مسلمٌ.

(١٣٤٦) وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «نَهَى». وزادَ: «وكلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(١٣٤٧) وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ». متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ورخَّص».

(١٣٤٨) وعَنْ ابنِ أَبي أَوْفى رضي اللّهُ عَنْهُما قال: «غَزَوْنا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ سَبْعَ غزواتٍ نأكُلُ الجرادَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ.

(١٣٤٩) وَعَنْ أنس ﷺ في قِصَّةِ الأرنَبِ قال: «فَذبحها فبعث بِوَرِكِهَا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقبِلَهُ» مُتّفقٌ عليهِ.

(١٣٥٠) وعنِ ابن عَبّاسٍ رضي اللّهُ عَنْهُما قال: «نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أربعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النّمْلَةِ والنّحْلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ» رواهُ أَبو داودَ.

(١٣٥١) وعن ابن أبي عَمّار ﷺ قالَ: «قُلْتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ صيدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ» رواهُ الأربعَةُ وصحّحهُ البخاري.

(١٣٥٠) رواهُ أحْمَدُ وأبو داودَ وصحّحهُ ابنُ حِبّانَ.

(١٣٥١) رواهُ أحْمَدُ والأربعَةُ وصحّحهُ البخاري وابنُ حِبّانَ.

(١٣٥٢) وعنْ ابن عُمَرَ رضي اللّهُ عنهما أنّه سُئِل عنِ القُنْفُذِ فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾، فقال شَيْخٌ عِنْدَهُ: سمِعْتُ أبا هُريرةَ يقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النّبيِّ ﷺ فقَال: «**خبيثةٌ من الخبائث**». أخْرجهُ أبوداودَ وإسنادُهُ ضعيفٌ.

(١٣٥٣) وعن ابنِ عُمر رضي اللّهُ عنهما قالَ: «نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن الجَلاّلَةِ وألبانِهَا» أخرجهُ الأربعةُ إلاّ النسائيَّ.

(١٣٥٤) وعَنْ أَبي قَتَادةَ ﷺ في قِصَّةِ الحمارِ الوَحْشيِّ: «فَأكلَ منهُ النّبيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ علَيه.

(١٣٥٥) وعَنْ أَسْماءَ بنت أَبي بكْر رضي اللّهُ عنْهُما قالتْ: «نحرنا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فرساً فأكَلْنَاهُ» مُتّفقٌ عليه.

(١٣٥٦) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «أُكِلَ الضَّبُّ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ» متفقٌ عليه.

(١٣٥٧) وعَنْ عبدِ الرَّحمن بن عثمان القُرشيِّ ﷺ: «أنَّ طبيباً سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الضِّفدعِ يجْعَلُها في دواءٍ فنهى عنْ قتلِها» أخرجهُ أحمد.

* * * * *

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح

(١٣٥٨) عَنْ أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من اتّخذَ كَلباً إلا كَلْبَ ماشيةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زرعٍ انْتُقصَ مِنْ أجْرِهِ كلَّ يوْمٍ قيراطٌ**» مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(١٣٥٢) أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ وإسنادُهُ ضعيفٌ.

(١٣٥٣) وحسّنَهُ الترمِذيُّ.

(١٣٥٧) وصحّحهُ الحاكم.

(١٣٥٩) وَعَنْ عَدِيِّ بن حاتمٍ ﷺ قالَ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَك فاذكُرِ اسمَ اللّهِ ، فإنْ أَمْسَكَ عليكَ فأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذْبحْهُ، وإنْ أَدْرَكْتَهُ قد قَتَلَ ولم يأكلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وإنْ وجدْتَ مَعَ كَلْبِك كَلْباً غَيْرَهُ وَقَد قَتَلَ فلا تأكُلْ، فإنك لا تدري أَيُّهُما قَتَلَهُ، وإنْ رَمَيْتَ سهمَك فاذْكرِ اسم الله، فإن غاب عنك يوْماً فَلَمْ تجدْ فيه إلا أثَرَ سَهْمِك فكُلْ إن شئتَ وإن وَجَدتَهُ غريقاً في الماءِ فلا تأكلْ» متفقٌ عليه.

(١٣٦٠) وعن عَدِيٍّ ﷺ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فقال: «إذا أصبتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذا أصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنّهُ وَقِيذٌ فلا تأكُلْ» رواهُ البُخاريُّ.

(١٣٦١) وعَنْ أبي ثَعْلبةَ ﷺ عن النّبيِّ ﷺ قال: «إذا رَمَيْتَ بسهمِكَ فغَابَ عنْك فأدركْتَهُ فكُلْهُ ما لم يُنْتِنْ» أخرجهُ مُسلمٌ.

(١٣٦٢) وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ قوْماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوْماً يأتونَنا باللحمِ لاندري أَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْه أمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عليهِ أنتمْ وكُلُوهْ» رواهُ البُخاريُّ.

(١٣٦٣) وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزَني ﷺ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنِ الخَذْفِ وقال: «إنّها لا تصيدُ صيداً ولا تنكأُ عدوًّا ولكنها تَكْسِرُ السِّنَّ وتفْقأُ العَيْنَ» متفقٌ عليه.

(١٣٦٤) وعن ابن عبّاس رضي اللّهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تتّخذُوا شيئاً فيهِ الرُّوحُ غَرَضاً» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

(١٣٦٣) واللفظ لمسلم.

(١٣٦٥) وعَنْ كَعْبِ بن مالكٍ ﷺ «أَنَّ امرَأَةً ذبحتْ شاةً بِحَجَرٍ فسُئلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فَأَمَرَ بأكلِها» رواه البُخاريُّ.

(١٣٦٦) وعَنْ رافعِ بنِ خَدِيج ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَا أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلْ لَيس السِّنَّ والظُّفُرَ أمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمّا الظُّفُرَ فَمُدى الحبشة»** مُتّفقٌ عليه.

(١٣٦٧) وعنْ جابرِ بن عبد الله رضي الله عَنْهُما قال: «نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُقْتلَ شيءٌ منَ الدَّوَابِّ صبْراً» رَوَاهُ مُسلمٌ.

(١٣٦٨) وعَنْ شدَّادِ بن أَوسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إنَّ الله كتب الإحسانَ على كل شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحسنُوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتُمْ فأحسِنُوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرحْ ذبيحتَهُ»** رواهُ مُسْلمٌ.

(١٣٦٩) وَعَنْ أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«ذكاةُ الجَنِين ذكاةُ أُمِّهِ»** رواهُ أَحْمدُ.

(١٣٧٠) وعن ابن عبّاسٍ رضي اللّهُ عنهما أنّ النبيَّ ﷺ قال: **«المسلمُ يكفِيهِ اسمُهُ، فإن نَسِيَ أنْ يُسَمِّي حين يَذْبحُ فَلْيُسمِّ ثمَّ ليأكلْ»** أخرجهُ الدارقطني وفي إسناده مُحَمّدُ بنُ يزيد بن سِنان وهُو صدوقٌ ضعيف الحفظ.

(١٣٧١) وأخرجهُ عبدُ الرَّزاق بإسنادٍ صحيح إلى ابن عَبّاسٍ موقوفاً عليه.

(١٣٧٢) ولَهُ شاهدٌ عِنْدَ أبي داودَ في مراسيله بلفظ **«ذبيحةُ المُسلم حَلالٌ ذُكِرَ اسمُ الله عَلَيْها أو لمْ يذكر»** ورجالهُ موثقون.

* * * * *

(١٣٦٩) وصححه ابنُ حِبّان.

بَابُ الأضَاحِي

(١٣٧٣) عنْ أنس بنِ مالكٍ ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُضحي بكبشين أملَحَيْنِ أقرنَيْنِ، ويُسمِّي ويكبِّرُ ويضعُ رجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا» وفي لَفْظ «ذبحهُما بيده» متفقٌ عليهِ، وفي لفظ «سَمِينين» ولأبي عوانةَ في صحيحه «ثمينين» بالمثلثةِ بدل السِّين، وفي لَفْظ لمسْلمٍ ويقول: **«بسم الله والله أكبرُ»**.

(١٣٧٤) ولَه منْ حديث عائشة رضي الله عنها: «أمَرَ بكبشٍ أقْرَنَ يَطأُ في سوادٍ ويبرُكُ في سوادٍ وَيَنْظُرُ في سوادٍ فأُتي بهِ لِيُضَحِّيَ بهِ، فقالَ: **«اشحذي المُدْيَةَ»** ثمَّ أخذها فأضجعهُ، ثمَّ ذبحهُ و قَالَ: **«بسمِ الله، اللهُمَّ تقبَّلْ مِنْ محمّدٍ وآل محمّدٍ ومِنْ أمّةِ محمدٍ»**.

(١٣٧٥) وعَنْ أبي هُريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ولَمْ يُضَحّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاّنا»** رواهُ ابنُ ماجه وصحّحه الحاكمُ لكن رجّح الأئمةُ وقْفَهُ.

(١٣٧٦) وعن جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ ﷺ قال: شَهِدْتُ الأضحى مع رسولِ اللهِ ﷺ فلما قَضى صلاتَهُ بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذبحت، فقال: **«من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاةً مكانَهَا، ومن لم يكن ذبح فليذبحْ على اسمِ الله»** متفق عليه.

(١٣٧٧) وعنِ البَرَاءِ بن عازبٍ ﷺ قالَ: قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: **«أربعٌ لا تجوزُ في الضَّحايا: العوراءُ البَيِّنُ عوَرُها، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والكسيرةُ التي لا تُنْقِي»** رَوَاهُ الخمسة.

(١٣٧٥) رواهُ أحمَدُ وابنُ ماجه وصحّحه الحاكمُ لكن رجّحَ الأئمةُ غَيْرهُ وقْفَهُ.

(١٣٧٧) وصحّحهُ الترمذي وابن حِبّان.

(١٣٧٨) وعنْ جابر ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لا تذبحُوا إلا مُسِنّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم فَتَذْبحوا جَذَعةً منَ الضَّأنِ»** رواهُ مُسلمٌ.

(١٣٧٩) وعن علي ﷺ قالَ: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَستَشْرفَ العينَ والأذُنَ، ولا نُضحِّيَ بعوراءَ ولا مُقابَلةٍ ولا مدابَرةٍ ولا خَرْماءَ ولا ثَرماءَ» أخْرجَهُ الأربعَةُ.

(١٣٨٠) وعَنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ قالَ: «أمرني رَسُولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أقْسِمَ لحومَهَا وجُلُودَها وجلالَهَا على المساكينِ، ولا أُعْطِي في جزَارَتِها منْها شيئاً» متفقٌ عليْهِ.

(١٣٨١) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عَنْهما قالَ: «نَحَرْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرَةَ عنْ سبْعةٍ» رواهُ مُسلمٌ.

* * * * *

بَابُ العَقِيقَة

(١٣٨٢) عن ابن عباس رضي اللّهُ عَنْهُما «أنَّ النّبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسين كبشاً كبشاً» رواهُ أبو داود.

(١٣٧٩) أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ وصححه الترمذيُّ وابن حبّان والحاكمُ.

(١٣٨٢) رواهُ أبو داود وصحّحهُ ابنُ خُزيمة وابنُ الجارود وعبدُ الحقِّ لكن رجح أبو حاتم إرساله.

(١٣٨٣) وأخرجَ ابنُ حِبّانَ مِنْ حديث أنسٍ نحوه .

(١٣٨٤) وعنْ عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرهمْ أَن يُعَقَّ عن الغلامِ شاتان مكافِئَتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» رواهُ الترمذيُّ وصحّحهُ.

(١٣٨٦) وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**كُلُّ غلامٍ مُرْتهنٌ بعقيقتِهِ تُذبحُ عَنْهُ يومَ سابعِهِ ويُحْلَقُ ويُسمَّى**» رواهُ الخمسة.

* * * * *

(١٣٨٥) وأَخْرَجَ الخمسةُ عنْ أمِّ كُرْز الكَعْبيّة نَحْوَهُ.

(١٣٨٦) وصحّحه الترمذيُّ.

كتابُ الأيْمانِ والنَّذُورِ

(١٣٨٧) عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ أدركَ عُمَرَ بنَ الخطاب في رَكْبٍ وعُمرُ يحلفُ بأبيهِ فناداهم رسولُ اللّهِ ﷺ: **«ألا إن الله ينهاكمْ أنْ تحلِفُوا بآبائكمْ فمنْ كان حالفاً فلْيحلفْ بالله أوْ ليصمُتْ»** متّفقٌ عليه.

(١٣٨٨) وفي رواية لأبي داودَ- عنْ أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«لا تحلِفُوا بآبائِكم ولا بأُمهاتِكُمْ ولا بالأنْدادِ، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتمْ صادقونَ»**.

(١٣٨٩) وعنْ أبي هريرة ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«يمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُك»**.

(١٣٩٠) وفي رواية **«اليمينُ على نيّةِ المسْتحلِفِ»** أخرجهما مسلمٌ.

(١٣٩١) وعَنْ عبد الرحمنِ بن سَمُرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«وإذا حَلَفتَ على يمين فرأيْتَ غيرَها خيْراً منها فكَفِّر عَنْ يمينِكَ وائتِ الذي هُو خيرٌ»** مُتّفقٌ عليه.

وفي لَفْظٍ للبخاري **«فائت الذي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّر عنْ يمينِكَ»** وفي رواية لأبي داود **«فكفِّر عنْ يمينِكَ ثمَّ ائتِ الذي هو خيرٌ»** وإسنادها صحيحٌ.

(١٣٩٢) وعن ابن عمر رضي اللّهُ عَنْهُما أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء اللهُ فلا حِنْثَ عَلَيْه»** رَواهُ الخمسةُ .

(١٣٨٨) وفي رواية لأبي داودَ والنسائيِّ عنْ أبي هريرة.........................

(١٣٩٢) وصحّحهُ ابنُ حِبّانَ.

(١٣٩٣) وعَنْهُ ﷺ قال: «كانتْ يمينُ النّبيِّ ﷺ: **لا ومقلّبِ القُلُوبِ**» رواهُ البُخاريُّ.

(١٣٩٤) وعنْ عبد الله بن عَمْرٍو رضي اللّهُ عَنْهُما قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلى النّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول اللّهِ ما الكبائرُ؟» فذكر الحديث وفيه: «**اليمينُ الغَمُوسُ**» وفيه قلتُ: وما اليمينُ الغموس؟ قالَ: «**التي يُقْتَطِعُ بها مالُ امرئٍ مُسلِمٍ هُوَ فيها كاذبٌ**» أخرجهُ البخاريُّ.

(١٣٩٥) وعَنْ عائشة رضي الله عَنْها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قالتْ: هو قولُ الرَّجلِ لا واللهِ وبَلى واللّهِ. أَخرْجَهُ البخاريُّ ورواهُ أَبو داودَ مرْفوعاً.

(١٣٩٦) وعَنْ أَبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إن لله تسعةً وتسعين اسْماً من أحْصاها دخل الجنّة**» مُتّفقٌ عَليه، وساق الترمذي وابنُ حِبّان الأسماء، والتحقيق أنَّ سرْدَها إدراجٌ منْ بعض الرُّواة.

(١٣٩٧) وعنْ أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صُنعَ إليْهِ معروفٌ فقالَ لفاعِلِهِ: جزاكَ اللّهُ خيْراً فقدْ أبلغَ في الثناءِ**» أَخرجهُ الترمذي.

(١٣٩٨) وعن ابنِ عُمر رضي اللّهُ عنهما عن النّبي ﷺ أنّه نهى عنِ النّذر وقال: «**إنّهُ لا يأتي بخير وإنّما يُسْتخْرَجُ بهِ مِنَ البخيلِ**» مُتّفقٌ عليهِ.

(١٣٩٧) وصحّحهُ ابنِ حِبّان.

(١٣٩٩) وعنْ عُقْبةَ بن عامر ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كفّارةُ النَّذْرِ كفارةُ يمينٍ» رواه مسلمٌ، وزاد الترمذي فيهِ «إذا لمْ يُسمِّ» وصححهُ.

(١٤٠٠) ولأبي داودَ منْ حديث ابنِ عبّاس رضي الله عنهما مَرْفوعاً: «من نَذَرَ نذْراً لمْ يُسَمِّهِ فَكفّارتُه كفارةُ يمين، ومَنْ نَذَرَ نذْراً في معْصيةٍ فكفّارتُهُ كفّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذْراً لا يُطِيقُهُ فَكفّارَتُهُ كفّارةُ يمينٍ» وإسْنادُهُ صحيحٌ إلا أنَّ الحفّاظَ رَجّحُوا وقْفَهُ.

(١٤٠١) وللبخاريِّ مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها «ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصيَ اللّهَ فلا يَعْصِهِ».

(١٤٠٢) ولُمسلم من حديث عِمْرَانَ ﷺ «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيةٍ».

(١٤٠٣) وعنْ عُقْبةَ بن عامر ﷺ قال: نذَرتْ أُخْتي أَنْ تمْشيَ إلى بيت الله حافيةً فقالَ النّبيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ ولْتركَبْ» مُتفقٌ عليهِ.

(١٤٠٤) وللخمسةِ فقال: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بشقاءِ أُختِكَ شيئاً، مُرْها فلْتختمِرْ ولْتركب ولْتصمْ ثلاثةَ أيّام».

(١٤٠٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهُما قال: استْفتى سعْدُ بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّه توفِّيتْ قبلَ أَنْ تقْضيَهُ فقال: «اقضهِ عنها» مُتّفقٌ عَليه.

(١٤٠٦) وعن ثابت بن الضَّحّاكِ ﷺ قالَ: نَذَرَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إبلاً ببُوانةَ فأتى رسولَ اللّهِ ﷺ فَسأَلهُ فقال: «هلْ كانَ فيها وثنٌ

(١٤٠٣) واللفظُ لمسْلمٍ.

يُعْبدُ؟» قـالَ: لا ، قـالَ: « **فهلْ كان فيها عيدٌ من أعيادِهِمْ؟**» فقال: لا ، فقال: «**أوفِ بنذرِكَ فإنّهُ لا وفاءَ لِنَذرٍ في معصيةِ الله ولا في قطيعةِ رَحِمٍ ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ**» رَواهُ أبو داودَ- وَهُوَ صحيح الإسنادِ.

(١٤٠٨) وعنْ جابرٍ ﷺ أنَّ رَجُلاً قال يومَ الْفتحِ: يا رسول اللّهِ إني نذرتُ إنْ فَتَحَ الله عَليك مكّةَ أَنْ أُصلّيَ في بيتِ المقْدس؟ فقالَ: «**صلِّ هاهُنا**» فسأَلهُ فقال: «**صلِّ هاهُنا**» فسأَلهُ فقال: «**فشأنكَ إذنْ**» رواهُ أبو داود.

(١٤٠٩) وعَنْ أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى الثلاثةِ مساجِدَ: مَسْجِدِ الحرامِ، ومَسْجِدِ الأقصى، ومسجدي**» مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(١٤١٠) وعَنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ الله إني نذرتُ في الجاهليةِ أَنْ أَعتكفَ لَيْلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «**فأوْفِ بنذرك**» متفقٌ عليه، وزادَ البُخاريُّ في روايةٍ «**فاعتكفَ لَيْلةً**».

* * * * *

(١٤٠٦) رَواهُ أبو داودَ والطبرانيُّ واللفظُ له وَهُوَ صحيح الإسنادِ.

(١٤٠٧) ولهُ شاهدٌ مِنْ حديث كَرْدَمٍ عَنْدَ أحْمدَ .

(١٤٠٨) رواهُ أحمدُ وأبو داود وصححهُ الحاكمُ.

(١٤٠٩) واللفظ للبخاريِّ.

كتاب القضاء

(١٤١١) عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النّارِ وواحد في الجنّةِ: رجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضى بهِ فهوَ في الجنّةِ، ورجلٌ عرف الحقَّ فلم يقضِ بهِ وجارَ في الحُكْمِ فهُوَ في النّار، ورجلٌ لمْ يعْرف الحقَّ فقضى للناس على جَهْلٍ فَهُوَ في النّار» رواهُ الأربعةَ.

(١٤١٢) وعن أَبي هُريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من وُلّيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سكينٍ» رواهُ الخمسةُ.

(١٤١٣) وعَنْهُ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّكمْ ستحرِصُون على الإمارةِ وستكونُ ندامةً يوْمَ القيامة، فَنِعْمَ المرضعةُ وبِئْسَتِ الفاطمةُ» رواهُ البخاريُّ.

(١٤١٤) وعن عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ أَنّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ ثمَّ أَصابَ فلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حكَمَ فاجتهدَ ثمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ» متّفق عليه.

(١٤١٥) وعنْ أبي بَكْرَةَ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثنَيْنِ وهُو غَضْبانُ» مُتّفق عليه.

(١٤١٦) وعنْ عليَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا تقاضَى إليكَ رجلان فلا تقضِ للأوّلِ حتى تسمعَ كلامَ الآخر فَسَوْفَ تدْري كَيْفَ تقْضي» قالَ عليٌّ: فما زلْتُ قاضياً بعْدُ. رواهُ أَبو داودَ.

(١٤١١) وصحّحهُ الحاكمُ.

(١٤١٢) وصحّحهُ ابنُ خزيمةَ وابن حِبّان .

(١٤١٦) رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسّنَهُ وقواه ابنُ المدينيّ وصححهُ ابنُ حِبّانَ.

(١٤١٧) ولهُ شاهدٌ عندَ الحاكم منْ حديث ابنِ عبّاس رضي الله عنهما.

(١٤١٨) وعنْ أُمِّ سَلَمةَ رضي اللّهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنكمْ تختصِمُونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكمْ أنْ يكونَ ألْحَنَ بحُجّتِهِ منْ بعضٍ فأقضِي له على نحوِ ما أسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قطعتُ لهُ منْ حقِّ أخيه شيئاً فإنما أقطعُ لهُ قطعةً من النّارِ» مُتّفقٌ عليه.

(١٤١٩) وعنْ جابرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كَيْفَ تقدَّسُ أمّةٌ لا يُؤْخَذُ منْ شديدِهِمْ لضعيفِهِم» رواهُ ابنُ حبّانَ.

(١٤٢٢) وعَنْ عائشةَ رضي اللّهُ عنْها قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «يُدْعى بالقاضي العادِلِ يومَ القيامةِ فيلقى مِنْ شدةِ الحساب ما يتمنى أنّهُ لمْ يقضِ بين اثنين في عُمُرِهِ» رواهُ ابنُ حِبّان، وأخرجهُ البيهقي ولَفظهُ «في تَمْرةٍ».

(١٤٢٣) وعنْ أبي بَكْرَةَ ﷺ عن النّبيِّ ﷺ قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوْا أمرَهم امرأةً» رواهُ البخاريُّ.

(١٤٢٤) وعنْ أبي مريم الأَزْدِيِّ ﷺ عنِ النّبيِّ ﷺ قال: «منْ ولاّهُ الله شيئاً من أمرِ المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهمْ احتجب الله دونَ حاجتِهِ» أخرجه أبو داودَ.

(١٤٢٥) وعن أبي هُريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَ والمرتَشِيَ في الحُكْمِ» رواهُ الخمسةُ.

(١٤٢١، ١٤٢٠) ولَهُ شاهدٌ منْ حديثِ بريدةَ عنْدَ البزّار.وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

(١٤٢٤) والترمذيُّ.

(١٤٢٥) وحسّنهُ الترمذي وصحّحه ابنُ حِبّان.

(١٤٢٦) ولهُ شاهدٌ منْ حديث عبد الله بن عمرو عِنْدَ الأربعةِ إلا النسائي.

(١٤٢٧) وعنْ عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي اللّهُ عنهُما قال: «قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخصمينِ يَقْعُدَانِ بين يَدَيِ الحاكمِ» رواه أبو داوُدَ.

* * * * *

باب الشهادات

(١٤٢٨) عن زيدِ بن خالد الجُهَنيِّ رضي الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: **«ألا أُخبرُكم بخيرِ الشهداءِ؟ الذي يأتي بالشهادة قبْل أنْ يُسألَها»** رواه مسلمٌ.

(١٤٢٩) وعَن عمرانَ بن حُصَيْنٍ رضي اللّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ خيرَكُم قَرْني، ثمَّ الذين يلونَهُمْ، ثم الذين يلونَهُمْ، ثمَّ يكونُ قومٌ يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَخُونون ولا يُؤْتَمَنُونَ ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُون، ويظْهَرُ فيهِمُ السِّمَنُ»** متفقٌ عليه.

(١٤٣٠) وعَنْ عبد الله بن عَمْرِو رضي اللّهُ عَنْهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القَانِع لأهلِ البيتِ»** رواهُ أبو داودُ.

(١٤٣١) وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّهُ سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **«لا تجوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحبِ قَريةٍ»** رَوَاهُ أبو داودَ.

(١٤٢٧) وصحّحهُ الحاكم.

(١٤٣٠) رواهُ أحْمدُ وأبو داودُ.

(١٤٣١) وابنُ مَاجه.

(١٤٣٢) وعن عُمَر بنِ الخطاب ﷺ أنّهُ خطبَ فقال: «إنَّ أُناساً كانوا يُؤخذون بالوحْيِ في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قد انْقطعَ، وإنما نأخُذُكمْ الآن بما ظهرَ لَنَا مِنْ أَعمالِكُمْ» رواهُ البُخاريُّ.

(١٤٣٣) وَعَنْ أَبي بَكْرةَ ﷺ «عن النبيِّ ﷺ أَنّه عَدَّ شهادةَ الزُّورِ منْ أكبرِ الكبائر» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٣٤) وعن ابنِ عَبّاس رضي اللّهُ عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «ترى الشّمسَ؟» قال: نعم، قال: «على مِثْلِهَا فاشهد أوْ دَعْ» أخرجهُ ابنُ عَدِيٍّ بإسناد ضعيفٍ.

(١٤٣٥) وعَنه رضي الله عنْهما «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ» أخرَجَهُ مُسلمٌ.

* * * * *

بَابُ الدَّعْوَى والبَيِّنَات

(١٤٣٧) عن ابن عباسٍ رضي اللّهُ عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعطى النّاسُ بدَعْواهمْ لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكنِ اليمينُ على المُدَّعَى عليه» مُتّفقٌ عَليَهِ.

(١٤٣٣) في حديثٍ طويلٍ.

(١٤٣٤) وصححه الحاكمُ فأخطأ.

(١٤٣٥) وأبو داودَ والنسائيُّ وقال: إسناده جيِّدٌ.

(١٤٣٦) وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ مُثْلهُ، أخرجَهُ أبو داود والترمذي وصحّحهُ ابنُ حِبّان.

(١٤٣٨) وللبيهقي بإسناد صحيح «**البيِّنةُ على المُدَّعِي واليمينُ على مَنْ أنكرَ**».

(١٤٣٩) وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ «أنَّ النّبيَّ ﷺ عَرَضَ على قوْمِ اليمينَ فأسرعوا فأمر أنْ يُسهَمَ بَيْنهم في اليمين أيُّهُمْ يحلِفُ» رواهُ البخاريُّ.

(١٤٤٠) وعنْ أبي أُمامةَ الحارثيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**من اقتطعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسلمٍ بيمينهِ فَقدْ أوْجبَ الله لَهُ النارَ وحرَّمَ عليهِ الجنّةَ**» فقالَ لهُ رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول اللّهِ؟ قال: «**وإنْ قَضيباً من أرَاكٍ**» رواه مُسلمٌ.

(١٤٤١) وعن الأشعَثِ بن قيسٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حلَفَ على يمينٍ يَقْتطعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ هُو فيها فاجرٌ لقيَ الله وهُو عليهِ غَضْبان**» متفقٌ عليه.

(١٤٤٢) وَعَنْ أَبي مُوسى الأشْعَريِّ ﷺ «أنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في دابّةٍ لَيْس لواحدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ فقضى بها بيْنَهُما نصفين» رواهُ أبو داود.

(١٤٤٣) وَعَنْ جابرٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حلفَ على منْبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تبوَّأ مَقْعَدَهُ من النارِ**» رواهُ أبو داودَ.

(١٤٤٤) وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكلمُهُمُ اللّهُ يومَ القيامةِ ولا ينظُرُ إليهمْ ولا يَزكّيهمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاةِ يمْنَعُهُ من ابنِ السّبيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ رَجُلاً بسِلْعَةٍ بعْد العَصْرِ فحَلف باللهِ لأَخَذَها بكذا وكذا فَصدَّقَهُ وَهُوَ على غيرِ ذلكَ، ورجُلٌ بايعَ إماماً لا يُبايِعُهُ إلا للدنيا فإن أعْطاهُ منها وَفَى، وإن لمْ يُعْطِهِ مِنْها لمْ يَفِ**» مُتّفقٌ عليهِ.

(١٤٤٢) رواهُ أَحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفْظُهُ وقالَ: إسْنادُهُ جيّدٌ.

(١٤٤٣) رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائي وصحّحهُ ابنُ حِبّان.

(١٤٤٥) وعَنْ جابر ﷺ: «أن رُجُلَين اختصما في نَاقةٍ فقالَ كُلٌّ منهما: نُتِجتْ عندي وأقاما بَيِّنَةً، فَقَضى بها رسُولُ اللّهِ ﷺ لمنْ هِيَ في يدِهِ».

(١٤٤٦) وعنِ ابن عُمَر رضي اللّهُ عَنْهُما «أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمين على طالبِ الحقِّ» رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضَعْفٌ.

(١٤٤٧) وعنْ عائشَةَ رضي اللّهُ عنْها قالتْ: دخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوْم مسروراً تَبْرُقُ أَساريرُ وجْهِهِ فقال: **«ألمْ تَرَيْ إلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ: نظرَ آنفاً إلى زَيْدِ بنِ حارثَةَ وأُسامةَ بنِ زَيْدٍ فقال: هذِهِ أقْدامٌ بَعْضُها من بَعْضٍ»** مُتّفقٌ عليه.

* * * * *

كتاب العِتْق

(١٤٤٨) عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعتقَ امرأً مُسْلماً استنقَذَ اللّهُ بكلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النّار» مُتّفقٌ عَلَيهِ.

(١٤٤٩) وللتّرمذيِّ وصحّحهُ عَنْ أَبي أُمَامَةَ ﷺ: «وأَيُّمَا امرىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأتينِ مُسْلمتين كانتا فِكَاكَهُ من النار».

(١٤٥٠) ولأبي داودَ من حديث كَعْبِ بنِ مُرَّةَ: «وأَيُّمَا امْرأةٍ أَعْتَقَتْ امْرأةً مُسلمةً كانتْ فِكَاكَها من النار».

(١٤٥١) وعَنْ أَبي ذرٍّ ﷺ قالَ: سألتُ النّبيَّ ﷺ أيُّ العَمَلِ أَفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله» قُلْتُ: فأَيُّ الرِّقابِ أَفضلُ؟ قالَ: «أَعْلاها ثمناً وأنفسُها عِنْدَ أَهلِهَا» مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٥٢) وعن ابن عُمَر رضيَ اللّهُ عَنْهُما قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ فكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبْدِ قوِّم قيمةَ عدْلٍ فأعطى شركاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عليهِ العبدُ، وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ» متفقٌ عَلَيهِ.

(١٤٥٣) ولَهُما عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ «وإلا قُوِّمَ عليه واستُسْعِيَ غيرَ مشقُوقٍ عليه» وقيلَ: إنَّ السِّعايَةَ مُدْرَجَةٌ في الخَبَر.

(١٤٥٤) وعَنْ أَبي هُريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالدَهُ إلا أنْ يجدَهُ مملوكاً فيَعْتِقَهُ» رواهُ مسلمٌ.

(١٤٥٥) وعَنْ سَمُرَة بنِ جُنْدُب ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُو حُرٌّ» رواهُ الأربعة، ورَجّحَ جَمْعٌ من الحفاظ أنّه موقوفٌ.

(١٤٥٥) رواهُ أحمدُ والأربعة، ورَجّحَ جَمْعٌ من الحفاظ أنّه موقوفٌ.

(١٤٥٦) وعَنْ عمران بن حصين رضي اللّهُ عنهُما: «أنَّ رجُلاً أعتقَ ستّةَ مملُوكينَ لـهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لمْ يكُنْ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ فدعا بهِمْ رسولُ الله ﷺ فجزَّأَهُم أثلاثاً ثمَّ أقْرع بينهمْ فأعْتقَ اثْنينِ وأرَقَّ أرْبعةً وقالَ لـهُ قولاً شديداً» رواهُ مُسلمٌ.

(١٤٥٧) وعَنْ سَفِينةَ ﷺ قـال: «كنتُ مملوكاً لأمِّ سَلَمةَ فقالـت: أعْتِقُكَ وأشترطُ عليك أنْ تخدُمَ رسول الله ﷺ ما عِشْتَ» رواهُ أبو داودَ.

(١٤٥٨) وَعَنْ عائِشةَ رَضي اللّهُ عنْها أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: **«إنّما الولاءُ لمن أعْتَقَ»** مُتفقٌ عليهِ.

(١٤٥٩) وعن ابنِ عُمَرَ رضي اللّهُ عنهُما قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»** رواهُ الشّافعيُّ- وأصله في الصحيحين بغير هذا اللّفْظِ.

* * * * *

باب المُدبَّرِ والمُكَاتَبِ وأُمّ الْوَلَدِ

(١٤٦٠) عَنْ جابر ﷺ أنَّ رجلاً من الأنصار أعتقَ غُلاماً لـه عنْ دُبُرٍ لمْ يكُنْ لـهُ مـالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذلـك النّبيَّ ﷺ فقال: **«من يشتريـهِ مني؟»** فاشتراهُ نُعَيْمُ بنُ عبداللّهِ بثمانمائةِ دِرْهَمٍ. مُتّفقٌ عليه، وفي لفظ للبخاري «فاحتاج» وفي روايةِ النّسائي: وكانَ عليه دينٌ فَبَاعهُ بثمانمائة درهم فأعطاهُ وقال: **«اقضِ دَيْنَك»**.

(١٤٥٧) رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائي والحاكمُ.

(١٤٥٨) في حَدِيثٍ طَوِيل.

(١٤٥٩) رواهُ الشّافعيُّ وصححه ابنُ حبّان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللّفْظِ.

(١٤٦١) وعَنْ عَمْرِو بن شُعيبٍ عن أَبيه عنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عن النّبيِّ ﷺ قالَ: **«المكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»** أَخرجهُ أَبو داودَ بإسنادٍ حسَنٍ.

(١٤٦٢) وعَنْ أُمِّ سلمة رضي الله عنْها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا كانَ لإحْداكُنَّ مُكاتَبٌ وكان عَنْدَهُ ما يؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»** رواهُ الخمسة.

(١٤٦٣) وعن ابنِ عَبّاس رضي اللّهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«يُودَى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وبقدر ما رَقَّ مِنْهُ دِيةَ العبدِ»** رواهُ أَبو داودَ.

(١٤٦٤) وعَنْ عمرِو بن الحارثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عَنْهُما قالَ: «ما تركَ رسولُ الله ﷺ عِنْدَ موتهِ دِرْهماً ولا ديناراً ولا عَبْداً ولا أَمَةً ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ وسلاحَهُ وأَرضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ البُخاريُّ.

(١٤٦٥) وعنْ ابن عبّاس رضي الله عَنْهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّما أَمَةٍ ولدتْ منْ سَيِّدها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْد مَوْته»** أَخرجهُ ابنُ ماجَهُ- بإسناد ضعيفٍ ورجّح جماعةٌ وَقْفَهُ عَلى عُمَر رضي الله عنه.

(١٤٦٦) وعَنْ سَهْل بنِ حُنيفٍ رضي الله عنه أَنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ أعانَ مجاهداً في سبيل الله، أَوْ غارماً في عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكاتَباً في رقبتهِ، أَظَلَّهُ اللّهُ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ»** رواهُ أحمدُ.

* * * * *

(١٤٦١) وأَصْلُهُ عند أَحمد والثلاثة وصحّحهُ الحاكمُ.

(١٤٦٢) وصحّحهُ الترمذيُّ.

(١٤٦٣) رواهُ أَحمدُ وأَبو داودَ والنسائي.

(١٤٦٥) أَخرجهُ ابنُ ماجَهُ والحاكمُ بإسناد ضعيفٍ ورجّح جماعةٌ وَقْفَهُ عَلى عُمَرَ.

(١٤٦٦) وصحّحهُ الحاكمُ.

كتاب الجَامع

بَابُ الأدب

(١٤٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٦٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اَللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٦٩) وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «اَلْبِرُّ: حُسْنُ اَلْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٧٠) وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اَلآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٧١) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا يُقِيمُ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١٤٧٠) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١٤٧٢) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمْ اَلصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي».

(١٤٧٤) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١٤٧٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٧٦) وَعَنْه ﷺ عن اَلنَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اَللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٤٧٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٧٨) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ اَلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

(١٤٧٩) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(١٤٧٤) وَالْبَيْهَقِيُّ.

(١٤٨٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٨١) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٨٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلا مَخِيلَةٍ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * * * *

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

(١٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٤٨٤) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»** يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٨٥) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٨٢) وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٤٨٦) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اَللَّهِ فِي رِضَا اَلْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اَللَّهِ فِي سَخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

(١٤٨٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٨٨) وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَيُّ اَلذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٨٩) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ اَلْكَبَائِرِ شَتْمُ اَلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ اَلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا اَلرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٩٠) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا اَلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٩١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٤٨٦) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(١٤٩٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ اَلْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

(١٤٩٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

(١٤٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا، نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اَللَّهُ عَلَيْهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اَللَّهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٩٥) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٤٩٦) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

* * * * *

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

(١٤٩٧) عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى اَلنُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ اَلْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ اَلْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ اَلنَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى اَلشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي اَلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي اَلْحَرَامِ،

كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ اَلْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اَللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي اَلْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ اَلْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١٤٩٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ اَلدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٤٩٩) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: بِمَنْكِبِيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي اَلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ اَلصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ اَلْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٥٠٠) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١٥٠١) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلامُ! اِحْفَظِ اَللَّهَ يَحْفَظْكَ، اِحْفَظِ اَللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اَللَّهَ، وَإِذَا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥٠٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اَللَّهُ، وَأَحَبَّنِي اَلنَّاسُ. فَقَالَ: «اِزْهَدْ فِي اَلدُّنْيَا يُحِبُّكَ اَللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ اَلنَّاسِ يُحِبُّكَ اَلنَّاسُ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٥٠٠) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(١٥٠٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلْعَبْدَ اَلتَّقِيَّ، اَلْغَنِيَّ، اَلْخَفِيَّ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٠٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ اَلْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

(١٥٠٥) وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(١٥٠٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ اَلْخَطَّائِينَ اَلتَّوَّابُونَ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ- وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(١٥٠٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**اَلصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**» أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي «اَلشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ اَلْحَكِيمِ.

* * * * *

بَابُ اَلرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ اَلْأَخْلَاقِ

(١٥٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ اَلْحَسَدَ يَأْكُلُ اَلْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ اَلنَّارُ اَلْحَطَبَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١٥١٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «**لَيْسَ اَلشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا اَلشَّدِيدُ اَلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ اَلْغَضَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٠٦) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(١٥٠٩) وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(١٥١١) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «اَلظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥١٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اِتَّقُوا اَلظُّلْمَ، فَإِنَّ اَلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا اَلشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥١٣) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ اَلْأَصْغَرُ: اَلرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١٥١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «آيَةُ اَلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥١٥) وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(١٥١٦) وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥١٨) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اَللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ اَلْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٢١) وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرارًا. قَالَ: «لا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٥٢٢) وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصارِيَّةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اَللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ اَلنَّارُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٥٢٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ- قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ اَلظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَّالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا اَلْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أفرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اِغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٢٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اَللَّهِ إِخْوَانًا، اَلْمُسْلِمُ أَخُو اَلْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، اَلتَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنْ اَلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ اَلْمُسْلِمَ، كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٢٦) وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ اَلأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

(١٥٢٦) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَاللَّفْظ لَهُ.

(١٥٢٧) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

(١٥٢٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: اَلْبُخْلُ، وَسُوءُ اَلْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(١٥٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى اَلْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ اَلْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٣٠) وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اَللَّهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١٥٣١) وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اَللَّهَ يُبْغِضُ اَلْفَاحِشَ اَلْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١٥٣٢) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ - رَفَعَهُ -: «لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اَللَّعَّانُ، وَلا اَلْفَاحِشَ، وَلا اَلْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ.

(١٥٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا اَلأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٥٣٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٣٠) وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(١٥٣٢) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

(١٥٣٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اَللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي «اَلأَوْسَطِ».

(١٥٣٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيِّئُ اَلْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١٥٣٨) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ اَلْآنُكُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ» يَعْنِي: اَلرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٥٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ اَلنَّاسِ» أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٥٤٠) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٥٤١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْعَجَلَةُ مِنَ اَلشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

(١٥٤٢) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَلشُّؤْمُ: سُوءُ اَلْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١٥٤٣) وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اَللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٣٦) وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي اَلدُّنْيَا.

(١٥٤٤) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**» أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(١٥٤٥) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ ٱلْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**» أَخْرَجَهُ ٱلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(١٥٤٦) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنْ اِغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**» رَوَاهُ ٱلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(١٥٤٧) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ ٱلرِّجَالِ إِلَى ٱللَّهِ ٱلْأَلَدُّ ٱلْخَصِمُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * * * *

بَابُ ٱلتَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ

(١٥٤٨) عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ ٱلصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى ٱلْبِرِّ، وَإِنَّ ٱلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ ٱلرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى ٱلصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَٱلْكَذِبَ، فَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ، وَإِنَّ ٱلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى ٱلنَّارِ، وَمَا يَزَالُ ٱلرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى ٱلْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللَّهِ كَذَّابًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ، فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٥٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا اَلطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ اَلْبَصَرِ، وَكَفُّ اَلْأَذَى، وَرَدُّ اَلسَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ اَلْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٥١) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اَللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٥٢) وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي اَلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ اَلْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١٥٥٣) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْحَيَاءُ مِنْ اَلْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٥٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ اَلنَّاسُ مِنْ كَلَامِ اَلنُّبُوَّةِ اَلْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٥٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْمُؤْمِنُ اَلْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِ اَلضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١٥٥٦) وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اَللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٥٧) وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اَللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(١٥٥٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اَللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٦٠) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ! أَفْشُوا اَلسَّلامَ، وَصِلُوا اَلأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا اَلطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا اَلْجَنَّةَ بِسَلامٍ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١٥٦١) وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**اَلدِّينُ اَلنَّصِيحَةُ**» ثَلاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ اَلْجَنَّةَ تَقْوَى اَللَّهِ وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

(١٥٦٣) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لا تَسَعُونَ اَلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ اَلْوَجْهِ، وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى.

(١٥٥٨) وَلأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

(١٥٦٢) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(١٥٦٣) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(١٥٦٤) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«اَلْمُؤْمِنُ مِرآةُ اَلْمُؤْمِنِ»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٥٦٥) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«اَلْمُؤْمِنُ اَلَّذِي يُخَالِطُ اَلنَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ اَلَّذِي لا يُخَالِطُ اَلنَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»** أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٥٦٦) وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«اَللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي»** رَوَاهُ أَحْمَدُ.

* * * * *

بَابُ اَلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

(١٥٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«يَقُولُ اَللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ- وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

(١٥٦٨) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اَللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ»** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ- بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٥٦٥) وَهُوَ عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ: إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اَلصَّحَابِيَّ.

(١٥٦٦) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

(١٥٦٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا

(١٥٦٨) وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١٥٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اَللَّهَ إِلا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٧٠) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اَللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(١٥٧١) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٧٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٧٣) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ اَلْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اَلْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٧٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْبَاقِيَاتُ اَلصَّالِحَاتُ: لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَسُبْحَانَ اَللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاَللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(١٥٧٤) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١٥٧٥) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ اَلْكَلامِ إِلَى اَللَّهِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ»** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٧٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: **«وَلا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ»**.

(١٥٧٧) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اَلدُّعَاءَ هُوَ اَلْعِبَادَةُ»** رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

(١٥٧٨) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: **«اَلدُّعَاءُ مُخُّ اَلْعِبَادَةِ»**.

(١٥٧٩) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اَللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»**.

(١٥٨٠) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ **«اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ»** أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ.

(١٥٨١) وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»** أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

(١٥٧٩) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

(١٥٨٠) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ.

(١٥٨١) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(١٥٨٢) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي اَلدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

(١٥٨٣) حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٥٨٤) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى اَلنَّاسِ بِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**» أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

(١٥٨٥) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ اَلِاسْتِغْفَارِ، **أَنْ يَقُولَ اَلْعَبْدُ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اِسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(١٥٨٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ اَلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اَللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(١٥٨٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٨٤) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ

(١٥٨٦) وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(١٥٨٨) وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ اَلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ اَلْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ اَلأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(١٥٨٩) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اَللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، اَلأَحَدُ اَلصَّمَدُ، اَلَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اَللَّهَ بِاسْمِهِ اَلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ.

(١٥٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ اَلنُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ اَلْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ.

(١٥٩١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي اَلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ اَلنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٩٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥٨٨) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

(١٥٨٩) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

(١٥٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي اَلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ اَلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي اَلَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ اَلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ اَلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٩٤) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ اَلنَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١٥٩٥) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا اَلدُّعَاءَ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ اَلْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِليهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ.

(١٥٩٦) وَأَخْرَجَ اَلشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى اَلرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اَللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي اَلْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اَللَّهِ اَلْعَظِيمِ».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * * * *

(١٥٩٤) رواه النسائي وَالْحَاكِمُ.

(١٥٩٥) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة